ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة فاس.. إسقاط حق في ملكية قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.08.265 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) يقضي بإسقاط حق السيد عبد الله معطي الله في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس... 4320

إقليما صفرو والحاجب.. ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.447 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بضم قطعة أرضية مخزنية كائنة بالجماعة القروية سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز محول كهربائي من طاقة 22/60 ك.ف لتقوية الشبكة الكهربائية بصفرو بإقليم صفرو..... 4320

مرسوم رقم 2.08.459 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام سبع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة لقصير بإقليم الحاجب..... 4321

صفحة

عمالة أكادير ـ إداوتنان.. تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.08.659 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري بمنطقة إزلدان الشاطئ الممتد ما بين إيموادار وأبودة التابع للجماعة القروية لتغازوت بعمالة أكادير ـ إداوتنان... 4322

ولاية جهة طنجة ـ تطوان.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.657 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين واد الرمل والفنيدق وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة طنجة ـ تطوان..... 4323

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1575.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4334

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4334

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1577.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4335

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2025.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتغيير القرار رقم 2009.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4335

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2028.08 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 4335

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2029.08 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 4336

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2042.08 صادر في 27 من شوال 1429 (27 أكتوبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4336

إقليم بولمان. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بمثابة مقرر للتخلي رقم 1935.08 صادر في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد سهب المركة بإقليم بولمان..... 4337

إقليم العرائش. - تحديد الملك العام البحري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5676 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)..... 4340

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2030.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتغيير القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 4341

صفحة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2058.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون مكتب..... 4355

قرار لوزير العدل رقم 2059.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون مكتب ممتاز..... 4356

قرار لوزير العدل رقم 2060.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة..... 4357

قرار لوزير العدل رقم 2061.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة..... 4358

قرار لوزير العدل رقم 2062.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية..... 4360

قرار لوزير العدل رقم 2063.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط من الدرجة الأولى..... 4361

قرار لوزير العدل رقم 2064.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة..... 4362

قرار لوزير العدل رقم 2065.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية..... 4363

قرار لوزير العدل رقم 2066.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى..... 4365

قرار لوزير العدل رقم 2067.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية..... 4366

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1956.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 4367

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1957.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1769.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي للشغل..... 4368

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1958.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية..... 4368

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1959.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 519.06 الصادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان..... 4369

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2000.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء..... 4369

صفحة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم 3.51.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) يقضي بتغيير القرار رقم 3.03.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) والمتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 4371

إعلانات وبلاغات

التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسم سنة 2007..... 4376

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.265 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) يقضي بإسقاط حق السيد عبد الله معطي الله في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 22 و 24 و 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من لظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخي 6 و 29 أبريل 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسقط حق السيد عبد الله معطي الله في ملكية القطعة الأرضية رقم 1 لمحدثة بتجزئة حريشة بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوزيدية» التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة لرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.447 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بضم قطعة أرضية مخزنية كائنة بالجماعة القروية سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز محول كهربائي من طاقة 22/60 ك.ف لتقوية الشبكة الكهربائية بصفرو بإقليم صفرو.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لإنجاز محول كهربائي من طاقة 22/60 ك.ف لتقوية الشبكة الكهربائية بصفرو، قطعة أرضية مخزنية كائنة بالجماعة القروية لسيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، تبلغ مساحتها ثمانية آلاف وخمسمائة وستة وثمانون (8.586) مترا مربعا، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 41/9844 المسجل تحت رقم 830/ش.ح بكناش محتويات الأملاك المخزنية والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.08.459 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام سبع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة لقصير بإقليم الحاجب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، سبع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة لقصير بإقليم الحاجب، تبلغ مساحتها الإجمالية سبعة هكتارات وتسعة آرات وخمسة وثمانون سنتيارا (7 هـ و 9 آ و 85 س)، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	الملك المخزني	المرجع العقاري	المساحة (بالمتر المربع)
1 ب	478/ ش.ح	5401 / ك	14.147
2 ب	478/ ش.ح	5401 / ك	4.728
3 ب	468/ ش.ح	5622 / ك	15.559
4 ب	338/ ش.ح	5612 / ك	905
5 ب	468/ ش.ح	5622 / ك	7.496
6 ب	176/ ش.ح	2492 / ك	8.355
8 ب	493/ ش.ح	12628 / ك	19.795

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.659 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري بمنطقة إزلدان الشاطئ الممتد ما بين إيموادار وأبودة التابع للجماعة القروية لتغازوت بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 23 فبراير إلى غاية 24 مارس 2005 بمكاتب الجماعة القروية لتغازوت بعمالة أكادير إداوتنان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري بمنطقة إزلدان الشاطئ الممتد ما بين إيموادار وأبودة التابع للجماعة القروية لتغازوت بعمالة أكادير إداوتنان بين الوتد رقم (BMDB1) والوتد رقم (BMDB43) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/500 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
BMDB1	82331.66	406000.98
BMDB2	82348.86	405961.93
BMDB3	82321.70	405843.85
BMDB4	82314.03	405801.72
BMDB5	82329.49	405755.90
BMDB6	82353.19	405713.03
BMDB7	82381.79	405668.57
BMDB8	82407.42	405629.36
BMDB9	82436.72	405587.17
BMDB10	82464.92	405533.77
BMDB11	82480.54	405491.17
BMDB12	82506.02	405438.67
BMDB12 bis	82518.94	405428.56
BMDB13	82528.81	405392.70
BMDB14	82541.57	405332.70
BMDB15	82552.32	405279.42
BMDB16	82574.17	405238.82
BMDB17	82611.94	405198.51
BMDB18	82639.99	405164.40
BMDB19	82666.12	405146.51
BMDB20	82711.09	405132.20
BMDB21	82758.60	405120.53
BMDB22	82795.34	405112.09
BMDB23	82850.42	405098.08
BMDB24	82952.01	405053.95
BMDB25	82994.62	405033.88
BMDB26	83044.21	405006.18
BMDB27	83084.82	404975.08
BMDB28	83108.39	404936.89
BMDB29	83135.32	404885.53
BMDB30	83157.52	404841.91
BMDB31	83185.57	404777.79
BMDB32	83202.42	404712.19
BMDB33	83221.34	404661.59
BMDB34	83243.99	404622.82
BMDB35	83275.62	404534.83
BMDB36	83284.02	404475.43
BMDB37	83306.12	404335.21
BMDB38	83308.60	404294.77
BMDB39	83307.14	404234.73
BMDB40	83317.97	404142.94
BMDB41	83351.01	403956.16
BMDB42	83360.54	403852.61
BMDB43	83385.65	403788.48

المادة الثانية. ـ يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية لتغازوت وبالمحافظة على الأملاك العقارية بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.657 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين واد الرمل والفنيدق وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 2 ماي و 2 يوليو 2007 بمكاتب كل من جماعة قصر المجاز وتغرامت وبلدية الفنيدق (ولاية جهة طنجة ـ تطوان) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة تثنية الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين واد الرمل والفنيدق بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)	ملاحظات
2	غير محفظة	**عبد الواحد السبتاوي** دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	137	ارض فلاحية بورية
3	غير محفظة	**الهيشو جمال** دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	34	ارض فلاحية بورية
4	غير محفظة	**الغرباوي محمد** دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	10	ارض فلاحية بورية
5	غير محفظة	**حسون احمد** دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	2057	ارض فلاحية بورية
7	غير محفظة	**حسون احمد** دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	28	ارض فلاحية بورية
8	غير محفظة	**حسون احمد** دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	436	ارض فلاحية بورية
9	*R3294/19 P2.*	**الجماعة السلالية دوار الحومة** دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	563	ارض فلاحية بورية 1- التعرض الكلي المقدم من طرف مصلحة المياه و الغابات بتطوان بتاريخ1990/11/19. 2- التعرض الجزئي و المتبادل مع المطلب رقم 19/9367 بتاريخ 1992/4/27. 3- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/10493 بتاريخ1994/9/27 4- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/8244 بتاريخ1997//12/09 5- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/11492 بتاريخ1999/06/14 6- التعرض الجزئي، والمتبادل مع المطلب 19/11265 بتاريخ1999/7/16 7- التعرض الجزئي و المتبادل الخارج عن الآجال مع المطلب 19/14074 بتاريخ2006/8/10
10	*R3294/19 (P2).*	**الجماعة السلالية دوار الحومة** دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	85	ارض فلاحية بورية 1- التعرض الكلي المقدم من طرف مصلحة المياه و الغابات بتطوان بتاريخ1990/11/19. 2- التعرض الجزئي و المتبادل مع المطلب رقم 19/9367 بتاريخ 1992/4/27. 3- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/10493 بتاريخ1994/9/27 4- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/8244 بتاريخ1997//12/09 5- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/11492 بتاريخ1999/06/14 6- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/11265 بتاريخ1999/7/16 7- التعرض الجزئي و المتبادل الخارج عن الآجال مع المطلب 19/14074 بتاريخ2006/8/10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12	R3294/19 (P2).	الجماعة السلالية دوار الحومة دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	1339	ا ارض فلاحية بورية 1- لتعرض الكلي المقدم من طرف مصلحة المياه و الغابات بتطوان بتاريخ1990/11/19. 2- التعرض الجزئي و المتبادل مع المطلب رقم 19/9367 بتاريخ 1992/4/27. 3- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/10493 بتاريخ1994/9/27 4- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/8244 بتاريخ1997//12/09 5- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/11492 بتاريخ1999/06/14 6- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/11265 بتاريخ1999/7/16 7- التعرض الجزئي و المتبادل الخارج عن الآجال مع المطلب 19/14074 بتاريخ2006/8/10
13	R3294/19 (P2).	الجماعة السلالية دوار الحومة دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	3299	ارض فلاحية بورية 1- التعرض الكلي المقدم من طرف مصلحة المياه والغابات بتطوان بتاريخ1990/11/19. 2- التعرض الجزئي و المتبادل مع المطلب رقم 19/9367 بتاريخ 1992/4/27. 3- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/10493 بتاريخ1994/9/27 4- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/8244 بتاريخ1997//12/09 5- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/11492 بتاريخ1999/06/14 6- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/11265 بتاريخ1999/7/16 7- التعرض الجزئي و المتبادل الخارج عن الآجال مع المطلب 19/14074 بتاريخ2006/8/10
15	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار الحومة دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	2250	ارض فلاحية بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار الحومة دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	1415	ارض فلاحية بورية
17	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار الحومة دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	353	ارض فلاحية بورية
18	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار الحومة دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	90	ارض فلاحية بورية
19	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار الحومة دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	11	ارض فلاحية بورية
20	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار الحومة دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	753	ارض فلاحية بورية
21	غير محفظة	الطريبق مصطفي دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	1877	ارض فلاحية بورية
23	غير محفظة	الطريبق مصطفي دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	35	ارض فلاحية بورية
24	غير محفظة	الطريبق مصطفي دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	1334	ارض فلاحية بورية
25	غير محفظة	المدور محمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	412	ارض فلاحية بورية
26	غير محفظة	الشعيري محمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	620	ارض فلاحية بورية
28	غير محفظة	الشعيري علي دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	103	ارض فلاحية بورية
29	غير محفظة	الزيدى محمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	447	ارض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

31	غير محفظة	حسون محمد دوار الدالية، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	56	ارض فلاحية بورية
33	غير محفظة	حسون محمد دوار الدالية، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	565	ارض فلاحية بورية
35	غير محفظة	الشديد الامين دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	311	ارض فلاحية بورية
37	غير محفظة	الشلاف محمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	248	ارض فلاحية بورية
38	غير محفظة	الشلا ف مصطفي دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	251	ارض فلاحية بورية
39	غير محفظة	الموغةعبد السلام دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	334	ارض فلاحية بورية
40	غير محفظة	الموغة محمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	346	ارض فلاحية بورية
41	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار الدشيشة دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	539	ارض فلاحية بورية
42	*R3275/19*	الجماعة السلالية دوار الدشيشة دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	4368	ارض فلاحية بورية التعرض الكلي المودع بتاريخ1990/05/24 من طرف مصلحة المياه و الغابات
43	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار الدشيشة دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	301	ارض فلاحية بورية
44	غير محفظة	الهيشو رحمة دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	589	ارض فلاحية بورية
45	غير محفظة	ورثة الشلاف عبد الله دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	109	ارض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

46	غير محفظة	الشلاف مصطفى دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	179	ارض فلاحية بورية
48	غير محفظة	ورثة الشقيرن محمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	566	ارض فلاحية بورية
49	غير محفظة	زوجال محمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	189	ارض فلاحية بورية
50	غير محفظة	الهيشو محمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	597	ارض فلاحية بورية
51	غير محفظة	ورثة الشلا ف على دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	1043	ارض فلاحية بورية
52	غير محفظة	ورثة الشلاف الشريف سموح دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	428	ارض فلاحية بورية تعرض من طرف السيد محمد عادل عبد السلام السوسي
53	غير محفظة	ورثة ازكيط عبد السلام دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	196	ارض فلاحية بورية
54	غير محفظة	الدمغة علي دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	356	ارض فلاحية بورية
55	غير محفظة	ورثة داود عبد السلام دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	250	ارض فلاحية بورية تعرض من طرف السيدة الباتول داوود
56	غير محفظة	ورثة الطويلب العياشي دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	247	ارض فلاحية بورية
58	غير محفظة	الطويلب عبد السلام دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	206	ارض فلاحية بورية
59	غير محفظة	الطريبق محمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	278	ارض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

60	غير محفظة	ورثة رحمة المجاهد المصمودي دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	80	ارض فلاحية بورية
63	غير محفظة	الهيشو الحبيب دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	396	ارض فلاحية بورية
64	غير محفظة	ورثة لعفاقي محمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	852	ارض فلاحية بورية
66	غير محفظة	ورثة الحجاج احمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	837	ارض فلاحية بورية
67	غير محفظة	ورثة المجاهدعبد السلام دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	117	ارض فلاحية بورية
69	غير محفظة	ورثة المجاهد عبد السلام دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	82	ارض فلاحية بورية
70	غير محفظة	ورثة داوود محمد دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	1007	ارض فلاحية بورية
71	غير محفظة	أزيرارمحمد بن الحسين دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	990	ارض فلاحية بورية
72	غير محفظة	العفاقي محمد عبد السلام دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة ـ ولاية طنجة ـ	770	ارض فلاحية بورية
73	غير محفظة	العفاقي مصطفى دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة ـ ولاية طنجة ـ	918	ارض فلاحية بورية
74	غير محفظة	ورثة بنياية محمد بن عبد السلام دوار الدشيشة جماعة تغرامت قيادة تغرامت عمالة الفحص انجرة – طنجة	940	ارض فلاحية بورية
75	غير محفظة	ورثة فنجاع عبد القادر دوار الدشيشة، جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	278	ارض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

78	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالدشيشة جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	188	ارض فلاحية بورية
79	غير محفظة	البقاش عبد السلام دوار الدشيشة جماعة تغرامت قيادة تغرامت عمالة الفحص– طنجة-	51	ارض فلاحية بورية
80	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالدشيشة جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	1198	ارض فلاحية بورية
81	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالدشيشة جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	391	ارض فلاحية بورية
82	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالدشيشة جماعة تغرامت، قيادة تغرمت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	2287	ارض فلاحية بورية
83	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارعين الجير دوار عين الجير، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	44	ارض فلاحية بورية
84	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالدشيشة دوار عين الجير، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	546	ارض فلاحية بورية
85	R11489/19	الجماعة السلالية دوارالدشيشة دوار عين الجير، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	973	ارض فلاحية بورية – التعرض الكلي المودع بتاريخ 1997/5/14 من طرف مصلحة المياه و الغابات – التعرض الجزئي المودع بتاريخ2003/9/18 خارج الأجل لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز فيما يخص جزء من الطريق الثانوية رقم 704.
86	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارعين الجير دوار عين الجير، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	6129	ارض فلاحية بورية
87	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارعين الجير جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	*172*	ارض فلاحية بورية
88	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارعين الجير جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	2378	ارض فلاحية بورية
89	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارعين الجير جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	566	ارض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

91	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارعين الجير جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	400	ارض فلاحية بورية
92	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالبيوط دوار البيوت، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	469	ارض فلاحية بورية
93	*R3269/19 P 1.*	الجماعة السلالية دوارالبيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	73	ارض فلاحية بورية – التعرض الكلي المقدم من طرف مصلحة المياه والغابات بتطوان بتاريخ 1990/5/24 – التعرض الجزئي من طرف السيدة فطنة بنت احمد الحداد بتاريخ 1991/8/5
94	*R3269/19 P 1.*	الجماعة السلالية دوارالبيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	1512	ارض فلاحية بورية – التعرض الكلي المقدم من طرف مصلحة المياه والغابات بتطوان بتاريخ 1990/5/24 – التعرض الجزئي من طرف السيدة فطنة بنت احمد الحداد بتاريخ 1991/8/5
95	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالبيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	535	ارض فلاحية بورية
96	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالبيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	325	ارض فلاحية بورية
97	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالبيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	263	ارض فلاحية بورية
98	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالبيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	648	ارض فلاحية بورية
99	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالبيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	248	ارض فلاحية بورية
100	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالبيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	113	ارض فلاحية بورية
101	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالبيوط دوار البيوت، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	3584	ارض فلاحية بورية
103	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالبيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	4	ارض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

104	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار البيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	937	ارض فلاحية بورية
105	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار البيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	318	ارض فلاحية بورية
106	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار البيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	670	ارض فلاحية بورية
107	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار البيوط دوار البيوت، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	238	ارض فلاحية بورية
109	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار البيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	1631	ارض فلاحية بورية
110	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار البيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	1655	ارض فلاحية بورية
112	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار البيوط دوار البيوت، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	502	ارض فلاحية بورية
113	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار البيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	2574	ارض فلاحية بورية
114	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار البيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	1190	ارض فلاحية بورية
115	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار البيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	4952	ارض فلاحية بورية
116	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار البيوط جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	185	ارض فلاحية بورية
117	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار المزالة دوار بني مزالة، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة	768	ارض فلاحية بورية
118	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار المزالة دوار بني مزالة، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	341	ارض فلاحية بورية
119	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار المزالة دوار بني مزالة، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	10485	ارض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

120	غير محفظة	العبدي العربي دوار بني مزالة، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	32	ارض فلاحية بورية
121	غير محفظة	الحميطي الحسين دوار بني مزالة، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	100	ارض فلاحية بورية
123	R12486/19	عبد القادربن عبد الله اعراص محمد بن محمد اقصير دوار بني مزالة، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	5826	ارض فلاحية بورية – التعرض الكلي المودع بتاريخ 1998/12/23 المقدم من طرف السيد محمد بن محمد الشعيري – التعرض الجزئي المقدم من طرف السيد الحسين بن أحمد أولاد حمو ومن معه بتاريخ 2002/01/16 – التعرض الكلي المودع من طرف إدارة المياه والغابات بتطوان بتاريخ1990/03/25
124	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالمزالة دوار بني مزالة، جماعة تغرامت، قيادة تغرامت، عمالة الفحص انجرة – ولاية طنجة –	3371	ارض فلاحية بورية
125	غير محفظة	اولاد حمو مصطفى دوار واد الضوايات، بلدية الفنيدق، باشوية الفنيدق – ولاية تطوان–	178	ارض فلاحية بورية
126	غير محفظة	اولاد حمو عبد السلام دوار واد الضوايات، بلدية الفنيدق، باشوية الفنيدق – ولاية تطوان–	200	ارض فلاحية بورية
129	غير محفظة	بولعيش مصطفى دوار واد الضوايات، بلدية الفنيدق، باشوية الفنيدق – ولاية تطوان–	115	ارض فلاحية بورية
130	غير محفظة	الشريف علال دوار واد الضوايات، بلدية الفنيدق، باشوية الفنيدق – ولاية تطوان–	339	ارض فلاحية بورية
131	غير محفظة	العبدي حبيبة دوار واد الضوايات، بلدية الفنيدق، باشوية الفنيدق – ولاية تطوان–	69	ارض فلاحية بورية
132	غير محفظة	الهيشو رحمة دوار واد الضوايات، بلدية الفنيدق، باشوية الفنيدق – ولاية تطوان–	28	ارض فلاحية بورية
133	غير محفظة	الشرفي علال دوار واد الضوايات، بلدية الفنيدق، باشوية الفنيدق – ولاية تطوان–	33	ارض فلاحية بورية

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1575.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى . ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

« .....

« – Qualification architecte, spécialité : architecture - « l'université d'Etat de l'architecture et du « génie-civil de Nijni Novgorod, Fédération de « Russie, en date du 15 juin 2005, assortie du titre de « bachelor of science en architecture délivré par la « même université.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى . ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

« .....

« – Qualification architecte - Institution d'Etat «d'instruction de la formation technique supérieure - «Université technique d'Etat de Yaroslavl - Fédération «de Russie, en date du 16 juin 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1577.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى . ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

« .....

« – Grade d'architecte diplômé - schola genevensis

« MDLIX - université de Genève - Suisse. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2025.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتغيير القرار رقم 2009.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2009.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2009.07 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي قطاع الصناعة والتجارة «الواردة أسماؤهم في الجدول التالي.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
حسن جلال.	مندوب التجارة والصناعة بالرباط وسلا.	مجموع تراب المملكة.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
أحمد الشرادي.	مندوب التجارة والصناعة بالداخلة.	مجموع تراب المملكة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2028.08 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية الخزينة العامة للمملكة المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، مساعد المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2029.08 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 5 و64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصدار أوامر المداخيل المرتبطة بها وكذا تلك المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، مساعد المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الخامسة

المحاسبون المكلفون بالعمليات المشار إليها أعلاه هم على التوالي الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية فيما يخص الاعتمادات المفوضة والأوامر بالمداخيل المرتبطة بها وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون فيما يخص الأوامر بالمداخيل المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين الموجودين بدائرتهم الترابية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2042.08 صادر في 27 من شوال 1429 (27 أكتوبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة من ميزانية الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1429 (27 أكتوبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بمثابة مقرر للتخلي رقم 1935.08 صادر في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد سهب المركة بإقليم بولمان.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.973 الصادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سهب المركة بإقليم بولمان. ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 26 سبتمبر و 26 نوفمبر 2007 بجماعة كيكو بإقليم بولمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز سد سهب المركة والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر والمبينة في الجدول صحبته :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقينة

الملاك

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	رقم القطعة	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	آر	س
1	أراضي الجموع لايت يوسي كيكو دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان إقليم بولمان	1	1- 2- 3- 4- 6	غ.محفظة	تيرس بوري	37	35	94
		2	2- 3- 4- 5- 6	غ.محفظة	تيرس بوري	31	33	11
		3	1- 3- 5	غ.محفظة	تيرس بوري	23	71	29

ذوو الحقوق السطحية

رقم الملف	اسم وعنوان المالك اوالمفروض انه المالك	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
1	بوخشاش الحسين دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان إقليم بولمان	1	- سكن بالطين والحجر مسقف بالقصب والميكة	20 م2
2	بن حمي لحسن بن ميمون (H 1400) دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان إقليم بولمان	1	- سكن بالطين والحجر مسقف بالميكة - اسطبل بالطين والحجر مسقف بالميكة	60 م2 195 م2
3	اهدي الحسين بن سعيد (CB 82855) دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان إقليم بولمان	1	- سكن بالحجر والطين مسقف بالقصب - حائط مبني بالحجر - مطفية	326 م2 14 م ط 2 م ع
4	بن حمي حسن بن موحى (C 256841) دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان إقليم بولمان	1	- سكن بالحجر والطين مسقف بالقصب - اسطبل بالحجر مسقف بالقصب	60 م2 95 م2
5	بن حمي الحسين بن موحى (C 915652) دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان إقليم بولمان	1	- اسطبل بالحجر والطين مسقف بالقصب - صهريج بالاسمنت المسلح - اسطبل بالحجر غير مسقف - مطفية - سكن مبني بالحجر والطين مسقف بالقصب	120 م2 9 م3 40 م2 2 م ع 60 م2
6	اجكن موحى بن الحسين دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان إقليم بولمان	2	- سكن بالحجر والطين مسقف بالميكة - بهو بالحجر غير مسقف	140 م2 30 م2
7	اجكن ميمون بن اعمرو دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان إقليم بولمان	2	- سكن بالحجر والطين مسقف بالميكة - اسطبل بالحجر والطين مسقف بالميكة - حائط مبني بالحجر	44 م2 120 م2 40 م ط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8	**خرس ميمون بن موسى.** دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان إقليم بولمان	2	- سكن بالحجر والطين مسقف بالقصب - اسطبل بالحجر مسقف بالميكة - اسطبل بالحجر غير مسقف	42 م2 130 م2 250 م2

منطقة الأشغال

الملاك

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	رقم القطعة	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة		
						هك	آر	س
1	**أراضي الجموع لايت يوسي كيكو.** دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان اقليم بولمان	4	1	غ.محفظة	تيرس بوري	02	01	23
		5	1	غ.محفظة	تيرس بوري	01	94	31

ذوو الحقوق السطحية

رقم الملف	اسم وعنوان المالك اوالمفروض انه المالك	رقم القطعة	الاغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1	**الجهداري الحسين بن موحى ابناصر .** دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان اقليم بولمان	5	- مسكن بالحجر والطين مسقف بالقصب	216 م2
2	**الجهداري موحى بن موحى ابناصر (CB 116676).** دوار ايت حمزة جماعة كيكو قيادة بولمان اقليم بولمان	5	- مسكن بالحجر والطين مسقف بالقصب - اسطبل بالحجر والطين مسقف بالقصب - اسطبل بالحجر غير مسقف	36 م2 180 م2 102 م2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5676 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) صفحة 3124 و 3183

مرسوم رقم 2.08.438 صادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) القاضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش بالنسبة للمناطق التالية : منطقة وادي النخلة - سيدي عبد الرحيم ومنطقة الملحات ومنطقة دار الغرباوي - منار الناضور ومنطقة منار الناضور - مولاي بوسلهام بإقليم العرائش.

بدلا من :

فهرست

.....

إقليم العرائش.. تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.08.438 .....

.....

.....

نصوص خاصة

.....

مرسوم رقم 2.08.438 .....

.....

.....

يقرأ :

فهرست

.....

إقليم العرائش.. تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.08.439 .....

.....

.....

نصوص خاصة

.....

مرسوم رقم 2.08.439 .....

.....

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 2030.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتغيير القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزيرة الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1315.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى. الدرجات أ ، ب و ج	مولاي مصطفى العلوي الإسماعيلي (رئيسا) امحمد بن القاضي حفيظ عبد المجيد	القبلي محمد يوسف أحمد الإدريسي عبد الوهاب الزراري	بدون تغيير	بدون تغيير
2	النفسانيون و المساعدون الطبيون	نفساني ممتاز نفساني نفساني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	امحمد بن القاضي (رئيسا) القبلي محمد يوسف	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	القبلي محمد يوسف (رئيسا) حبيبة الردكي محمد أبردان	أحمد الإدريسي ثورية شكداني عبد الحق المورياني	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
7	المهندسون الرؤساء + المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة + المهندسون المعماريون + المحللون المنظمون+ مهندسو التطبيق + المحللون	مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	امحمد بن القاضي (رئيسا) سعاد النطاح أسماء بلخياط	القبلي محمد يوسف رشيد الشرقاوي سامية شكري	بدون تغيير	بدون تغيير
8	المتصرفون الإقليميون الإعلاميون المختصون	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي إعلامي ممتاز إعلامي مختص	امحمد بن القاضي (رئيسا) القبلي محمد يوسف محمد أبردان	عبد الحق المورياني ثورية شكداني حبيبة الردكي	بدون تغيير	بدون تغيير
9	المتصرفون المقتصدون+ المتصرفون المساعدون الإعلاميون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي	القبلي محمد يوسف (رئيسا) عبد الحق المورياني	محمد أبردان ثورية شكداني	بدون تغيير	بدون تغيير
10	المحررون	محرر ممتاز محرر	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
11	المقتصدون	مقتصد ممتاز مقتصد	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
12	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	القبلي محمد يوسف (رئيسا) عبد الحق المورياني	محمد ابردان ثورية شكداني	بدون تغيير	بدون تغيير
13	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد	القبلي محمد يوسف (رئيسا) عبد الحق المورياني	محمد أبردان ثورية شكداني	بدون تغيير	بدون تغيير
14	التقنيون + المبرمجون +المساعدون التقنيون + العرفاء مسيرو الآلات + المساعدون التقنيون المختصون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى مبرمج محلل + مبرمج تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني مختص مساعد تقني عريف مسير آلة ممتاز + مسير آلة	القبلي محمد يوسف (رئيسا) عبد الحق المورياني محمد أبردان	ثورية شكداني حبيبة الردكي سعاد النطاح	بدون تغيير	بدون تغيير
15	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	القبلي محمد يوسف (رئيسا) عبد الحق المورياني محمد أبردان	ثورية شكداني حبيبة الردكي سعاد النطاح	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	القبلي محمد يوسف (رئيسا) عبد الحق المورياني محمد أبردان	ثورية شكداني حبيبة الردكي سعاد النطاح	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	القبلي محمد يوسف (رئيسا) عبد الحق المورياني محمد أبردان	ثورية شكداني حبيبة الردكي سعاد النطاح	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المصالح الخارجية :
- مندوبية وزارة الصحة بعمالة الرباط

الجدول الثاني

بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	صلاح الدين بناني (رئيسا) أحمد الزويري محمد بلبشير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	صلاح الدين بناني (رئيسا) أحمد الزويري محمد بلبشير محمد مفتاح	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدوالصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

الباقي بدون تغيير

- عمالة سلا - عمالة الصخيرات تمارة - إقليم الخميسات

بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد المومن رضوان (رئيسا) جواد المريني رشيد الأزرق	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد المومن رضوان (رئيسا) جواد المريني رشيد قصيوي	الريفي عبد الرؤوف الداودي عبد الحكيم زهور بوكرين	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	الريفي عبد الرؤوف زهور بوكرين	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد المومن رضوان (رئيسا) جواد المريني رشيد قصيوي	الريفي عبد الرؤوف الداودي عبد الحكيم زهور بوكرين	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	عبد المومن رضوان (رئيسا) جواد المريني رشيد قصيوي	الريفي عبد الرؤوف الداودي عبد الحكيم زهور بوكرين	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	الريفي عبد الرؤوف زهور بوكرين	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد المومن رضوان (رئيسا) جواد المريني رشيد قصيوي	الريفي عبد الرؤوف الداودي عبد الحكيم زهور بوكرين	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إقليم القنيطرة - إقليم سيدي قاسم

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء: الدرجة أو الدرجات	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	يوسف ريوش (رئيسا) الحسين عقلة لحسن قيجي	أحمد الأنصاري عبد الكريم القدوري دمنا الحسين	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	يوسف ريوش (رئيسا) الحسين عقلة السعدية اشكادنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	يوسف ريوش (رئيسا) السعدية اشكادنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	يوسف ريوش (رئيسا) الحسين عقلة السعدية اشكادنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	يوسف ريوش (رئيسا) الحسين عقلة السعدية اشكادنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	يوسف ريوش (رئيسا) السعدية اشكادنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	يوسف ريوش (رئيسا) الحسين عقلة السعدية اشكادنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

- عمالة طنجة اصيلة - إقليم الفحص انجرة - إقليم العرائش

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء: الدرجة أو الدرجات	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	لحسن الرشيدي (رئيسا) الميلودي الشكراوي محمد تيوري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	لحسن الرشيدي (رئيسا) الميلودي الشكراوي محمد معاد الروحي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	لحسن الرشيدي (رئيسا) محمد معاد الروحي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	لحسن الرشيدي (رئيسا) الميلودي الشكراوي محمد معاد الروحي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	لحسن الرشيدي (رئيسا) الميلودي الشكراوي محمد معاد الروحي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	لحسن الرشيدي (رئيسا) محمد معاد الروحي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	لحسن الرشيدي (رئيسا) الميلودي الشكراوي محمد معاد الروحي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إقليم تطوان - إقليم شفشاون

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة – الرسميون	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة – النواب	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين – الرسميون	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين – النواب
	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) عبد النور بولعيش محمد وهبي	أحمد منتصر الحسين عبجاني مصطفى الطوبليع	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) عبد النور بولعيش عمر الفاطني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) عبد النور بولعيش عمر الفاطني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) عبد النور بولعيش عمر الفاطني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

- عمالة مكناس

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة – الرسميون	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة – النواب	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين – الرسميون	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين – النواب
	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) خالد أمال كريم الكيحل	ندير القندوسي أحمد أبشار ادريس النجاري	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) خالد أمال محمد عادل حسونة	ندير القندوسي أحمد أبشار محمد أكرواز	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	ندير القندوسي محمد أكرواز	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) خالد أمال محمد عادل حسونة	ندير القندوسي أحمد أبشار محمد أكرواز	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) خالد أمال محمد عادل حسونة	ندير القندوسي أحمد أبشار محمد أكرواز	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	ندير القندوسي محمد أكرواز	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) خالد أمال محمد عادل حسونة	ندير القندوسي أحمد أبشار محمد أكرواز	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إقليم إيفران - إقليم خنيفرة - إقليم الرشيدية - إقليم الحاجب

بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد الصمد لطفي (رئيسا) حسين توهتوه عبد الصمد السرحاني	حسن الشريفي حماد داري فؤاد لقويشي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	حسن الشريفي حماد داري عبد القادر حومان	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	حسن الشريفي عبد القادر حومان	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	حسن الشريفي حماد داري عبد القادر حومان	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	حسن الشريفي حماد داري عبد القادر حومان	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	حسن الشريفي عبد القادر حومان	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	بدون تغيير	حسن الشريفي حماد داري عبد القادر حومان	بدون تغيير	بدون تغيير

- عمالة فاس - إقليم صفرو – إقليم مولاي يعقوب - إقليم بولمان

بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	علال العمروي (رئيسا) عبد الخالق المجرد محمد لزعر	منعم بوبكر مولاي علي محمدي فتيحة بناني	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	علال العمروي (رئيسا) عبد الخالق المجرد الغالية أونزو	منعم بوبكر مولاي علي محمدي الحسين آيت باعلي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	علال العمروي (رئيسا) عبد الخالق المجرد الغالية أونزو	منعم بوبكر مولاي علي محمدي الحسين آيت باعلي	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	علال العمروي (رئيسا) عبد الخالق المجرد الغالية أونزو	منعم بوبكر مولاي علي محمدي الحسين آيت باعلي	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	علال العمروي (رئيسا) عبد الخالق المجرد الغالية أونزو	منعم بوبكر مولاي علي محمدي الحسين آيت باعلي	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	علال العمروي (رئيسا) الغالية أونزو	منعم بوبكر الحسين آيت باعلي	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	علال العمروي (رئيسا) عبد الخالق المجرد الغالية أونزو	منعم بوبكر مولاي علي محمدي الحسين آيت باعلي	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إقليم تازة - إقليم الحسيمة - إقليم تاونات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول السادة ممثلي الإدارة		الباب الثاني السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد العزيز الريحاني (رئيسا) الغازي بودينة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد العزيز الريحاني (رئيسا) الغازي بودينة محمد اليزمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد العزيز الريحاني (رئيسا) محمد اليزمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد العزيز الريحاني (رئيسا) الغازي بودينة محمد اليزمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	عبد العزيز الريحاني (رئيسا) الغازي بودينة محمد اليزمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	عبد العزيز الريحاني (رئيسا) محمد اليزمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد العزيز الريحاني (رئيسا) الغازي بودينة محمد اليزمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

- عمالة وجدة أنكاد

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول السادة ممثلي الإدارة		الباب الثاني السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد القادر باسطون (رئيسا) زينب أنعلا	عزيز يحيى محمد امبارك	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد القادر باسطون (رئيسا) زينب أنعلا محمد البرمي	عزيز يحيى محمد امبارك عتيقة الوغميري	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد القادر باسطون (رئيسا) زينب أنعلا محمد البرمي	عزيز يحيى محمد امبارك عتيقة الوغميري	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	عبد القادر باسطون (رئيسا) زينب أنعلا محمد البرمي	عزيز يحيى محمد امبارك عتيقة الوغميري	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد القادر باسطون (رئيسا) زينب أنعلا محمد البرمي	عزيز يحيى محمد امبارك عتيقة الوغميري	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إقليم بركان - إقليم فكيك - إقليم جرادة - إقليم الناظور - إقليم تاوريرت

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد المالك كوالة (رئيسا) محمد مرقوم محمد بن الفيلالي	محمد نور الدين بنلعربية عبد السلام الدرديك عبد العزيز بوطيبي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد المالك كوالة (رئيسا) محمد مرقوم السي رشيد هاشمي	محمد نور الدين بنلعربية عبد السلام الدرديك محمد بري	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد المالك كوالة (رئيسا) السي رشيد هاشمي	محمد نور الدين بنلعربية محمد بري	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد المالك كوالة (رئيسا) محمد مرقوم السي رشيد هاشمي	محمد نور الدين بنلعربية عبد السلام الدرديك محمد بري	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	عبد المالك كوالة (رئيسا) محمد مرقوم السي رشيد هاشمي	محمد نور الدين بنلعربية عبد السلام الدرديك محمد بري	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	عبد المالك كوالة (رئيسا) السي رشيد هاشمي	محمد نور الدين بنلعربية محمد بري	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد المالك كوالة (رئيسا) محمد مرقوم السي رشيد هاشمي	محمد نور الدين بنلعربية عبد السلام الدرديك محمد بري	بدون تغيير	بدون تغيير

- عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان - عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي - عمالة مقاطعات الحي الحسني
- عمالة مقاطعات عين الشق - عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي - عمالة مقاطعات بن مسيك - عمالة مقاطعات مولاي رشيد
- عمالة المحمدية - إقليم النواصر - إقليم مديونة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	رشيد مولكي (رئيسا) محمد تيمولال أبو كنان عبد المالك	أمينة بولغمان خليفي فرح وحيد عبد العزيز	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	رشيد مولكي (رئيسا) محمد تيمولال ثورية واسطريف	أمينة بولغمان خليفي فرح بغاد عائشة	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	رشيد مولكي (رئيسا) ثورية واسطريف	أمينة بولغمان بغاد عائشة	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	رشيد مولكي (رئيسا) محمد تيمولال ثورية واسطريف	أمينة بولغمان خليفي فرح بغاد عائشة	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	رشيد مولكي (رئيسا) محمد تيمولال ثورية واسطريف	أمينة بولغمان خليفي فرح بغاد عائشة	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	رشيد مولكي (رئيسا) ثورية واسطريف	أمينة بولغمان بغاد عائشة	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	رشيد مولكي (رئيسا) محمد تيمولال ثورية واسطريف	أمينة بولغمان خليفي فرح بغاد عائشة	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إقليم سطات

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: النواب
بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء						
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	مصطفى بوعدي (رئيسا) نور الدين جعواني	الحسن شكور يوسف موحي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	مصطفى بوعدي (رئيسا) نور الدين جعواني محمد خلدون	الحسن شكور يوسف موحي الحاج شباني	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	مصطفى بوعدي (رئيسا) محمد خلدون	الحسن شكور خالد مستغني	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مصطفى بوعدي (رئيسا) نور الدين جعواني محمد خلدون	الحسن شكور يوسف موحي خالد مستغني	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	مصطفى بوعدي (رئيسا) نور الدين جعواني محمد خلدون	الحسن شكور يوسف موحي خالد مستغني	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	مصطفى بوعدي (رئيسا) محمد خلدون	الحسن شكور خالد مستغني	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	مصطفى بوعدي (رئيسا) نور الدين جعواني محمد خلدون	الحسن شكور يوسف موحي خالد مستغني	بدون تغيير	بدون تغيير

- إقليم خريبكة - إقليم بنسليمان

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: النواب
بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء						
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد السلام المعوني(رئيسا) رشيد شهاب صلاح العرشي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد السلام المعوني(رئيسا) رشيد شهاب أحمد غيمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد السلام المعوني(رئيسا) أحمد غيمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد السلام المعوني(رئيسا) رشيد شهاب أحمد غيمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة . معاون الصحة ممتاز	عبد السلام المعوني(رئيسا) رشيد شهاب أحمد غيمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	عبد السلام المعوني(رئيسا) أحمد غيمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد السلام المعوني(رئيسا) أحمد غيمي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إقليم بني ملال - إقليم أزيلال

بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء			الباب الأول السادة ممثلي الإدارة		الباب الثاني السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	مصطفى الردادي (رئيسا) مصطفى اعشيبات محمد برحال	عبد الرحمان العيدي خاليد شفيق عبد الرحمان طومزين	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	مصطفى الردادي (رئيسا) مصطفى اعشيبات فاطمة أباكي	عبد الرحمان العيدي خاليد شفيق حجاج عيال	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	مصطفى الردادي (رئيسا) فاطمة أباكي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مصطفى الردادي (رئيسا) مصطفى اعشيبات فاطمة أباكي	عبد الرحمان العيدي خاليد شفيق حجاج عيال	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	مصطفى الردادي (رئيسا) مصطفى اعشيبات فاطمة أباكي	عبد الرحمان العيدي خاليد شفيق حجاج عيال	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	مصطفى الردادي (رئيسا) فاطمة أباكي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	مصطفى الردادي (رئيسا) مصطفى اعشيبات فاطمة أباكي	عبد الرحمان العيدي خاليد شفيق حجاج عيال	بدون تغيير	بدون تغيير

- إقليم آسفي - إقليم الجديدة

بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء			الباب الأول السادة ممثلي الإدارة		الباب الثاني السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويمي خالد رقيب	الحبيب الحرودي محمد الصغير محمد رياض	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويمي محمد العكسي	الحبيب الحرودي محمد الصغير السعدية الشنتوفي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) محمد العكسي	الحبيب الحرودي السعدية الشنتوفي	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويمي محمد العكسي	الحبيب الحرودي محمد الصغير السعدية الشنتوفي	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويمي محمد العكسي	الحبيب الحرودي محمد الصغير السعدية الشنتوفي	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) محمد العكسي	الحبيب الحرودي السعدية الشنتوفي	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويمي محمد العكسي	الحبيب الحرودي محمد الصغير السعدية الشنتوفي	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا

رقم اللجنة	الإطار أو الأطار	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عمر المنزهي (رئيسا) محمد شفيق أحمد رفيقي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عمر المنزهي (رئيسا) محمد شفيق خديجة ساليم	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عمر المنزهي (رئيسا) محمد شفيق خديجة ساليم	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	عمر المنزهي (رئيسا) محمد شفيق خديجة ساليم	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عمر المنزهي (رئيسا) محمد شفيق خديجة ساليم	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

2- المصالح الخارجية :
- عمالة مراكش

بدون تغيير

- إقليم قلعة السراغنة - إقليم الصويرة - إقليم شيشاوة - إقليم الحوز

رقم اللجنة	الإطار أو الأطار	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	دلدو الزيتوني (رئيسا) عبد الفتاح لبراش محمد أطرشي	خالد اسنيتر مصطفى عادل خالد مهداوي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	دلدو الزيتوني (رئيسا) عبد الفتاح لبراش محمد الأنصاري	خالد اسنيتر مصطفى عادل صالح الحركاتي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	دلدو الزيتوني (رئيسا) عبد الفتاح لبراش محمد الأنصاري	خالد اسنيتر مصطفى عادل صالح الحركاتي	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	دلدو الزيتوني (رئيسا) عبد الفتاح لبراش محمد الأنصاري	خالد اسنيتر مصطفى عادل صالح الحركاتي	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	دلدو الزيتوني (رئيسا) عبد الفتاح لبراش محمد الأنصاري	خالد اسنيتر مصطفى عادل صالح الحركاتي	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	دلدو الزيتوني (رئيسا) محمد الأنصاري	خالد اسنيتر صالح الحركاتي	بدون تغيير	
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	دلدو الزيتوني (رئيسا) عبد الفتاح لبراش محمد الأنصاري	خالد اسنيتر مصطفى عادل صالح الحركاتي	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عمالة أكادير إداوتنان - عمالة انزكان آيت ملول

بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء			الباب الأول السادة ممثلي الإدارة		الباب الثاني السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	فؤاد بوشارب (رئيسا) خالد الريفي محمد غصوب	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	فؤاد بوشارب (رئيسا) خالد الريفي ادريس جعفري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	فؤاد بوشارب (رئيسا) خالد الريفي ادريس جعفري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	فؤاد بوشارب (رئيسا) خالد الريفي ادريس جعفري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

- إقليم تارودانت - إقليم زاكورة - إقليم شتوكة آيت باها - إقليم ورزازات - إقليم تزنيت

بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء			الباب الأول السادة ممثلي الإدارة		الباب الثاني السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بدون تغيير	مصطفى العسري رضوان بوصافي عبد الغني شريطات	بدون تغيير	بدون تغيير
	الباقي بدون تغيير					

- إقليم كلميم - إقليم آسا الزاك - إقليم طاطا - إقليم اسمارة - إقليم طانطان

بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء			الباب الأول السادة ممثلي الإدارة		الباب الثاني السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	مصطفى أزوهو (رئيسا) عادل مصطفى	عبد الرحمان خواجة عبد الله الهاني	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	مصطفى أزوهو (رئيسا) عبد الله الهاني سالم الساهل	عادل مصطفى عبد الله الدقاقي السرغيني البوخاري	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	مصطفى أزوهو (رئيسا) سالم الساهل	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مصطفى أزوهو (رئيسا) سالم الساهل	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	مصطفى أزوهو (رئيسا) عبد الله الهاني سالم الساهل	عادل مصطفى عبد الله الدقاقي السرغيني البوخاري	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إقليم كلميم - إقليم آسا الزاك - إقليم طاطا - إقليم اسمارة - إقليم طانطان

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء: الدرجة أو الدرجات	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	مصطفى أزوهو (رئيسا) سالم الساهل	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	مصطفى أزوهو (رئيسا) سالم الساهل	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

- إقليم العيون - إقليم بوجدور

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء: الدرجة أو الدرجات	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: النواب
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	محمد بوحمية (رئيسا) أحمد بوكريم أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز رشيد مربوحي سعيد بوفريوة	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	محمد بوحمية (رئيسا) أحمد بوكريم أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز رشيد مربوحي سعيد بوفريوة	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	محمد بوحمية (رئيسا) أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز سعيد بوفريوة	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	محمد بوحمية (رئيسا) أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز سعيد بوفريوة	بدون تغيير	بدون تغيير

- إقليم العيون - إقليم بوجدور - إقليم وادي الذهب - إقليم أوسرد

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء: الدرجة أو الدرجات	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: النواب
1	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان - الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	محمد بوحمية (رئيسا) أحمد بوكريم	سيدي محمد أعزاز رشيد مربوحي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	محمد بوحمية (رئيسا) أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز سعيد بوفريوة	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	محمد بوحمية (رئيسا) أحمد بوكريم أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز رشيد مربوحي سعيد بوفريوة	بدون تغيير	بدون تغيير

- إقليم وادي الذهب - إقليم أوسرد

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء: الدرجة أو الدرجات	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: النواب
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	خليد أزروت أمينة عياش	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	خليد أزروت أمينة عياش	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	خليد أزروت أمينة عياش	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جميع الأقاليم والعمالات باستثناء الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء: الدرجة أو الدرجات	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: النواب
2	النفسانيون و المساعدون الطبيون	نفساني ممتاز نفساني نفساني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	امحمد بن القاضي (رئيسا) صلاح الدين بناني القبلي محمد يوسف	أحمد الزويري علال كمال حفيظ عبد المجيد	بدون تغيير	بدون تغيير
7	المهندسون الرؤساء + المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة + المهندسون المعماريون + المحللون المنظمون+ مهندسو التطبيق + المحللون	مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	بدون تغيير	القبلي محمد يوسف سعاد النطاح	بدون تغيير	بدون تغيير
8	المتصرفون الإقليميون الإعلاميون المختصون	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي إعلامي ممتاز إعلامي مختص	امحمد بن القاضي (رئيسا) صلاح الدين بناني القبلي محمد يوسف	محمد أبردان عبد الحق المورياني ثورية شكداني	بدون تغيير	بدون تغيير
9	المتصرفون المقتصدون+ المتصرفون المساعدون الإعلاميون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي	امحمد بن القاضي (رئيسا) صلاح الدين بناني القبلي محمد يوسف	محمد أبردان عبد الحق المورياني ثورية شكداني	بدون تغيير	بدون تغيير
10	المحررون	محرر ممتاز محرر	صلاح الدين بناني (رئيسا) القبلي محمد يوسف	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

- جميع الأقاليم والعمالات باستثناء الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارة المتساوية الأعضاء: الدرجة أو الدرجات	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: النواب
11	المقتصدون	مقتصد ممتاز مقتصد	صلاح الدين بناني(رئيسا) القبلي محمد يوسف	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
12	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	امحمد بن القاضي (رئيسا) صلاح الدين بناني القبلي محمد يوسف	محمد أبردان عبد الحق المورياني ثورية شكداني	بدون تغيير	بدون تغيير
13	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد	صلاح الدين بناني (رئيسا) القبلي محمد يوسف	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
14	التقنيون + المبرمجون +المساعدون التقنيون + العرفاء مسيرو الآلات + المساعدون التقنيون المختصون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى مبرمج محلل + مبرمج تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني مختص مساعد تقني عريف مسير آلة ممتاز + مسير آلة	امحمد بن القاضي (رئيسا) صلاح الدين بناني القبلي محمد يوسف	محمد أبردان عبد الحق المورياني ثورية شكداني	بدون تغيير	بدون تغيير
15	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	امحمد بن القاضي (رئيسا) صلاح الدين بناني القبلي محمد يوسف	محمد أبردان عبد الحق المورياني ثورية شكداني	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2058.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون مكتب.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون مكتب بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان أعوان الخدمة والمعاونون المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	عدد الساعات	المعامل
1 ـ إنشاء.	2	2
2 ـ تحرير وثيقة إدارية.	2	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	2

تجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2059.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون مكتب ممتاز.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون مكتب ممتاز بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان أعوان المكتب وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة الممتازون والمعاونون الممتازون والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	عدد الساعات	المعامل
1 ـ إنشاء.	2	2
2 ـ تحرير وثيقة إدارية.	2	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	2

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2060.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المكتب الممتازون والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	عدد الساعات	المعامل
1 ـ تحرير وثيقة إدارية.	2	2
2 ـ تحرير تقرير في مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة العدل.	2	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	2

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر، في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2061.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان كتاب الضبط من الدرجة الرابعة المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	عدد الساعات	المعامل
1 - تحرير مذكرة أو رسالة إدارية.	2	2
2 - تحرير تقرير في مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو تنظيم واختصاصات وزارة العدل.	2	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	2

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر، في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2062.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان كتاب الضبط من الدرجة الثالثة المتوفرون على أقدمية (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	عدد الساعات	المعامل
1 ـ تحرير مذكرة أو رسالة إدارية.	2	2
2 ـ تحرير تقرير في مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط.	3	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	2

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2063.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط من الدرجة الأولى.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط من الدرجة الأولى بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان كتاب الضبط من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	عدد الساعات	المعامل
1 ـ تحرير مذكرة أو رسالة إدارية.	2	3
2 ـ موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط.	3	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	3

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر، في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2064.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان المحررون القضائيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	عدد الساعات	المعامل
1 ـ موضوع يتعلق بالسياسة الحكومية لقطاع العدل.	3	3
2 ـ موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط أو بمهام المترشح.	3	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	3

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008)

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2065.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان المحررون القضائيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	عدد الساعات	المعامل
1 ـ موضوع يتعلق بالسياسة الحكومية لقطاع العدل.	3	3
2 ـ موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط أو بمهام المترشح.	3	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	3

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر، في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008)

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2066.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان المحررون القضائيون من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	عدد الساعات	المعامل
1 ـ موضوع في التدبير العمومي.	3	3
2 ـ موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط أو بمهام المترشح.	3	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	3

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)
النقطة النهائية = ——————————————————
100

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2067.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان المنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	عدد الساعات	المعامل
1 - موضوع في التدبير العمومي.	3	3
2 - موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط.	3	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	3

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1956.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
. شهادة الماجستير المتخصص في التصرف في النزل والسياحة ـ معهد الدراسات التجارية العليا ـ قرطاج، مشفوعة بشهادة الأستاذية في علوم التصرف ـ المعهد الأعلى للتصرف ـ جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف ـ تونس III وبكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.	تونس	ـ قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1443.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1957.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1769.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي للشغل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1769.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي للشغل ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي للشغل :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المسلم من طرف الجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية
ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المسلم من طرف الجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1958.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Diplôme d'études approfondies en économie appliquée, préparé et délivré au siège de l'université Paris XII, au titre de l'année universitaire 2003-2004. مشفوعا بالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : علم الإدارة.	فرنسا	ـ قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 777.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1959.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 519.06 الصادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 519.06 الصادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- تأهيل دكتور في علم أمراض الفم، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998، المسلم من طرف أكاديمية الدولة في الطب لنيجني نوفكورود (Nijni novgorod) مشفوع بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية في نفس شروط الطلبة المسجلين بصفة انتظامية بالسنة الأخيرة بإحدى كليات طب الأسنان.	فيدرالية روسيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 929.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2000.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Certificat d'études spéciales de chirurgie générale, délivré par la faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie, université Cheikh Anta - Diop de Dakar le 6 Février 2007, assorti d'un stage d'une année du 24 Avril 2007 au 25 Avril 2008 effectué au C.H.U Mohammed VI de Marrakech validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech le 6 Mai 2008.	السينغال	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1247.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- لقب دكتور - طبيب، تخصص طب عام المسلم من كلية الطب - جامعة الطب والصيدلة كارول دافيلا (Carol Davila) ببوخاريست في دورة سبتمبر 2001، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي إبن سينا الرباط - سلا وبشهادة تداريب لمدة سنة مسلمة من المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بصفرو مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها.	رومانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1192.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
- Grade de Docteur en médecine délivré par la faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto - stomatologie - Université Cheikh Anta - diop de Dakar. وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها.	السينغال	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2737.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.51.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) يقضي بتغيير القرار رقم 3.03.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) والمتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم **3.102.03** الصادر في **30** من ربيع الآخر **1424** (فاتح يوليو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم **3.03.07** الصادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) والمتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير اللجان رقم **1** و**2** و**3** و**4** و**5** و**6** و**7** و**8** و**9** و**10** و**11** و**12** و**13** و**14** و**15** و**16** و**17** و**18** و**19** و**20** و**21** و**22** و**23** و**24** و**32** و**33** و**34** و**35** و**36** و**38** من المادة الأولى من القرار رقم **3.03.07** الصادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- المصالح المركزية (المصالح المركزية بالحديقة الوطنية للحيوانات)

رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد مماثلي الموظفين		عدد مماثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المساعدون العلميون للمياه والغابات المفتشون البيطريون المحافظون	المهندسون الرؤساء؛ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى؛ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندسو الدرجة الأولى؛ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ؛ المساعدون العلميون للمياه والغابات؛ المساعدون العلميون للمياه والغابات الممتازون؛ المفتشون البيطريون من الدرجة الأولى؛ المفتشون البيطريون من الدرجة الممتازة؛ المفتشون البيطريون من الدرجة الاستثنائية؛ المفتشون البيطريون خارج الدرجة؛ المحافظون	– – –	– – –	– – –	– سعد الكامل أهيري عصام
2	الإعلاميون المحررون المتصرفون المساعدون	الإعلاميون والإعلاميون الممتازون المحررون و المحررون الممتازون المتصرفون المساعدون	– –	– –	– –	– سعد الكامل
3	الأعوان التقنيون المساعدون التقنيون	الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون المساعدون التقنيون	– – –	– – –	– – –	– سعد الكامل أهيري عصام
4	المأمورون	المأمورون من الدرجة الممتازة؛ المأمورون من الدرجة الأولى؛ المأمورون من الدرجة الثانية؛	– –	– –	– –	– سعد الكامل
5	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة؛ التقنيون من الدرجة الأولى؛ التقنيون من الدرجة الثانية؛	– –	– –	– –	– سعد الكامل
6	الكتاب	الكتاب و الكتاب الممتازون	– –	– –	– –	– سعد الكامل
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع؛ الأعوان العموميون من الصنف الثالث؛ الأعوان العموميون من الصنف الثاني؛ الأعوان العموميون من الصنف الأول؛ الأعوان العموميون خارج الصنف؛ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون؛	– – –	– – –	– – –	– سعد الكامل أهيري عصام
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	–	–	–	–
9	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون	– –	– –	– –	– سعد الكامل
10	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	– –	– –	– –	– سعد الكامل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2-المصالح الخارجية

2-1 ولاية /عمالة/إقليم (ولاية تطوان -طنجة-اصيلة -لعرائش-شفشاون -ولاية مكناس-الحاجب-افران-خنيفرة-الراشيدية-ولاية فاس بولمان-صفرو)

مقرها المديرية الجهوية للمياه و الغابات للأطلس المتوسط بمكناس

رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
11	المأمورون	المأمورون من الدرجة الممتازة؛ المأمورون من الدرجة الأولى؛ المأمورون من الدرجة الثانية؛	– – –	– – –	خلادي مصطفى مرنيس- الحجاجي عبد العزيز- نائب الرئيس- أشقيف جمال الدين	مرزوقي عبدالرزاق – بولحسن محمد
12	المتقنون	المتقنون من الدرجة الممتازة؛ المتقنون من الدرجة الأولى؛ المتقنون من الدرجة الثانية؛	– –	– –	خلادي مصطفى مرنيس- الحجاجي عبد العزيز- نائب الرئيس-	بولحسن محمد –
13	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون	– –	– –	أسرير عبدالرحمن- مرنيس الحجاجي عبد العزيز -نائب الرئيس-	بو لحسن محمد –
14	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع؛ الأعوان العموميون من الصنف الثالث؛ الأعوان العموميون من الصنف الثاني؛ الأعوان العموميون من الصنف الأول؛ الأعوان العموميون خارج الصنف؛ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون؛	– – –	– – –	أسرير عبدا لرحمن- مرنيس- الحجاجي عبد العزيز نائب الرئيس -	الحديوي عبد اللطيف مرزوقي عبدا لرزاق أشقيف جمال الدين
15	اعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	– –	– –	أسرير عبدا لرحمن- مرنيس- الحجاجي عبد العزيز نائب الرئيس	مرزوقي عبدا لرزاق
16	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون	– – –	– – –	خلادي مصطفى مرنيس- الحجاجي عبد العزيز- نائب الرئيس- بو لحسن محمد	أشقيف جمال الدين – مرزوقي عبدا لرزاق
17	اعوان الخدمة	اعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون	– – –	– – –	أسرير عبدا لرحمن- مرنيس- الحجاجي عبد العزيز نائب الرئيس –	الحديوي عبد اللطيف مرزوقي عبدا لرزاق أشقيف جمال الدين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2-2 ولاية /عمالة /إقليم(ولاية الرباط وسلا-تمارة-القنيطرة-الخميسات-سيدي قاسم

رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
18	المأمورون	المأمورون من الدرجة الممتازة؛ المأمورون من الدرجة الأولى؛ المأمورون من الدرجة الثانية؛	–	–	– شامسي محمد-نائب الرئيس-	الكعتيب ربيع فارس علي أبو الوفاء رشيد
19	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة؛ التقنيون من الدرجة الأولى؛ التقنيون من الدرجة الثانية؛	–	–	–	الكعتيب ربيع أبو الوفاء رشيد
20	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون			–	الكعتيب ربيع أبو الوفاء رشيد
21	الأعوان العمرميون	الأعوان العمرميون من الصنف الرابع؛ الأعوان العمرميون من الصنف الثالث؛ الأعوان العمرميون من الصنف الثاني؛ الأعوان العمرميون من الصنف الأول؛ الأعوان العمرميون خارج الصنف؛ الأعوان العمرميون خارج الصنف المتازون؛			–	الكعتيب ربيع أبو الوفاء رشيد
22	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون			–	الكعتيب ربيع أبو الوفاء رشيد
23	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون			– شامسي محمد -نائب الرئيس-	الكعتيب ربيع فارس علي أبو الوفاء رشيد
24	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون			– شامسي محمد	الكعتيب ربيع فارس علي أبو الوفاء رشيد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4-2 ولاية/عمالة /إقليم(ولاية وجدة-بركان-الناظور-فكيك-تاوريرت-الحسيمة-تاونات)

رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
32	المامورون	المامورون من الدرجة الممتازة؛ المامورون من الدرجة الاولى؛ المامورون من الدرجة الثانية؛	– – –	– – –	– – نافع عبد المجيد	– – –
33	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة؛ التقنيون من الدرجة الاولى؛ التقنيون من الدرجة الثانية؛	–	–	نافع عبد المجيد -الرئيس-	–
34	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون	– –	– –	نافع عبد المجيد -الرئيس- –	– النعوري عبد الفتاح
35	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون من الصنف الرابع؛ الاعوان العموميون من الصنف الثالث؛ الاعوان العموميون من الصنف الثاني؛ الاعوان العموميون من الصنف الاول؛ الاعوان العموميون خارج الصنف؛ الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون؛	– – –	– – –	نافع عبد المجيد -الرئيس- – مكرم جابر	– النعوري عبد الفتاح –
36	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون	– –	– –	نافع عبد المجيد -الرئيس- –	النعوري عبد الفتاح –
38	اعوان الخدمة	اعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون	– –	– –	نافع عبد المجيد -الر نيس- –	– النعوري عبد الفتاح

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من شوال **1429** (**24** أكتوبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسم سنة 2007

تمهيد

تميزت سنة 2007، بدخول خدمة الهاتف الثابت ميدان المنافسة والشروع في تشغيل خدمة التنقل المحدود، وكذا انطلاقة عروض جديدة منتمية لتكنولوجيا الجيل الثالث، تهم مجال الإنترنيت وخدمات الصوت والصورة. كما عرفت هذه السنة تفعيل إمكانية حمل الأرقام الهاتفية.

وفي هذا السياق الجديد، كان على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتخاذ الإجراءات الضرورية لفسح المجال أمام وافدين جدد إلى السوق والحيلولة دون حدوث وضعيات مهيمنة على صعيد السوق وتجنب كل ممارسة منافية لقواعد المنافسة.

وقد عملت الوكالة، خلال السنة المنصرمة، على خلق الشروط الملائمة لبروز المنافسة بالنسبة للهاتف الثابت، كما فعلت سابقا في مجالات أخرى. وفي هذا السياق أصبحت مهام الوكالة أكثر إلحاحا خصوصا تلك المرتبطة بتتبع المنافسة و التحكيم وتدقيق وضعيات المتعهدين وفض النزاعات والقيام بالتحقيقات.

كما عرفت سنة 2007 كذلك إسناد مهام جديدة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حيث أصبحت هذه الهيئة السلطة الوطنية المكلفة بالمصادقة الإلكترونية، والتشفير، إضافة إلى تدبير أسماء مجال الإنترنيت «ma.».

هذا وتم خلال هذه السنة كذلك، المصادقة على برنامج PACTE، من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، ويطمح هذا البرنامج الذي تفضل صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بإعطاء انطلاقة مرحلته الأولى برسم سنة 2008، إلى تعميم تغطية جميع التراب الوطني بشبكة المواصلات، حيث ستهم هذه العملية ما يناهز مليوني مغربي أي 7% من المجموع الإجمالي للساكنة، و17% من الساكنة القروية القاطنة بحوالي 9263 منطقة، أحصيَت كمناطق لا تتوفر على أي خدمة من خدمات المواصلات. وستكون جميع هذه المناطق مغطاة بخدمات الهاتف والإنترنيت في أفق سنة 2011.

وعلاوة على هذا، فقد سجلت هذه السنة تقدما مضطردا وبوتيرة مرتفعة لخدمة الإنترنيت، ومن المنتظر أن يعرف هذا التقدم تطورا أكبر خلال السنوات المقبلة. وفي هذا السياق، لا بد من التأكيد على أن استعمال الشبكات الرقمية التي هي نتاج هذا التقدم سيعرض التبادل الالكتروني مستقبلا إلى مخاطر جديدة؛ ولهذا فإن المهام الجديدة للوكالة تتطلب توفير الثقة الرقمية التي هي الرهان الأكبر للاقتصاد الوطني؛ وهو ما يقتضي وضع الإطار القانوني المناسب من أجل حماية المعطيات الشخصية إزاء المعالجات، وتثبيت الثقة الرقمية.

وعلى صعيد آخر تعد سنة 2007، سنة تعبئة وإشراك الوكالة لإنجاز البرنامج الوطني الذي يهدف إلى تكوين 10000 مهندس سنويا في أفق سنة 2010. وقد لقيت هذه المبادرة، التي تهدف إلى تهيئ ومصاحبة الأوراش الكبرى للتنمية في مختلف القطاعات تجاوبا كبيرا من طرف كل الفاعلين في ميدان تكوين المهندسين. وفي هذا الإطار مكنت العمليات التطوعية التي تشرف عليها الوكالة، من توسيع البنيات التحتية بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات، والرفع من عدد الطلبة في طور التكوين. وهكذا و بفضل الوسائل المالية والبشرية المرصودة لهذه الغاية، عرفت السنة الجامعية 2007 تحقيق الأهداف المسطرة والتوقعات المحددة من طرف المعهد، الذي يعد المرجع الأساسي في ميدان تكوين مهندسي المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمغرب.

وتصادف سنة 2008، الذكرى العاشرة لإحداث الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حيث شهدت هذه الفترة، قفزة نوعية لقطاع المواصلات وتطورا مهما، من خلال اضطلاعه بالدور الرئيسي و المستمر في مجال النمو وجلب الاستثمارات المحدثة لفرص الشغل، ومشجعا على البحث والتكوين، ومحفزا على المنافسة والابتكار، ومنعشا لعلاقة التلاؤم بين الجودة والسِّعْر في ميدان خدمات المواصلات.

وستشكل هذه المرحلة فرصة سانحة لوضع حصيلة هذه العشرية، ولاستعراض الإنجازات والمكتسبات، ولقياس التحولات التي حصلت. كما ستشكل مناسبة لمناقشة الرهانات والتحديات المستقبلية التي ما فتئت تطبع هذا القطاع الحيوي بالنسبة للاقتصاد الوطني.

10 سنوات في خدمة النهوض بقطاع المواصلات

إلى غاية سنة 1998 تم تدبير قطاع المواصلات بالمغرب في إطار احتكار الدولة باعتبارها متعهدا وحيدا. وكانت إمكانية التوفر على الخدمة الهاتفية جد محدودة، مما قلص من حظوظ مواكبة التطور الهائل لتكنولوجيا الإعلام بحيث كان أقل من خمسة مغاربة من أصل مائة يملكون خطا هاتفيا.

وخلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي عرف العالم قفزة نوعية في مجال المواصلات، أمام العولمة التي أصبحت تشق طريقها بإصرار ودون كلل. مما حدا بالعديد من البلدان المتطورة والنامية إلى إحداث هيئات تتولى مهام تقنين قطاع المواصلات وذلك من أجل القضاء على الاحتكار وخلق المنافسة وتشجيع المبادرات الخاصة. هذا التوجه سيكون له بدون شك انعكاس إيجابي على المستهلك. ففي فرنسا مثلا، تم إحداث سلطة تقنين المواصلات (ART) سنة1997؛ والتي أصبحت تسمى فيما بعد سلطة تقنين المواصلات الإلكترونية والبريد (ARCEP).

وفي هذا السياق، أصبح من الواضح أن المغرب لن يظل منعزلا عن المجموعة الدولية؛ ذلك أن الولوج إلى المعلومات محرك لا يمكن تجاهله لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في محيط تنافسي يشجع الاستثمار والإبداع؛ من هنا بدأ البحث عن أفضل وسيلة تواكب توجه المغرب نحو العولمة، وهو توجه لا رجعة فيه، مع ضمان مسايرة التطور التكنولوجي للإعلام لحساب الدولة.

ومسايرة لهذا التوجه صدر القانون رقم 96-24، الذي أقر تحرير قطاع المواصلات والذي تضمن كذلك إصلاح إطاره المؤسساتي لمواجهة التطور السريع جدا لتكنولوجيات المواصلات، ولضمان اندماج المغرب في مجتمع المعلومات والمعرفة. هذا الإصلاح الذي أقر كذلك إحداث الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT)، يعد انطلاقة جديدة لقطاع المواصلات بالمغرب.

ومنذ دخول هذا القانون حيز التطبيق لوحظ تحسن جوهري في الخدمات، بفضل تضاعف الجهود، كما لوحظ على الخصوص التطور الواضح بالنسبة لولوج الساكنة إلى خدمات المواصلات وبأسعار تنافسية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الإصلاح المذكور تم استلهامه من أفضل التجارب التي تحققت على صعيد العديد من البلدان المتقدمة في مجال قطاعات *المواصلات*.

فبعد سنوات من الممارسة في ظل القانون رقم 96-24، أصبح تبني إطار تشريعي وتنظيمي جديد ضرورة ملحة من أجل مسايرة وتلبية حاجيات القطاع بشكل أفضل، خصوصا بعد تعثر عملية منح ترخيص للهاتف الثابت سنة 2002.

وهكذا، وفي سنة 2004 صدر القانون رقم01-55 المعدل والمتمم للقانون رقم 96-24، الذي أضاف اختصاصات جديدة للوكالة، حيث أناط بها السهر على احترام المنافسة الشريفة في قطاع المواصلات. كما تم في يوليو من سنة2005، إصدار المراسيم التطبيقية للقانون المذكور.

من هذا المنطلق، تم إعداد مذكرة التوجهات العامة لتتبع تحرير القطاع خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008، والتي بفضلها أصبح لدى المستثمرين وباقي المتعهدين على مستوى سوق المواصلات رؤية واضحة. كما تضمنت المذكرة وضع رافعات لتقنين القطاع وفق جدول زمني مضبوط، خاصة ما يتعلق بالانتقاء المسبق، وحمل الأرقام وتقسيم الحلقة المحلية (dégroupage).

ومن جهة أخرى، ولضمان توفير الخدمة الأساسية للمواصلات، تمت مراجعة النسبة المئوية لرقم معاملات المتعهدين. كما تمَّ تجنب التأويلات المتشعبة لهذه الخدمة، ذلك أن التعديلات التي جاء بها القانون رقم01-55، مكنت من توضيح الإجراءات، والنهوض بالخدمة الأساسية. واليوم، يساهم قطاع المواصلات بقوة في تطوير نفسه وفي تقليص الفجوة الرقمية.

فمنذ إنشاء لجنة تدبير الخدمة الأساسية للاتصالات (CGSUT) بمقتضى المرسوم 2-05-771 بتاريخ 13 يوليو 2005، وافقت هذه اللجنة على عدة حلول تتعلق على وجه الخصوص بوضع منهجية لدراسة وتقييم مشاريع الخدمة الأساسية المقترحة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

كما تبنت هذه اللجنة برنامج تعميم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع التعليم (GENIE)، باعتباره برنامجا للخدمة الأساسية، يهدف إلى تعميم إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال (TIC) على فترة ثلاث سنوات من 2006 إلى2009 على كل مؤسسات التعليم العمومي، والمدارس والإعداديات والثانويات. وهو البرنامج الذي تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بإعطاء انطلاقته الرسمية يوم15 سبتمبر 2005.

وتتلخص الأهداف الرئيسية للبرنامج في تجهيز 8604 مؤسسة تعليمية بقاعات متعددة الوسائط، ستمكن من ولوج ما يفوق ستة ملايين تلميذ إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال. وقد قُدِّرت كلفة هذا البرنامج بمليار درهم.

كما تبنت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات برنامج PACTE الذي يهدف إلى تعميم ولوج المواصلات إلى مجموع المناطق القروية بالمغرب. وبهذا الخصوص، وفي إطار تحديد المناطق المستهدفة، تم القيام بإحصاء لكل "المناطق البيضاء". وقد مكّن هذا الإحصاء من حصر 9263 منطقة قروية غير مشمولة بالخدمة، أي ما يعادل مليونين من السكان لم يلجوا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد إلى خدمات المواصلات. ويمثل مجموع سكان هذه المناطق 7% من مجموع الساكنة، أي17% من الساكنة القروية، موزعة على 9263 منطقة يستهدفها برنامج PACTE تابعة ل 15 جهة إدارية، و55 إقليما، و841 جماعة قروية.

وهكذا، وبفضل الموارد المالية المرصودة للخدمة الأساسية، سيمكّن هذا البرنامج مجموع الساكنة القروية من التواصل في أفق سنة 2011.

ويمثل رقم معاملات قطاع المواصلات اليوم ما يقارب 7% من الناتج الداخلي الخام، ويشغّل حوالي 37000 شخص بكيفية مباشرة، و120000 شخص بكيفية غير مباشرة، ويمثل نصف الاستثمارات المباشرة الأجنبية التي تحققت خلال الخمس سنوات الأخيرة. وهو أيضا المساهم الضريبي الأول في البلاد. وقد ساهمت الاستثمارات التي تحققت على صعيد القطاع بشكل فعال في تحديث وتطوير البنية التحتية للمواصلات وإعداد التراب الوطني. كما أصبح تطوير المواصلات في المناطق القروية حقيقة واقعية.

المهام، الأجهزة والموارد البشرية

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، أحدثت لدى الوزير الأول بمقتضى القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

فبمقتضى هذا القانون، حدد المشرع المغربي المبادئ العامة لإعادة تنظيم قطاع البريد والمواصلات بالمغرب. وأسند للوكالة مهمة تقنين قطاع المواصلات الذي يعد مفتاح الاقتصاد الوطني، كما أسند لها وضع الإطار الملائم لقيام منافسة شريفة تخدم المصلحة العامة.

فبغية مسايرة قطاع المواصلات الذي يتميز بالتنوع والتطور السريع جدا للتكنولوجيات، صدرت نصوص تشريعية و تنظيمية جديدة، الهدف منها تتميم الإطار الأصلي، وتمكين الوكالة من آليات تسمح لها بالاستمرار في القيام بمهامها.

فالقانون رقم 01-55 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم154-40- 1 ، صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) المعدل والمتمم للقانون رقم 96-24، جاء بمجموعة من التعديلات الأساسية تروم التحديث و دعم دور المقنن من خلال تكليفه بمهام جديدة. وبالفعل، فقد أصبحت الوكالة تتمتع بصلاحيات تسمح لها بالقيام بمهام النظر في النزاعات المتعلقة بمجال المنافسة واتخاذ عقوبات زجرية لمنع حدوث ممارسات منافية لقواعد المنافسة. وقد أسند هذا القانون للوكالة أيضا، تدبير مخطط الترقيم الوطني وكذا تحديد كيفيات حمل الأرقام.

وقد ركز القانون رقم 01-55، أيضا على إعادة النظر في تحديد مفهوم الخدمة الأساسية، والترخيص باللجوء إلى آليات السوق لتأمين مهام هذه الخدمة، و أحدث لهذه الغاية صندوق خاص لتمويلها.

بالإضافة إلى هذا، حدد القانون الجديد مساهمة المتعهدين في الخدمة الأساسية وإعداد التراب الوطني في نسبة 2% من رقم معاملاتهم. كما أصبحت الخدمات ذات القيمة المضافة ومنها الإنترنيت ضمن مفهوم الخدمة الأساسية.

كما أن القانون رقم 06-29 الصادر في أبريل 2007 المتمم والمعدل للقانون رقم 96-24، أسند مهمتين جديدتين للوكالة، تتمثل في تدبير اسم مجال الإنترنيت(.ma) والمصادقة الإلكترونية.

ويحدد القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-07-129 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الإطار القانوني والنظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية. ويحدد نص هذا القانون الإطار القانوني المطبق على العمليات التي يقوم بها مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية (PSCE) و القواعد التي يجب أن يحترمها هؤلاء والحاصلون على شهادة المصادقة الإلكترونية، كما يحدد مهام السلطة الوطنية في مجال الاعتماد على المصادقة الإلكترونية ومراقبتها.

ويتم الاعتراف بالقيمة القانونية للكتابة والتوقيع الإلكتروني وفق شروط تهم الشكل و المضمون.

■ المهام:

وهكذا، أناط المشرع بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المهام التالية:

1. المهام القانونية:

– المساهمة في إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع المواصلات من خلال تحضير مشاريع القوانين و المراسيم و القرارات الوزارية؛

– الإشراف ووضع المساطر المتعلقة بمنح التراخيص لإقامة واستغلال شبكات الهاتف العمومي في إطار طلبات العروض؛

– منح الاذون وتلقي التصاريح لممارسة الأنشطة المرتبطة بقطاع المواصلات؛

– إعداد وتحيين دفاتر التحملات التي تحدد حقوق وواجبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بتنسيق مع الجهات المعنية؛

– إعداد القواعد والمساطر المتعلقة بتدبير أسماء مجال(.ma) و بالمصادقة الإلكترونية.

2. المهام الاقتصادية:

– اقتراح التسعيرة العليا المحددة للخدمة الأساسية؛

– الموافقة على العروض التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني؛

– السهر على احترام المنافسة المشروعة وحل النزاعات المرتبطة بها:

- تتبع العروض التجارية المقدمة من طرف المتعهدين؛
- القيام بأبحاث لمعاينة المخاطر التي تمس بالمنافسة؛
- تحديد الأسواق الخاصة والمتعهدين المؤثرين؛
- معالجة مشاريع التركيز ومدى تأثيرها على المنافسة؛
- حل النزاعات الناشئة بين المتعهدين والمرتبطة بالربط البيني؛
- القيام لفائدة الدولة بتتبع تطور قطاع تكنولوجيا الإعلام بالمغرب.

3. المهام التقنية:

– تحديد المواصفات التقنية و الإدارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية الممكن ربطها بالشبكة العامة للمواصلات؛

– تدبير الموارد النادرة لاسيما طيف ترددات الراديو الكهربائية و كذا المخطط الوطني للترقيم.

– القيام، لحساب الدولة، بتدبير ومراقبة استخدام الطيف؛

4. المهام الأخرى:

تدبير أسماء مجال الانترنت (نقطة.ma)

نص القانون رقم 06-29 المتمم والمعدل للقانون رقم96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات على أن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مكلفة بما يلي:

– اقتراح على الحكومة، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدبير أسماء مجال الإنترنيت(.ma)؛

– تخصيص أسماء مجال الإنترنيت(.ma) وتحديد كيفيات تدبيرها الإداري والتقني والتجاري وفق شروط الشفافية وعدم التفضيل، وتمثيل حاملي هذه العناوين لدى الهيئات الدولية المكلفة بتدبير أسماء المجال.

ولتدبير أسماء المجال « ma.» تمت المصادقة على ميثاق التسمية (nommage) الذي يحدد القواعد الواجب تطبيقها بهدف تحسين تدبير هذا الميدان لصالح المستعملين له. وقد وضع هذا الميثاق شروط التسجيل وحدد إجراءات التدبير.

المصادقة الإلكترونية

كما أسند نفس القانون رقم 06-29 إلى الوكالة مهمتي اعتماد ومراقبة مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، كما هو مبين في القانون رقم05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

وفي هذا المجال تتولى الوكالة :

– اقتراح على الحكومة، النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبته؛

– اقتراح على الحكومة، معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله؛

– اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم لحساب الدولة.

■ الأجهزة

عرفت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات منذ إنشائها سنة 1998 العديد من الإصلاحات بهدف دعم حكامتها، والوصول إلى تدبير ناجع وفعال.

تضم الوكالة ثلاثة أجهزة رئيسية وهي:

• **المجلس الإداري:** وهو أعلى هيئة في الوكالة، يترأسه الوزير الأول، ويتكون من ممثلي الدولة، وخمس شخصيات من القطاعات العمومية والخاصة يتم تعيينهم بناء على كفاءتهم في ميدان تقنيات الإعلام والاتصال. ويتولى مدير الوكالة دور المقرر، ويتداول المجلس الإداري حول التوجهات العامة للوكالة، ويضع برنامج أنشطتها السنوية، ويحدد ميزانيتها السنوية ويتابع تنفيذها.

• **لجنة التدبير:** ومهمتها مساعدة المجلس الإداري، ويتم تعيين أعضائها من طرف المجلس الإداري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. وهي مكلفة بفحص والبت في القضايا التي يوكلها إليها المجلس الإداري، وخاصة تلك التي لها ارتباط بالنزاعات المتعلقة بالربط البيني.

• ***المدير العام:*** ويقوم بالإشراف على إدارة الوكالة، ويتولى الإشراف على أربع مديريات وهي؛ مديرية المنافسة وتتبع المتعهدين، والمديرية التقنية، والكتابة العامة، والمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتضم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالإضافة إلى هذا، عددا من الوحدات التابعة مباشرة للمدير العام، وهي مكلفة بمهام نوعية: التقنين، والاستشراف والتكنولوجيات الحديثة، وهندسة مشروع تعميم تكنولوجيات الإعلام والاتصال بقطاع التعليم، والتواصل، والتدقيق الداخلي.

■ الموارد البشرية:

1. المستخدمون

إلى غاية 31 ديسمبر 2007 بلغ مجموع المستخدمين بالوكالة، 323 عونا، موزعين بين المقر الرئيسي للوكالة (182) والمعهد الوطني للبريد والمواصلات (141). وقد قاربت نسبة التأطير 58%.

■ *انعكاس عملية المغادرة الطوعية إلى التقاعد على المستخدمين*

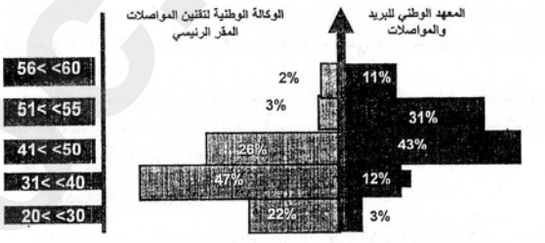
ساهم أول مخطط وضعته الوكالة سنة 2005 للمغادرة الطوعية إلى التقاعد في ترشيد تدبير الموارد البشرية وتقوية الكفاءات التدبيرية. وعقب تنفيذ المخطط الثاني للمغادرة الطوعية إلى التقاعد سنة 2007، عرف مجموع المستخدمين بالوكالة، سواء بالمقر الرئيسي أو المعهد الوطني للبريد والمواصلات، انخفاضا بنسبة 5.42%، أي بنسبة 7.74% بالنسبة للمعهد الوطني (11مستخدما)، و3.68% بالنسبة للمقر (7 مستخدما).

■ *انعكاس عملية المغادرة الطوعية إلى التقاعد على هرم الأعمار*

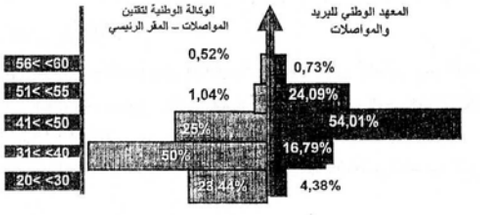
إنعكست عملية المغادرة الطوعية إلى التقاعد بشكل ملموس على هرم الأعمار؛ ويشير الرسمان البيانيان أسفله إلى تشبيب الهرم.

هرم الأعمار (الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات– المقر الرئيسي والمعهد الوطني للبريد والمواصلات)

قبل عملية المغادرة الطوعية إلى التقاعد



بعد عملية المغادرة الطوعية إلى التقاعد



■ *انعكاس عملية المغادرة الطوعية إلى التقاعد على كتلة الأجور*

أدت عملية المغادرة الطوعية إلى التقاعد إلى انخفاض في كتلة الأجور بما قدره 1.623.132 درهما برسم السنة المالية 2007. ويُتوقع أن يزيد معدل الانخفاض برسم السنة المالية 2008 بما قدره 3.246.264 درهما، أي 4.6% من كتلة الأجور.

2. التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات

وعيا منها بأهمية الرأسمال البشري، تسعى الوكالة إلى استشراف التحولات التي يعرفها قطاع المواصلات على المدى المتوسط والبعيد، وذلك من خلال وضع مخططات عمل مناسبة للتوظيف والتكوين والحركية في إطار التدبير التوقعي للموارد الذي من أهدافه مراقبة ومسايرة المستجدات.

ولهذا الغرض، انتدبت الوكالة مكتبا متخصصا لوضع الآليات الفعالة من أجل القيام بتدبير توقعي للوظائف والكفاءات يكون متلائما مع حاجياتها ومسايرا لتطور مهامها. وقد امتد إنجاز هذا المشروع على فترة ستة أشهر وتميز بما يلي:

– وضع سياسة للتوظيف وللحركية ولإعادة انتشار الموارد البشرية تمكن من القيام بتدبير توقعي لتدفق العاملين بالوكالة والتوقع الاستباقي للمتطلبات وتحولات السوق؛

– وضع مخطط لتطور المهن يرتكز على قاعدة رسم بياني مضبوط ودقيق للوظائف يسهل إعادة الانتشار؛

– ملائمة الكفاءات المتوفرة مع الحاجة من الوظائف وأنشطة الوكالة.

3. ملتقى الأطر

بتاريخ 10 مارس2007، نظم ملتقى أطر الوكالة، هذا الحدث المهم جمع أكثر من 150 منتسبا للوكالة. وقد كان هذا اللقاء، الذي قام بتنشيطه خبراء مشهورون، فرصة لتحسيس الموارد البشرية بأهمية التفكير في التسيير الحديث. وتم اختيار موضوع "القيادة" كمحور للنقاش خلال هذا اليوم. باعتبارها رافعة للتميز والتطور. ويجسد اختيار هذا المحور الأساسي، إرادة الوكالة في إشراك مجموع معاونيها في تسيير حديث يتجه نحو الفعالية والارتقاء.

وقد عكفت أربع ورشات، تتكون من أطر الوكالة ينشطها خبراء في الموارد البشرية، على التفكير في محاور مهمة أيضا مثل "رؤية المقاولة"، و"قيمة التميز"، و"الأخلاقيات"، و"تطوير الإمكانات الفردية والجماعية". وقد كانت هذه الورشات مناسبة لمختلف الفرق للتعبير عن إحساسها بالانتماء إلى تنظيم هدفه القيام بخدمة عمومية، وتجمعها قيم مُوَحِّدة تتقاسم نفس النظرة إلى المسؤولية الاجتماعية. كما مكّن هذا اللقاء أيضا من التأكيد على أهمية التواصل والحوار والتبادل، من خلال إعداد مشروع للمقاولة.

سوق المواصلات بالأرقام: وفرة في العرض، وتجدد في الطلب

عرف سوق الهاتف الثابت، خلال شهر مارس 2007، انطلاقة عروض الهاتف الثابت بتنقل محدود. ووجهت بالأساس عروض المتعهد الجديد وانا كور بوريت إلى الزبائن " المقيمين" في حين وجهت عروض المتعهد ميدي تيليكوم إلى "المهنيين".

الثابت: +89%

2.4 مليون مشترك مقابل 1.3 مليون سنة 2006

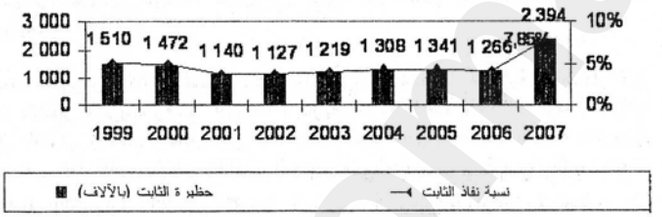
تميزت سنة 2007 بارتفاع محسوس في حظيرة الهاتف الثابت الذي سجل نسبة نمو بلغت 89%. في حين حافظت حظيرة المشتركين في الهاتف المتنقل على وتيرة نمو بلغت 25%. هذا، وسجل الانترنت نموا مطردا بلغ 31.6 %، مع هيمنة قوية للانترنيت بالصبيب العالي (ADSL).

1– سوق الهاتف الثابت.. في موعد مع النمو

تميزت سنة 2007 بارتفاع محسوس في حظيرة الهاتف الثابت الذي سجل نسبة نمو بلغت 89% مقارنة مع السنة التي قبلها. فمن 119 266 1 مشترك سنة 2006، انتقل عدد المشتركين إلى 767 393 2 مع نهاية سنة 2007، من بينهم 036 155 1 مشتركا في الهاتف بالتنقل المحدود. ويرجع هذا الإنجاز الجيد بالأساس إلى دخول الهاتف الثابت بالتنقل المحدود إلى السوق. وقد انعكست هذه النتائج بشكل ملموس على نسبة النفاذ؛ فقد انتقلت من 4.24% سنة 2006، إلى 7.85% سنة 2007.

الرسم البياني: تطور حظيرة الهاتف الثابت ونسبة النفاذ

تطور حظيرة ونسبة نفاذ الثابت



وقد سجلت بنية سوق الهاتف الثابت تغيرا ملحوظا، فبالنسبة لحصص مختلف قطاعات السوق، نلاحظ نموا في عدد المشتركين المقيمين الذي انتقلت حصتهم من 64.2% إلى 80.4%. في حين سجلت حصة المخادع الهاتفية العمومية انخفاضا تجاوز 46% خلال نفس الفترة.

ومن خلال تحليل الأنواع الثلاثة للاشتراك في الهاتف الثابت يتضح بجلاء النمو المهم لحظيرة المشتركين المقيمين+136 %، بينما لم تعرف حظيرة المشتركين المهنيين سوى ارتفاعا طفيفا بنسبة 4%.

	2005	2006	2007
حصة المشتركين المقيمين	% 65,9	% 64,2	% 80,4
حصة المشتركين المهنيين	% 21,8	% 23,4	% 12,9
حصة مخادع الهاتف العمومي	% 12,3	% 12,4	% 6,7
مجموع عدد الخطوط الثابتة	**1.341.156**	**1.266.119**	**2.393.767**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

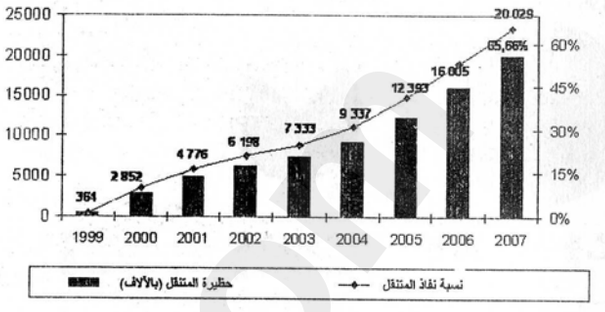
2. سوق الهاتف المتنقل؛ طفرة متواصلة

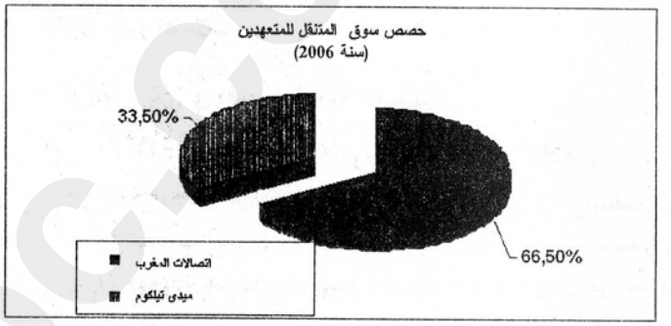
الهاتف المتنقل + 25%

20 مليون مشترك سنة 2007 أي 54 مرة عدد المشتركين سنة 1999.

مع نهاية سنة 2007، بلغ عدد المشتركين في حظيرة الهاتف المتنقل 20 029 030 مشتركا، مقابل16 004 731 مشترك في السنة التي قبلها، أي بارتفاع سنوي بلغ 25%؛ وهكذا، سجل النمو الفصلي للمشتركين في الهاتف المتنقل ارتفاعات مهمة على امتداد سنة 2007، مع اختلاف في وتيرة النمو من فصل لآخر، حيث بلغ 8.8% خلال الفصل الثالث و7% بالنسبة للفصل الثاني من نفس السنة.

تطور حظيرة ونفاذ الهاتف المتنقل





هذا الإنجاز الواضح للهاتف المتنقل انعكس بشكل ملموس على نسبة النفاذ التي غنمت 12 نقطة في سنة واحدة. فمن 53.54% سنة 2006 انتقلت نسبة النفاذ إلى 65.66% في 2007 .

إضافة إلى هذا، فإن تحليل تطور حظيرة المتعهدين اللذين يتقاسمان سوق الهاتف المتنقل يظهر تطورا متوازيا لهما.

حصص السوق التي يمتلكها المتعهدين الاثنين خلال سنة 2007 ظلت متطابقة مع تلك التي تم تسجيلها خلال السنة السابقة أي 66.5% بالنسبة لاتصالات المغرب، و33.5% بالنسبة لميديتيليكوم ، مقابل 67% و33% على التوالي في سنة 2006.

توزيع زبناء الهاتف المتنقل بحسب نوعية الاشتراك

لم يسجل أي تغيير، فالاشتراك بواسطة الدفع المسبق يظل مهيمنا بحصة 96% مقابل 95.7% في نهاية سنة 2006. أما الدفع البعدي فلا يمثل سوى 4%. هذان النوعان من الاشتراك اختتما سنة 2007 بارتفاع ملحوظ، بلغ 25.6% بالنسبة للاشتراك بواسطة الدفع المسبق و16% بالنسبة للاشتراك بالدفع البعدي.

أما الرسائل الإلكترونية القصيرة SMS، فقد عرفت خلال سنة 2007 هي الأخرى ارتفاعا بلغ 26.35% منتقلة بذلك من 1.48 مليار وحدة سنة2006 إلى1.87 مليار وحدة 2007.

مجموع الرسائل الإلكترونية القصيرة SMS الصادرة (بآلاف الوحدات)

	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	مجموع سنة 2007
مجموع الرسائل الإلكترونية القصيرة الصادرة	370 367	424 452	451 842	627 246	1 873 907
الرسائل الإلكترونية القصيرة الصادرة عن اتصالات المغرب	269 383	343 091	347 778	507 200	1 467 453
الرسائل الإلكترونية القصيرة الصادرة عن ميدي تيلكوم	100 984	80 838	101 428	117 187	400 436
الرسائل الإلكترونية القصيرة الصادرة عن وانا كوربوريت	---	522	2 637	2 859	6018

– معطيات وانا كوربوريت لم تتوفر إلا ابتداء من يونيو 2007، و لا يهم حجم رواج الرسائل الإلكترونية القصيرة SMS الصادرة عن وانا كوربوريت في الفصل الثاني من سنة 2007 إلا شهر يونيو، ولا يغطي المجموع بالنسبة لسنة 2007 سوى خمسة أشهر؛ من يونيو إلى دجنبر 2007.

3. سوق الإنترنيت... سوق واعد

حافظ سوق الإنترنيت خلال سنة 2007 على وتيرة نمو مطردة، حيث انتقلت حظيرته من 399 720 مشترك سنة 2006 إلى 526 080 سنة 2007، أي بارتفاع بلغ 31.6%. و بنسبة نمو بلغت 100.5% مقارنة مع عدد المشتركين خلال سنة 2005.

ورغم أن نسبة النفاذ عرفت ارتفاعا طفيفا فإنها ظلت مع ذلك ضعيفة إذ سجلت نسبة 1.72% سنة 2007 مقابل 1.34% سنة 2006.

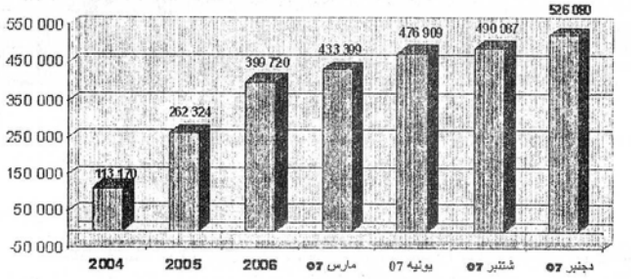
وانتقلت حظيرة المشتركين في الإنترنيت ذي الصبيب المنخفض، مع كل الاختيارات، من 862 7 في دجنبر2006 إلى 968 47 في دجنبر 2007، أي بارتفاع بلغ 510.1%.

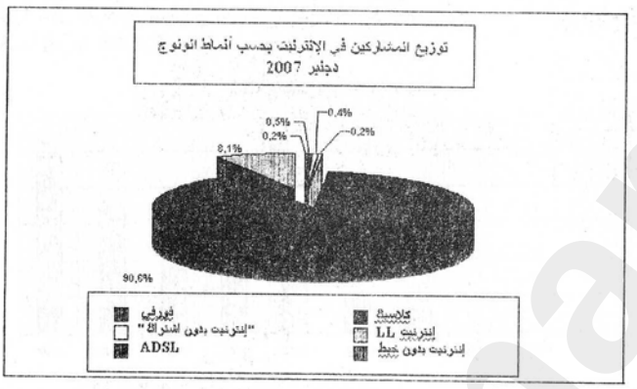
كما عرف عدد المشتركين في الإنترنيت ارتفاعا مستمرا بنسبة نمو سنوية تقارب 21.9%، لكن رغم ذلك فهو يعد في تراجع، بالمقارنة مع الإنجاز الذي تحقق سنة 2006 والذي بلغ 57.6%، بحيث وصل عدد المشتركين في دجنبرمن سنة 2007 إلى 414 476 مقابل 834 390 في السنة التي قبلها.

وتؤكد النسب الآتية انخفاض حظيرة الوصلات المؤجرة التي شُرع فيها في سنة 2006، 7.5%– في سنة 2006 مقابل 9%– في سنة 2007.

ويعطي توزيع المشتركين حسب نوعية الولوج المكانة الأولى لـ ADSLالتي تمتلك حصة مهمة بلغت 90.6% في نهاية دجنبر 2007 مقابل 97.8% في نهاية دجنبر 2006.

تطور حظيرة مجموع المشتركين في الإنترنيت

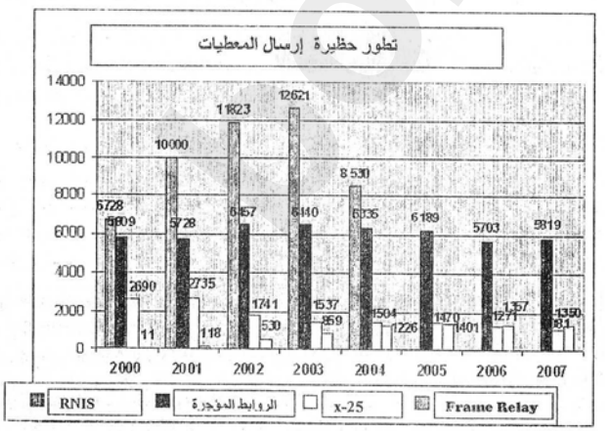




4. سوق إرسال المعطيات... في انخفاض

عرفت خدمة X 25 انخفاضا 14.9% –سنة 2007 مقابل 13% – سنة 2006، بينما لم يسجل قطاع الوصلات المؤجرة سوى ارتفاعا طفيفا بلغ 2%.

أما بخصوص محطة Frame Relay فقد تميزت بشبه ركود.



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

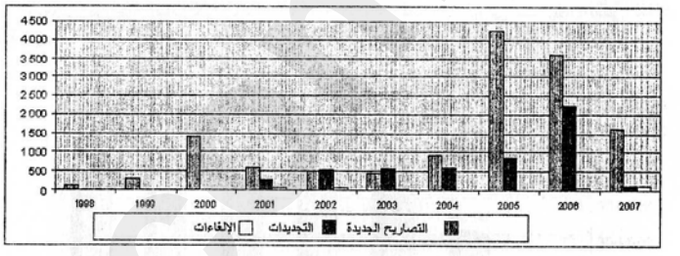
5. تصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة (SVA)... مساطر مبسطة

أ- تصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة... تطور طفيف

تم تسجيل 1615 تصريحا جديدا للخدمات ذات القيمة المضافة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنة 2007. وقد تميزت هذه السنة بانخفاض ضئيل بلغ 1.7% من الإيداعات الجديدة. وقد بلغ عدد التصاريح السارية المفعول 7 935 مقابل 6 746 بالنسبة للسنة التي سبقتها.

هذا و تميزت هذه السنة أيضا بالشروع في تطبيق القرار رقم ANRT/08/06 الصادر في 28 يوليو 2006 القاضي بتبسيط الإجراء المعمول بها بالنسبة لتصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة. ويهم هذا الإجراء على الخصوص مراجعة مدة التصاريح التي انتقلت من سنة واحدة إلى خمس سنوات. كما نص القرار على الإلغاء التلقائي لكل تصريح لم يتم تجديده في تاريخ 15 فبراير 2007. وهكذا، وبعد تطبيق المقتضيات الجديدة تم إلغاء 5400 تصريحا، وتقلصت بذلك الحظيرة من 12 000 إلى ما يقارب 8 000 عند نهاية سنة 2007.

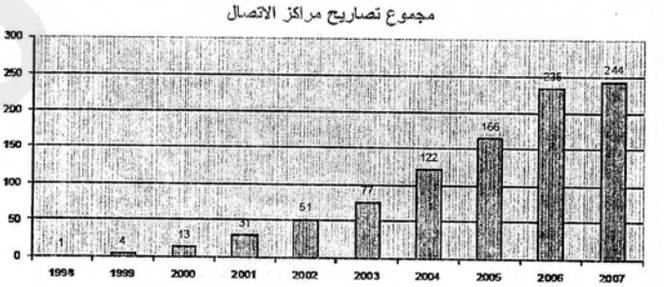
التطور السنوي لتصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة



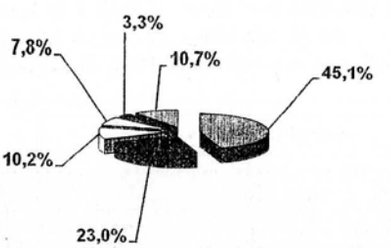
ب- مراكز الاتصال بالمغرب... في ارتفاع دائم

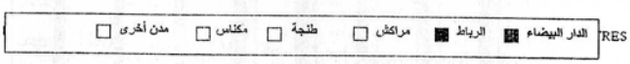
ما فتئت أنشطة مراكز الاتصال بالمغرب تعرف تطورا مهما، وتشكل إحدى القطاعات الواعدة في ميدان خلق مناصب الشغل. فخلال الأربع سنوات الأخيرة عرف هذا النشاط تطورا تميز بارتفاع تصاريح إحداث مراكز الاتصال. ففي نهاية سنة 2007 تم الإعلان عن خلق ما يقارب 250 مركزا للاتصال من طرف الوكالة.

مجموع تصاريح مراكز الاتصال



هذا النشاط يتمركز بالأساس في مدينتي الدار البيضاء والرباط

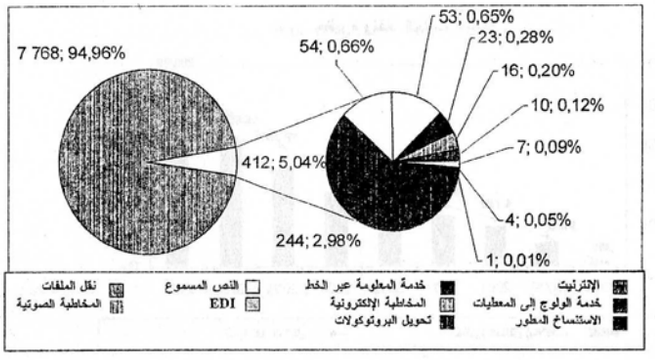




في إطار المهام المنوطة بها والمرتبطة بمتابعة تطور قطاع المواصلات قامت الوكالة بإعداد دراسة حول أنشطة مراكز الاتصال في المغرب (أنظر فيما يلي "نتائج البحث حول مؤشرات تكنولوجيا الإعلام والاتصال "TIC")

	2004	2006	التطور2007
عدد مراكز الاتصال المصرح بها	50	180	x 3,6
عدد مراكز الاتصال المشتغلة	50	143	x 2,7
عدد المواقع	4400	14.700	x 3,3
الحجم المتوسط (في الموقع)/مركز الاتصال	88	114	x 1,3
المستخدمون	5500	17.500	x 3,2
رقم المعاملات (بمليون درهم)	830	2900	x 3,5

توزيع التصاريح المقبولة لمجموع الحظائر بحسب نوعية الخدمة



تقنين المواصلات

• الربط البيني و تقسيم الحلقة المحلية:

✓جودة الخدمة مراقبة، وأسعار متحكم فيها.

أناط المشرع بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة وضع قواعد المنافسة الشريفة لخدمة الصالح العام. وطبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 1025-97-2 ، كما تم تعديله وتتميمه، المتعلقة بالربط البيني يتوجب على المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في أحد أسواق الاتصالات إيداع العرض التقني والتعريفي الخاص بالربط البيني (OTT) وفق الشروط والمدة الزمنية التي تحددها الوكالة. ويجب أن ينشر المعنيون كل عرض سبق أن صادقت عليه الوكالة في أجل أقصاه 31 دسمبر من السنة المعنية.

وفي سنة 2007، اعتبرت الوكالة المتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم متعهدي شبكة عمومية للاتصالات نظرا لنفوذهما المؤثر في سوق المواصلات.

- اتصالات المغرب بالنسبة لسوق انتهاء الثابت؛
- ميدي تيليكوم بالنسبة لسوق انتهاء المتنقل.

وعليه، قام المتعهدان بإيداع عرضهما التقني والتعريفي الخاص بالربط البيني لدى الوكالة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 16 المذكورة أعلاه.

1. المصادقة على العرض التقني والتعريفي الخاص بالربط البيني بشبكة الهاتف المتنقل لاتصالات المغرب و ميدي تيليكوم .

بمقتضى القرار رقم 07/07 بتاريخ 4 يونيو2007 صادقت الوكالة على العرض التقني والتعريفي الخاص بالربط البيني بشبكة الهاتف المتنقل لاتصالات المغرب وميدي تيليكوم لسنة 2007. ويسري مفعول القرار بتاريخ فاتح يناير2007 كالتالي:

الفترة	السعر بالدرهم دون احتساب الرسوم/ ساعة فارغة	السعر بالدرهم دون احتساب الرسوم ساعة/كاملة
من 1 يناير إلى 30 يونيو 2007	0.6650	1.3309
من 1 يوليو إلى 31 دسمبر 2007	0.6441	1.2883
من 1 يناير إلى 31 دسمبر 2008	0.6108	1.2217
من 1 يناير إلى 31 دسمبر 2009	0.5775	1.1551

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصادقة على العرض الخاص بالربط البيني بشبكة الهاتف الثابت لاتصالات المغرب

صادقت الوكالة بواسطة القرار رقم ANRT/DG/N° 01/07 على العرض التقني و التعريفي لربط البيني لاتصالات المغرب برسم سنة 2007 ، ودلك بتاريخ 29 يناير 2007 .

وطبقا للمقتضيات القانونية والمساطر المعمول بها، تم تبليغ هذا العرض، بمجرد التوصل به، إلى مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين لإشعارهم، كما شكل هذا العرض موضوع مراسلات واجتماعات بين الوكالة واتصالات المغرب.

وخلافا للسنوات المنصرمة فقد عرف عرض اتصالات المغرب لسنة 2007 تطورا مهما على المستوى التعريفي والتقني.

أ- على المستوى التعريفي

تميز عرض اتصالات المغرب برسم سنة 2007 بإدخال التخفيضات الآتية مقارنة مع العرض المقدم سنة 2006:

- تخفيض 2.46% من سعر الربط البيني عبر مركز العبور المستقل (CAA).
- تخفيض 2.48% من سعر الربط البيني بمجرد العبور.
- تخفيض 2.49% من سعر الربط البيني بعبور مضاعف.
- تخفيض 2.46%من سعر الولوج بالعبور عبر مستغلي الشبكة العامة للمواصلات
- تخفيض 2.50% من سعر الولوج إلى الكتلة الأولية الرقمية (BPN).
- تخفيض 2.50% من مصاريف الولوج المتعلق بتأجير وصلات الربط.
- تخفيض 2.50% من الجزء الثابت السنوي المتعلق بتأجير وصلات الربط.
- تخفيض 2.51% من الجزء المتغير السنوي المتعلق بتأجير وصلات الربط.
- تخفيض يبدأ من 0.30% إلى 2.48% لبعض أسعار الولوج عبر الربط البيني إلى الأرقام غير الجغرافية (0800 و0900).
- تخفيض 49.89%، و74.36%، و74.69% من مصاريف الولوج المتعلقة بالوصلات المؤجرة للمتعهدين على التوالي بالنسبة لوصلات 2Mbs و34Mbs و155Mbs.
- تخفيض 2.85%، و8.43%، و31.85%، و39.68%، و35.32% من أسعار الاشتراك الشهري في الوصلة 2Mbs والمتعلقة على التوالي بالمسافات المحلية: < 35 كلم، و< 100 كلم، و< 200 كلم، و > 200 كلم.
- تخفيض 30.40%، و18.21%، و24.02%، و15.56% من أسعار الاشتراك الشهري في الوصلة 34Mbs المتعلق على التوالي بالمسافات المحلية: < 35 كلم، و< 100 كلم، و< 200 كلم.
- تخفيض 18.24% من سعر الاشتراك الشهري للوصلة المؤجرة المحلية 155Mbs.

ب. على المستوى التقني

مقارنة بعروض سنة 2006، تضمنت عروض سنة 2007 إضافات وتعديلات تهم الخدمات الآتية:

- تطورات العرض؛
- انتقاء الناقل؛
- عروض تناوبية للموقع المشترك؛
- عرض الوصلات المؤجرة للمتعهد؛
- خدمة تعديل الرزَم؛
- تصميم وبرمجة الروابط البينية؛
- لائحة مراكز العبور المستقلة المفتوحة أمام الربط البيني.

3. جودة خدمة الربط البيني للشبكات المتنقلة

أنجزت الوكالة خلال سنة 2007، دراسة تناولت جودة خدمة الربط البيني لشبكات الهاتف المتنقل بالمغرب.الهدف من هذه الدراسة هو تشخيص الوضع الذي يوجد عليه الربط البيني بين الشبكتين المتنقلتين لاتصالات المغرب وميدي تيليكوم، لتقييم جودة خدمتهما. وسيمكن هذا التشخيص أيضا من وضع آليات تقييم الجودة لمعرفة مدى مطابقة الشروط الحالية للربط البيني مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

فابتداء من شهر ماي 2007، تم إطلاق مرحلة القياسات وتجميع معطيات الإشارة. وقد ركزت القياسات على استرجاع آثار الرسائل المتبادلة على مستوى وصلات الربط البيني. وتُستعمل المعطيات التي تم استخراجها كقاعدة لحساب بعض المؤشرات، موضوع التوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، مثل وضعية وصلات الربط البيني، والرواج الهاتفي و انسياب الرواج.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن الربط البيني لشبكة الهاتف المتنقل بين المتعهدين الوطنيين يعد مطابقا للمعايير الدولية. وبالرغم من ذلك، اقتضت الدراسة ضرورة تقديم عدد من التوصيات للمتعهدين لحثهما على تحسين جودة الخدمة.

4. معدل مكافأة رأس المال

بمقتضى القرارين رقم ANRT/DG/14/06 و ANRT/DG/13/06 بتاريخ 18 دسمبر 2006، حددت الوكالة نِسَبَ مكافأة رأس المال للمتعهدين اللذين يمارسان نفوذا مؤثرا على الأسواق الخاصة للمواصلات بالنسبة لسنة 2007. هذه النِّسَب المتطابقة مع القوانين المعمول بها مكّنت من تقييم أسعار الربط البيني التي ستطبق من طرف المتعهدين، أي تقييم كلفة الانتهاء بالنسبة للهاتف الثابت للمتعهد اتصالات المغرب، و تقييم كلفة الانتهاء بالنسبة للهاتف المتنقل للمتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم.

– حُدِّدَت نسبة 13.7% لسنة 2007 كمكافأة للرأسمال قبل استخلاص الضريبة بالنسبة للانتهاء الثابت خارج الحلقة المحلية وبالنسبة للوصلات المؤجرة للمتعهدين.
– حُدِّدَت نسبة 16.5% لسنة 2007 كمكافأة للرأسمال قبل استخلاص الضريبة بالنسبة للانتهاء المتنقل لاتصالات.
– حُدِّدَت نسبة 15.9% كمكافأة لرأس المال قبل الضريبة بالنسبة للانتهاء المتنقل لميدي تيليكوم بالنسبة للسنة المالية لسنة 2007 .

5. العرض التقني والتعريفي للتقسيم الجزئي للحلقة المحلية لاتصالات المغرب.

بعد نشر مذكرة التوجهات العامة لقطاع المواصلات بالنسبة للفترة 2004-2008، وتطبيقا لقرار الوزير الأول رقم 06-3-3 بتاريخ 7 فبراير 2006، صادقت الوكالة في 12 يناير 2007 على العرض التقني والتعريفي للولوج المشترك إلى الحلقة المحلية لاتصالات المغرب بالنسبة لسنة 2007. وبعد سلسلة من المفاوضات وتبادل الرسائل سلمت اتصالات المغرب إلى الوكالة عرضها النهائي الذي يتضمن على الخصوص:
– سعرا شهريا للولوج بقيمة 50 درهما (دون احتساب الرسوم)؛
– تحسينات مهمة سواء على مستوى الإجراءات العملية والمسطرية لتفعيل التقسيم الجزئي و كذلك على مستوى أسعار الخدمات المرتبطة بها.

دخل هذا العرض حيز التطبيق ابتداءً من 08 يناير 2007.

■ تسوية النزاعات: قراران متخذان

في إطار ممارستها لمهامها في مجال حل النزاعات، أحيلت على الوكالة سنة 2007 شكايتين في موضوع الممارسات المنافية للمنافسة، ويتعلق الأمر:

1. عريضة ميدي تيليكوم المتعلق بعرض "فوني اللامحدود" لاتصالات المغرب

تطبيقا للمرسوم رقم 772-05-2 بتاريخ 13 يوليو 2005 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، توصلت الوكالة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 من المتعهد ميدي تيليكوم بعريضة إحالة النزاع تتعلق بعرض "فوني اللامحدود" لاتصالات المغرب .

وقد انصبت عريضة النزاع على الخدمة الهاتفية الثابتة المتعلقة بعرض الاتصال اللامحدود نحو شبكة الثابت لاتصالات المغرب مقابل أداء جزافي. يهم هذا العرض المكالمات المحلية و الوطنية و يتكون من صيغتين، الجزافي اللامحدود في المساء ونهاية الأسبوع، والجزافي اللامحدود في كل الأوقات.

وقد اعتبرت الجهة المتقدمة بالطلب هذا العرض غير قابل للمسايرة من قِبَل فاعل منافس مما يكشف عن رغبته في الهيمنة، وهو سلوك يمارسه فاعل تاريخي يحاول بهذه الوسيلة جلب زبائن محتملين بالمنافسة.

وبعد تبادل المراسلات والاستماع للطرفين، قامت الوكالة بتحليل مفصل للطلب مستندة على الوقائع الثابتة، وعلى حجج الطرفين، وكذا على حقوقهما والتزاماتهما استنادا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وبتاريخ 23 فبراير2007 أصدرت الوكالة القرار رقم 02/07 الذي رفضت بموجبه طلب ميدي تيليكوم المتعلق بصيغة المساء ونهاية الأسبوع في العرض اللامحدود لاتصالات المغرب. ولم تعتبر الوكالة، بعد قيامها بالعديد من المماثلات، أن العرضَ منافي لقواعد المنافسة. كما قضت الوكالة أن صيغة كل الأوقات كانت غير قابلة للمسايرة من طرف متعهد منافس.

وبناء عليه، طلبت الوكالة من اتصالات المغرب أن تمدها بكل معطيات المشتركين ومعطيات الرواج المتعلقة بعرض فوني. كما تلزم اتصالات المغرب أن تقدم للوكالة في أجل شهر ابتداءً من إشعارها بالقرار، الشروط الجديدة التي تُمكّن من جعل العرض اللامحدود في كل الأوقات قابلا للمسايرة.

وبعد انقضاء الأجل الذي أعطي لاتصالات المغرب، أصدرت الوكالة الوطنية قرارا ثانيا يحمل رقم 04/07 بتاريخ 9 أبريل 2007 يتمم القرار الأول ويوافق على العرض اللامحدود فوني لكل الأوقات في صيغته المعدلة. وقد ألزم هذا القرار أيضا اتصالات المغرب بأن توافي الوكالة شهريا بكل معطيات المشتركين ومعطيات الرواج المتعلقة بالعرض اللامحدود فوني للمساء ونهاية الأسبوع وكل الأوقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. عريضة ونا

بتاريخ 16 مارس 2007، تقدمت ونا إلى الوكالة بشكاية تتناول الممارسات المنافية لشروط المنافسة لاتصالات المغرب. وهي الشكاية التي أعلنت الوكالة قبولها وفق مقتضيات المرسوم رقم 772-05-2 المشار إليه أعلاه.

وقد ركزت ونا في عريضتها على ثلاث نقط تتعلق بما يلي:

- خدمة ADSL بالجملة لاتصالات المغرب ؛
- مسايرة تطبيق عروض خدمات ADSL بالتقسيط بصبيب مضمون ؛
- شروط عقد خدمات التقسيط الخاصة بالوصلات المؤجرة.

وبعد دراسة وتحليل المعطيات التي تقدمت بها ونا وردود اتصالات المغرب، أصدرت الوكالة طبقا للمرسوم رقم 772-05-2 قرارا يحمل رقم 11/07 بتاريخ 28 غشت 2007 يحدد ما يلي:

– الزام اتصالات المغرب بتحسين جودة خدمة ADSL بالجملة:

+تحديد نسبة الاحتقان بين DSLAM (معدد قنوات الولوج) وBAS (خادم الولوج) في تعاون وثيق مع FAI؛

+نقل قواعد الهندسة على شبكة ADSL المرتبطة بولوج ADSL الممنوح إلى ونا؛

+حل كل المشاكل العارضة التي تثيرها ونا على مستوى ولوج ADSL؛

– ضرورة قيام كلٌّ من اتصالات المغرب وونا بمفاوضات لإعادة النظر في عقدة الولوج إلى ADSL، وأن يأخذا في الاعتبار والإكراهات الحقيقية للطرفين، وتطبيق التوصيات المستخلصة من عملية تدقيق جودة ADSL الذي قامت به الوكالة سنة 2006 بتعاون مع مكتب الدراسات Detecon؛

– إلزام اتصالات المغرب بأن تقترح على ونا عرضا بالجملة لولوج ADSL بصبيب مضمون. ويجب أن يكون هذا العرض عرضا معقولا وموضوعيا وغير تفضيلي؛

–مراجعة اتصالات المغرب، على مستوى كل عقود الوصلة المؤجرة، لبند الإلغاء قبل "التاريخ الفعلي لوضعها في الخدمة" حتى لا يؤدي الزبون إلاّ المصاريف الحقيقية التي التزمت بها اتصالات المغرب لدراسة طلبه المتعلق بالربط المؤجر، وليس كل المصاريف الجزافية للاستئجار الشهري المتوقع إلى غاية نهاية الالتزام؛

–المدة الدنيا لعقد الربط المؤجر لسنة واحدة يجب أن تكون محددة. وإذا تجاوز العقد سنة واحدة فإن كل إلغاء قبل نهاية المدة لا يكون ممكنا إلا بتأدية المبلغ المالي المتفق عليه مع المتعهد.

وقد عقدت اجتماعات ثنائية وثلاثية من أجل ضمان استمرار تنفيذ هذا القرار، ومدى تقدم تطبيقه. ولهذا الغرض، تم الاتفاق على وضع برنامج اجتماعات بين الطرفين والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

▪ تقنين المنافسة والمستهلك:

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، من أجل علاقة أفضل بين الجودة والسعر.

1. تقنين العروض الامتيازية للمتعهدين

في غياب تقنين يؤطر العروض الامتيازية لخدمات المواصلات، ارتأت الوكالة وضع قوانين تضبط إطار هذه العروض. لهذا الغرض راسلت مختلف المتعهدين لاستشارتهم في موضوع إصدار مشروع قرار يحدد الشروط التي يجب أن يخضع لها كل عرض امتيازي لخدمات المواصلات.

ونتيجة لتلك الاستشارة وبعد فحص ردود المتعهدين المعنيين، أصدرت الوكالة القرار DG/ANRT رقم 13/07 بتاريخ 14 دجنبر 2007 المتعلق بتحديد كيفيات طرح العروض الامتيازية لخدمات المواصلات.

تمت هذه العملية في إطار الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الوكالة من أجل المحافظة على منافسة سليمة وشريفة، في إطار قواعد موحدة يجب على كل المتعهدين احترامها في إطار الإعلان عن عروضهم الامتيازية لخدمات المواصلات. مما سيعمل على توضيح الاختلاف بين عرض تشجيعي وعرض تجاري عادي، وهو اختلاف مهم بالنسبة للمقنن وللمستهلك أيضا.

2. تعيين المتعهدين المؤثرين

بناء على الفصل 15 من المرسوم رقم 1025-297 المتعلق بالربط البيني كما تم تعديله وتتميمه، وللحد من كل ما من شأنه النهوض بمنافسة فعّالة، تحدد الوكالة الأسواقَ الخاصة، كما تحدد سنويا المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا على الأسواق المذكورة، وبالتالي، تدقيق الالتزامات التي عليهم الوفاء بها.

ولهذه الغاية، وفي إطار اختصاصاتها قامت الوكالة ببحث لدى المتعهدين في سوق الهاتف الثابت والمتنقل والوصلات المؤجرة وذلك بهدف تقييم حصة كل متعهد في السوق، ومدى التأثير التي يمارسه على هذه الأسواق.

وبعد تحليل مختلف المعطيات، عينت الوكالة، اعتمادا على القرار رقم إلى12/07 بتاريخ 29 غشت 2007، المتعهدين الممارسين لنفوذ مؤثر على كل سوق خاصة:

•اعتُبرت اتصالات المغرب متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا على سوق الانتهاء للهاتف الثابت، وسوق الانتهاء للهاتف المتنقل، وسوق الوصلات المؤجرة.

•اعتُبرت ميدي تيليكوم متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا على سوق الانتهاء للهاتف المتنقل.

وتبعا لذلك، يتعين على المتعهدين الاثنين احترام العديد من الالتزامات، والتي منها على وجه الخصوص:

- ملائمة الأسعار مع التكلفة؛
- الإعلان عن عرض تقني وتعريفي للربط البيني؛
- الفصل المحاسباتي؛
- احترام مبدأ قابلية المسايرة على مستوى عروض التقسيط.

3. تنظيم يوم إخباري حول المنافسة والمستهلك.

وعيا منها بأهمية المعلومات بالنسبة للمستهلكين في سوق تتكاثر فيه العروض بشكل كبير، نظمت الوكالة بتاريخ 17 أبريل 2007 يوما إخباريا جمع متعهدي قطاع المواصلات. وقد شارك في هذا اليوم الإخباري بفعالية الوزارات و وجمعيات حماية المستهلكين والجامعيون والصحافة الذين نشطوا هذا اليوم، لتحسيس المجتمع المغربي بحقوق والتزامات كل طرف على حدة.

كما كان هذا اليوم مناسبة للتعرف على انشغالات المستهلكين الذين تمكنوا فيه من الحصول على أجوبة عن تساؤلاتهم. كما تخلل اليوم الدراسي نقاشا غنيا تمحور حول عدة نقط منها:

▪ ضرورة متابعة الانفتاح على المنافسة في هذا القطاع الذي يتميز بالتوسع المستمر، حيث تحرص الوكالة على ضمان توازن فعال ونشيط بين مصالح المتعهدين و المستهلكين. كما تحافظ على هذا التوازن عبر تدخلاتها المستمرة، خاصة من خلال وضع آليات عديدة مثل؛ تحديد المتعهدين النافذين، والربط البيني، وتقسيم الحلقة المحلية، وحمل الأرقام.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المرســوم 772-05-2 يسمح لجمعيات المستهلكين باللجوء إلى الوكالة في حالة وقوع نزاعات أو ممارسات لا تحترم قواعد المنافسة.

▪ وحظي موضوع تأثير الإشعاعات الإلكترومغناطيسية على صحة العموم باهتمام المشاركين، وهو موضوع يثير جدلا في كل أرجاء في العالم. وتضاعلت تخوفات المشاركين في هذا اليوم بعد اطلاعهم على الدراسات التي قامت بها الهيئات الدولية، وخاصة، منظمة الصحة العالمية، ورغم ذلك فقد أوصت هذه المنظمة بأخذ الحيطة والحذر داعية الدول إلى تحديد المعايير واتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المواطنين من أي خطر.

وبوصف الوكالة مكلفة بقبول التجهيزات الموجهة للسوق، فهي تحرص على أن تكون تلك التجهيزات مطابقة للمعايير الدولية، حتى لا تشكل أي خطر على صحة المستهلك.

خلال هذا اليوم الإخباري، تم كذلك تناول مبدأ "الحيطة" باعتباره مفهوما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار للحفاظ على مصالح المستهلك. وقد نصت التوصيات التي تمت صياغتها على ضرورة الاستماع الدائم للمواطنين لطمأنتهم.

▪ أسماء مجال الإنترنيت «.ma» : من أجل تدبير أفضل

يملك كل حاسوب مرتبط بالإنترنيت عنوانا شبكيا يسمى إنترنيت بروتوكول IP (Internet Protocol). ويُمكّنُ العناوين من تبادل المعطيات مع حواسيب أخرى مثل عناوين البريد الإلكتروني (emails)، وصفحات الشبكة العنكبوتية (pages web)، والفيديو، إلخ. لكنها على العموم من الصعب حفظها وتخزينها.

وقد سهّل إشراك أسماء اللغة المتداولة مع عناوين رقمية من التبادل بين الحواسيب، وذلك بفضل نظام اسم المجال DNS (Domain Name System)، الذي يستطيع ترجمة اسم المجال إلى عنوان IP والعكس صحيح. ويملك كل اسم مجال منذ ترجمته امتدادا يسمى "مجال المستوى الأعلى TLD (Top Level Domain) مثل «.ma» الذي يوافق الاسم «Maroc».

فبعد إعادة تخصيص مجال «.ma» من طرف السلطة الدولية للإنترنيت التي يُرمز لها بـICANN (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) إلى الوكالة في يوليو 2006، تم صدور القانون رقم 06-29 في أبريل 2007، المتمم والمعدل للقانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، الذي ينص على أن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مكلفة بما يلي:

- اقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الإنترنيت «.ma»؛
- تخصيص مجال أسماء الإنترنيت «.ma»، وتحديد كيفيات تدبيرها الإداري والتقني والتجاري في شروط الشفافية وعدم التفضيل، وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية المكلفة بالتدبير الدولي لمجال أسماء الإنترنيت.

في هذا الإطار، تم القيام بعدد من الأعمال الرامية إلى تحسين التدبير الحالي للمجال الوطني، وفق أفضل التطبيقات الدولية، في إطار احترام مصالح المستعملين النهائيين.

1. إعداد مقتضيات تدبير أسماء المجال «.ma».

وضعت الوكالة المقتضيات المتعلقة بتدبير أسماء مجال الإنترنيت «.ma» بتشاور مع المتعهدين المعنيين. هذه المقتضيات تم تبنيها في شكل توجيهات أعلنت عنها الوكالة منذ يناير 2007. وقد سلطت هذه التوجيهات الضوء بصفة خاصة على ما يلي:

- تحديد مختلف المتدخلين في مسلسل تدبير أسماء المجال «.ma»؛
- تعيين الوكالة لمقدمي خدمات تسويق أسماء المجال «.ma»؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعداد مخطط عمل، بتشاور مع اتصالات المغرب، باعتباره المشرف الحالي على تدبير مجال «ma.»، بهدف تحسين تدبير تخصيص أسماء مجال «ma.». وفي هذا الإطار يتضمن الموقع الالكتروني www.nic.ma ، الذي وضعته اتصالات المغرب البيانات المتعلقة بالموضوع.

2. إعداد قرار تنظيمي بالمصادقة على ميثاق تسمية المجال «ma.».

يهدف مشروع القرار، تفعيل مقتضيات القانون رقم 06-29، من طرف الوكالة، كما يسعى إلى وضع مقتضيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الإنترنيت «ma.». وبموجب هذا القرار تحدد الوكالة ما يلي:

- مختلف المتعهدين المشتركين في عملية تدبير المجال الوطني، أي الوكالة والمدبر، ومقدمو خدمات تسويق أسماء المجال «ma.» ومالكو أسماء هذا المجال؛
- الإجراءات المتعلقة بتدبير أسماء المجال «ma.»، وشروط تخصيص الأسماء والشروط التي بحسبها يتم تعيين مقدمي خدمات تسويق أسماء المجال من طرف الوكالة.
- الكيفيات و الشروط التي تعين وفقها الوكالة، مقدمي خدمات تسويق أسماء مجال انترنيت "ma"

3 .تطبيق بنود ميثاق تسمية المجال «ma.»

يخضع تسجيل أسماء المجال «ma.» حاليا لمقتضيات ميثاق تسمية المجال «ma.» الصادر في يونيو 2006. وتحرص الوكالة باستمرار على التطبيق الدقيق لبنود هذا الميثاق. كما تعمل أيضا على أن تتطابق التسجيلات التي سبقت إنشاءها مع بنود هذا الميثاق.

4.دراسة من أجل وضع تدبير جديد للمجال «ma.»

في إطار تنفيذ التوجهات المتعلقة بتدبير أسماء المجال «ma.» تم الشروع في انجاز دراسة منذ مارس 2007 من طرف الوكالة بتعاون مع مكتب دولي، والتي أسفرت عن الخلاصات التالية :

- تحديد الوضعية الحالية ، للمدبر الحالي للمجال «ma.» اتصالات المغرب؛
- تجميع عناصر المقارنة الدولية للمساهمة في إعداد تعريف للإستراتيجية الواجب تبنيها؛
- تحديد المقتضيات المرجعية المتعلقة باختيار مدبر جديد للمجال «ma.»؛
- إعداد نموذج اقتصادي لسوق أسماء المجال «ma.»؛
- إعداد مخطط مفصل لنقل التدبير الحالي للمدبر المقبل.

5. شروط اختيار مدبر جديد للمجال «ma.»

في إطار الدراسة السالفة الذكر، تم إطلاق استشارة عمومية من طرف الوكالة في يونيو 2007. الهدف منها هو معرفة آراء وتوصيات المتعهدين المعنيين بخصوص الشروط التي يجب أن تتوفر في المدبر المقبل، أي معرفة:

- ميدان اشتغاله؛
- قدراته والخصائص التقنية المطلوبة؛
- شروطه الاقتصادية والإدارية المطلوبة؛
- قدرته على ضمان تفاعل ملائم وأكثر انفتاحا على الأطراف المعنية بمجال «ma.».

6. تبني إجراء بديل لحل النزاعات

منذ شهر غشت 2007 بدأ العمل بقرار حل النزاعات المتعلق بأسماء المجال «ma.» وذلك بعد الإعلان عنه من طرف المنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI) – http://www.wipo.int/amc/en/domains/cctld/ma/index.html.-

قامت بإعداد هذا القرار الوكالة بتعاون مع المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) والمنظمة الدولية للملكية الفكرية. ويهتم بالنزاعات التي تنشأ حول اسم من أسماء المجال «ma.»، وتلك المتعلقة بعلامات التصنيع، والتجارة أو بالخدمات المحمية في المغرب. يشرف على هذا القرار مركز التحكيم والوساطة والمنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI).

7. المشاركة في المشروع الرائد لتعريب أسماء المجال

في إطار مهمتها المتعلقة بتتبع التطورات والتوجهات التكنولوجية والتنظيمية لأسماء المجال، شاركت الوكالة في دسمبر 2007 في مشروع رائد يتعلق بتعريب أسماء المجال. قاد هذا المشروع فريق عمل تكون سنة 2004 برعاية الجامعة العربية ويهدف إلى جعل التسجيل وتدبير أسماء المجال عمليات ممكنة باللغة العربية (أنظر www.arabic-domains.org).

▪ المصادقة الإلكترونية والتشفير: نحو إقامة إطار قانوني.

في عصر الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية، أصبحت الثقة والأمن في العمليات الإلكترونية من بين التحديات الكبرى التي تفرض نفسها. وبالفعل، فكثير من الاستخدامات والمبادلات صارت تستلزم ضمان المصداقية، والتأصيل التام للمعطيات، هذه الاحتياجات أدت إلى خلق عدد من الخدمات الجديدة.

فكثير من البلدان شرعت منذ وقت مبكر في مسلسل بناء نظام الثقة الرقمية على المستوى الوطني، وأبانت هذه البلدان عن نيتها في عقد اتفاقيات لضمان الاعتراف المتبادل وحركية النقل عبر الحدود للوثائق الإلكترونية.

في المغرب، انطلق النقاش حول المصادقة الإلكترونية منذ عدة سنوات وتُوِّجَ بإصدار القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

وقد أسند القانون رقم29/06، المعدل والمتمم للقانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة السلطة الوطنية لاعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية والتي عهد إليها على الخصوص بالمهام التالية:

– اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية (PSCE) ومراقبة نشاطهم لحساب الدولة؛
– اقتراح على الحكومة النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبته؛
– اقتراح على الحكومة مقترحات معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله.

وقد جاءت هذه المهام مفصلة في القانون رقم 53/05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والصادر الأمر بتنفيذه بالظهير رقم 129-07-1 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007، وتم نشره في نوفمبر من نفس السنة.

وفي هذا السياق، قامت الوكالة منذ ديسمبر 2006 بتعاون مع مكتب للخبراء، بدراسة لوضع إطار تقني وقانوني يتعلق باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، والنصوص التنظيمية القابلة للتطبيق على التشفير ومراقبته و الآليات التقنية والقانونية الضرورية لخلق الإطار المناسب.

وقد مكّنت خلاصات وتوصيات هذه الدراسة من التوصل إلى عدد من المقترحات وُصفت بأنها ملائمة وبنيوية، وخاصة تلك المتعلقة بإعداد النصوص التطبيقية للقانون رقم 05-53 السالف الذكر. وتبعا لهذه الدراسة، قامت الوكالة بإعداد مشروع مرسوم بتحديد كيفيات تفعيل المصادقة الإلكترونية، وكذا مشروع قرار يحدد على الخصوص ما يلي:

- المراجع الأساسية المعيارية والتقنية التي يجب احترامها من طرف مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومختلف المتعهدين المعنيين؛
- كيفيات اعتماد ومراقبة مقدمي خدمات؛
- إجراءات المصادقة وآليات التوقيع الإلكتروني.

وقد تم تبليغ مشرعي المرسوم والقرار إلى السلطة الحكومية المختصة قصد المصادقة.

من جهة أخرى، وفي إطار البحث عن سوق وطنية للمصادقة الإلكترونية،أجرت الوكالة اتصالات مع بعض المتعهدين المحتملين المالكين لبنية تحتية ذات المفتاح العمومي (PKI).

وستكتمل هذه الخطوة لاحقا، بمجرد ما يتم اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، للقيام بدراسة معمقة لتقييم القوانين الجاري بها العمل في سوق المصادقة والتعرف على التحديات الرئيسية واقتراح التوصيات التي ستحسّن الإطار القانوني الحالي.

▪ الثقة الرقمية: الحاجة إلى أمن قانوني وتقني

إن استعمال الشبكات الرقمية وخاصة الإنترنيت يُعَرِّضُ تبادلَ المعلومات وأصحابَها إلى بعض المخاطر مما يستدعي وجود إجراءات أمن ملائمة لخلق جو من الثقة بالنسبة للدولة والمقاولات والخواص.

في هذا المحيط، سيمكّنُ وضعُ أمن قانوني وتقني ملائم من حماية المستعملين وسيساهم في إحلال الثقة الرقمية.

وغالبا ما يلجأ إلى الوكالة من طرف المصالح والهيئات والجامعات والفاعلين والمتعهدين أن تمدهم برأيها أو أن تساهم معهم في عدد من ميادين النشاط. تتعلق هذه الاستشارات مباشرة بقطاع المواصلات وكما تتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال واستعمال الشبكات الرقمية وخاصة الإنترنيت الميدان الذي تتولى الوكالة تقنينه.

وتتضمن هذه الميادين محاور مرتبطة بمفهوم الثقة الرقمية ذات المجال المتسع. وبالفعل، فالإنترنيت على سبيل المثال، يشكل امتدادا رقميا لمختلف الأنشطة الإنسانية (تواصل، تسلية، تجارة، إجراءات عن بعد، الخ.). ويقوم في هذا الفضاء الافتراضي الأشخاص والمقاولات والمؤسسات بأنشطة حقيقية.

نتيجة لهذا، فإن حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة، وحماية الملكية الفكرية، وأمن الشبكات والتبادلات الإلكترونية على العموم، ومحاربة الجريمة الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية E-gov هي ميادين تتضمن مفهوم "الثقة الرقمية". وهكذا فقد استدعيت الوكالة كقوة اقتراحية، بحكم المهام التالية الموكولة لها بمقتضى القانون رقم 96-24 كما تم تعديله وتتميمه :

– إعداد مقترحات تهدف إلى ملائمة الإطار القانوني والاقتصادي والأمني الذي تمارس في إطاره أنشطة المواصلات، وذلك بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة من الوكالة؛
– تتبع التطورات التكنولوجية للمعلومات لحساب الدولة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تقنين شبكات المواصلات التي تخص المبادلات الإلكترونية
– الحرص على احترام المستغلين للشبكات العامة للمواصلات أو مقدمي خدمات المواصلات للالتزامات التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمواصلات.

وقد عملت الوكالة على وضع مقتضيات استشرافية ذات ارتباط بالثقة الرقمية لاحتواء الإشكالية المرتبطة بالشبكات الرقمية وبتكنولوجيا الإعلام والاتصال بصفة عامة ، انطلاقا من مختلف التجارب الدولية، وكذا التعريف بالأوراش ذات الأسبقية على الصعيد الوطني.

ترتبط الثقة في الشبكات الرقمية بعدة ميادين كالتجارة والإدارة والحرية الفردية والحياة الخاصة للأشخاص واحترام النظام العام. وتستلزم الثقة الرقمية كذلك اللجوء إلى الأمن التقني عن طريق استعمال التكنولوجيات.

وتكمن أهمية هذا المشروع في كونه يسمح للوكالة بالمساهمة بالاقتراحات وتقوية المحيط القانوني والتقني المناسب الذي يشجع على الثقة الرقمية في المغرب وعلى الخصوص لتحقيق الأهداف التالية:

– إنجاز مهام الوكالة المرتبطة مباشرة بالمشروع؛
– تشكيل قوة اقتراحية للحكومة؛
– توسيع اليقظة حول هذا المحور؛
– خلق يقظة بالنسبة للمصالح الوطنية التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات وشبكات المواصلات وخاصة الإنترنيت والتي تطلب من الوكالة معلومات مفيدة.

وسمحت الأعمال التي تم إنجازها في إطار المشروع المستقبلي "الثقة الرقمية" بإنجاز تقرير عام في الموضوع. وقد شكل مدخلا يهدف إلى:

– تحديد مفهوم الثقة الرقمية؛
– تحديد رهانات الثقة؛
– إحصاء الميادين المعنية والمحاور المعتبرة ذات الأولوية حيث يجب أن تُتخذ المبادرات لضمان الثقة في استعمال الشبكات الرقمية وفي تطبيقاتها وفي الخدمات.

وفي هذا الصدد، تم وضع تقرير حول الإطار القانوني المغربي بخصوص المحاور المعتبرة ذات الأولوية والتي تم تحديدها على مستوى التقرير العام بخصوص الثقة الرقمية. المحاور ذات الأولوية والمتمثلة فيما يلي:
– أمن التبادلات الإلكترونية؛
– حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة؛
– محاربة الجريمة الإلكترونية.

وتعتمد الخطوة التي تم تبنيها لتحديد الوضعية بالنسبة للقانون الجاري به العمل بخصوص المشاريع التي كانت في طور الإعداد أو في طور المصادقة، وكذا على التقييم النقدي لسياق التشريع المغربي.

كما أغنت التفكير في محور الثقة الرقمية، مساهمات أخرى ذات توجه عام أو تلك التي لها صلة بميادين محددة.

وبما أن تطور الإنترنيت والبريد الإلكتروني يصاحبه نمو في الرسائل غير المرغوب فيها، والتي تسمى اختصارا "Spam"، فقد تم القيام بدراسة حول الإشكالية التي تطرحها هذه الظاهرة، والرهانات التي تطرحها، والمشاكل التي ترتبط بها، والإجراءات المتخذة للتقليص من حدتها، والنماذج التشريعية في هذا الميدان، والوضعية التي يوجد فيها المغرب بهذا الخصوص.

كما تم الشروع أيضا في تهيئ وثيقة تربوية تحدد الاكراهات الجديدة الممارسة على المتعهدين ومقدمي خدمات المواصلات في إطار محاربة القرصنة كما ينص عليها القانونتو 05-34 المعدل والمتمم للقانون 00-2 المتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

يجب التذكير أيضا بالتحليل و الدراسة لمشروع قانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية . وقد أعطت الوكالة الانطلاقة لورشات عمل قصد إعداد الإطار القانوني و التقني و اقتراح على الحكومة النصوص التطبيقية طبقا لأحكام القانون رقم 06-29 المعدل و المتمم لقانون رقم 96-24.

بالإضافة إلى هذا أطلقت الوكالة أوراشا لإعداد الأطر التقنية والقانونية التي لها علاقة بالمهام التي أسندت إليها.

ومن جهة أخرى، فقد لبّت الوكالة الدعوات التي توصلت بها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي لتقديم تجربتها في موضوع الثقة الرقمية في المغرب.

هذا وتجدر الإشارة أنه بطلب من قطاع البريد والتكنولوجيات الحديثة تشرف الوكالة على إعداد دراسة تهم وضع سياسة وطنية تتعلق بالثقة الرقمية. وتشارك الوكالة حاليا في لجنة التسيير والإشراف على هذه الدراسة.

■ تدبير طيف الترددات: مهام متعددة

تعد الترددات موردا نادرا، وان الطلب على استعمالها ما فتئ يتزايد باستمرار من أجل الاستجابة للحاجات المتجددة للقطاع.

1. الأنشطة المرتبطة بتخصيص الترددات

عرفت سنة 2007، معالجة حوالي مائة طلب تخصيص لطيف الترددات مقدمة من مختلف المستعملين على الصعيد الوطني، تتعلق أحيانا بعدد من الأشرطة الترددات وتهم هذه المعالجة:

- **الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة**

سُلمت لها أكثر من 150 إذنا لإقامة شبكات مستقلة راديو كهربائية في مختلف أشرطة الترددات، منها ما يقرب من 50% تهم الشبكات المؤقتة.

كما تم تعديل الشروط التقنية لأكثر من 30 إذنا لإقامة شبكات مستقلة راديو كهربائية.

- **المتعهدون الوطنيون للمواصلات**

تخصيص ترددات لفائدة المتعهدين الوطنيين للمواصلات وذلك في إطار تراخيص تكنولوجيا الجيل الثالث 3G.

كما تم تخصيص ترددات الخدمات الإضافية في الشريط 1800 MHZ لتوسيع شبكات GSM في بعض مدن المملكة.

وأخيرا، تم تخصيص ترددات في مختلف الأشرطة إلى ثلاث متعهدين وطنيين لإقامة أو لتقوية ربطهم بالشبكات الهرتزية.

- **متعهدو البث الإذاعي**

تخصيص جميع الترددات الموافق عليها لمتعهدي البث الإذاعي والتلفزي بتنسيق مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA):

– تخصيص ما يقارب 300 تردد للمتعهدين الوطنيين للبث الإذاعي الصوتي.
– تخصيص ما يقارب 30 ترداداً للبث التلفزي، في أفق إنشاء محطات للتلفزة الرقمية.
– تخصيص أكثر من 110 تردد للبث التلفزي، لتقوية التغطية التلفزية التماثلية.

2. الأنشطة المرتبطة بالتنسيق الدولي للترددات

في إطار التنسيق الدولي للترددات، قامت الوكالة خلال سنة 2007 بالأنشطة الآتية:
– دراسة ومعالجة ما يقارب 300 طلب تنسيق صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات(UIT) متعلق بنظم الخدمات الأرضية والفضائية؛
– دراسة ومعالجة أكثر من 620 طلب تنسيق مع البلدان المجاورة تتعلق بخدمة البث الإذاعي؛
– إشعار الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT) بما يقارب 270 طلب تخصيص وطني للحماية الدولية من أجل التسجيل في الجدادات المرجعية الدولية للترددات؛
– تحيين الجدادات المرجعية الدولية بالمعلومات المتعلقة بمحطات السفن المغربية.

خلال هذه المدة، انعقد اجتماعان ثنائيان مع اسبانيا لتنسيق التخصيصات الرقمية للمخطط الجديدة للبث الإذاعي المطروحة للنقاش بين البلدين. كما تم تنسيق أكثر من 400 تخصيص رقمي (تلفزي وصوتي).

3. الأنشطة المرتبطة بتخطيط طيف الترددات

في إطار تخطيط استعمال طيف الترددات، ولمصاحبة مسلسل عملية منح تراخيص شبكات الجيل الثالث(3G) و تراخيص الشبكات ذات الموارد المقسمة (3RP)، قامت الوكالة بما يلي:

– تخطيط شريط الترددات المخصصة إلى المتعهد الجديد لشبكة (3RP)؛
– تخطيط شريط الترددات المخصصة إلى المتعهد الجديد لشبكة الجيل الثالث (3G)، وكذا تحديد الأولويات للأشرطة الفرعية في إطار إعادة تهيئة شريط 2GHz؛
– تخطيط شريط 800 GHz للشبكة GSM-R، من أجل حاجيات السكك الحديدية؛
– مصاحبة المتعهدين المعنيين بعمليات تخطيط الترددات من أجل شبكات الحلقة المحلية الراديوية (BLR) في الشريط MHz [3,4-3,8].

بالإضافة إلى هذا، قامت الوكالة، بتعاون مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتخطيط ما يقارب 2200 تخصيص على موجة FM. وتدخل هذه العملية في إطار التهيئة للتخصيصات الجديدة بالنسبة للمتعهدين الحاليين أو المقبلين الخاصة بالبث الإذاعي الصوتي. وهي الآن في طور التنسيق لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

4. التعاون مع الوكالة الوطنية الفرنسية للترددات

ترتبط الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والوكالة الوطنية للترددات بفرنسا (ANFR) منذ سنة2001، باتفاقية تعاون متين موقعة بينهما. وفي هذا الإطار تميزت سنة 2007 بالأنشطة التالية:

– الاجتماع السنوي للجنة المختلطة بين الهيئتين المنعقد في باريس في سبتمبر 2007، بمشاركة رئيس الوكالة الوطنية للترددات بفرنسا و المدراء العامون؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تبادل المتدربين والخبراء بخصوص الموضوعات والمعلومات المتعلقة بتدبير الطيف؛
– تنظيم حلقة دراسية مشتركة بين المؤسستين يومي 15 و16 فبراير 2007 بباريس لتهيئ للاجتماعات المؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية (CMR07)؛
– تنظيم حلقة دراسية حول مهن تدبير طيف الترددات من خلال تعاون الوكالتين. وفي هذا الإطار، اتفقت الوكالتان على تنظيم حلقات دراسية في المغرب حول مهن تدبير طيف الترددات الراديو كهربائية لفائدة البلدان الإفريقية الفرنكوفونية.

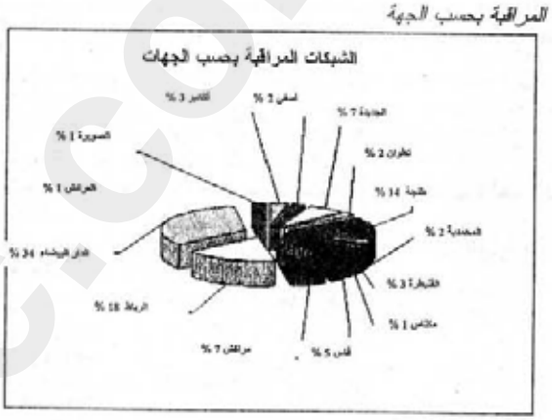
بعد نجاح الحلقة الدراسية الأولى لسنة 2006، تم تنظيم الحلقة الدراسية الثانية من 9 إلى 13 يوليو 2007 بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات بالرباط. شارك فيها عشرون شخصا يمثلون ثلاثة عشر بلدا إفريقيا. وتنشّط هذه الحلقة الدراسية خبراء من المؤسستين، وهمت المحاور المرتبطة بتخطيط وإسناد ومراقبة الترددات بالإضافة إلى الموافقة على التجهيزات الراديو كهربائية.

5. المراقبة التقنية للترددات

مراقبة مطابقة الشبكات المستقلة الراديو كهربائية

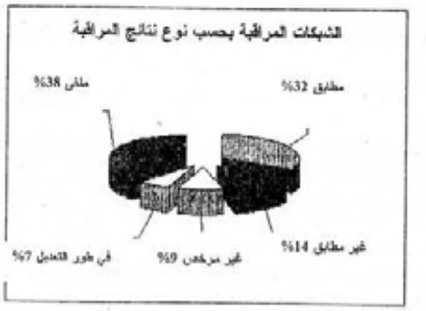
ترتكز مراقبة مطابقة الشبكات المستقلة الراديو كهربائية (RIR) استنادا إلى الشروط التي على أساسها تم إنشاء الشبكة و الشروط التي يحددها إذن الإنشاء. وفي هذا الصدد، تمت مراقبة ما يقارب من 90 شبكة مستقلة راديو كهربائية (RIR) موزعة عبر تراب المملكة.

الشبكات المراقبة بحسب الجهة



66% من المهام التي أنجزت خلال سنة 2007 همّت المدن الآتية: الدار البيضاء والرباط وطنجة. وأكثر من 50% من مجموع الشبكات المستقلة الراديو كهربائية (RIR)أقيمت في هذه المدن.

الشبكات المراقبة بحسب نوع نتائج المراقبة

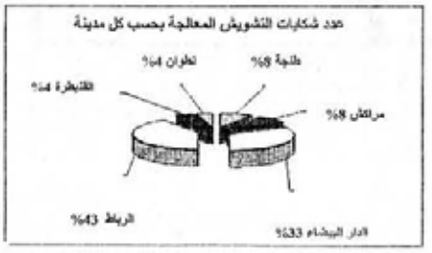


32% من الشبكات المراقبة تم الإقرار بمطابقتها لشروط الأذون المسلمة من طرف الوكالة. أما فيما يخص الشبكات غير المطابقة، فقد وُجهت رسائل إنذار إلى مستعمليها وتمت تسوية كل حالات عدم المطابقة التي تمت معاينتها.

6. معالجة حالات التشويش

تباشر الوكالة بصفة منتظمة قياسات ومعالجة الاضطرابات التي تؤثر على استعمال طيف الترددات الراديو كهربائية. وتتم هذه التدخلات عقب الشكايات التي تتوصل بها هذه المؤسسة من مستعملي طيف الترددات. وقد باشرت الوكالة منذ بداية سنة 2007 معالجة أكثر من عشرين شكاية تشويش تهم مختلف المستعملين: مصالح الأمن، والإدارات، والمؤسسات العمومية، والشركات الخاصة.

عدد الشكايات بحسب المدن

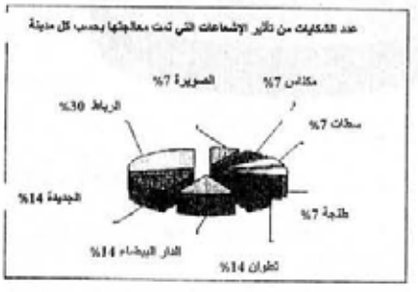


كل الشكايات الواردة تمت معالجتها.

7. معالجة الشكايات المتعلقة بأخطار الإشعاعات اللا أيونية على الصحة

تتلقى الوكالة عدة شكايات مباشرة من المواطنين أو من الجمعيات أو من الولايات. تتعلق هذه الشكايات بتقييم أخطار الإشعاعات على صحة المواطنين. وقد تمت معالجة ما يقرب من عشرين شكاية خلال سنة 2007.

عدد الشكايات بحسب المدينة

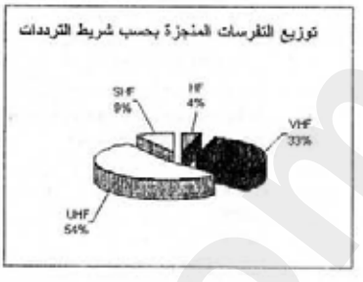


30% من الشكايات همّت مدينة الرباط وحدها.

8. تحليل طيف الترددات

في إطار المهام المنوطة بها، تراقب الوكالة طيف الترددات الراديوكهربائية لحساب الدولة. وتقوم بتحاليل على احتلال الطيف على المستوى الوطني باستعمال وسائل مراقبة ثابتة ومتحركة.

توزيع التفرسات (Scanning) المنجزة بحسب شريط الترددات



تهم عملية التفرس، أساسا، الشريطين UHF و VHF بسبب الاستعمال القوي لهما، وفي مقابل ذلك، فإن عملية التفرس لا تشمل الترددات فوق 3 GHZ (الشريط SHF) إلا بشكل عرضي، وذلك باستعمال منصات منجزة من طرف الوكالة.

9. اختبار لنيل شهادة مستعمل المحطات الراديو كهربائية

تُنظّمُ اختبارات لنيل شهادة مستعمل الراديو بناء على نص المادة 25 من قانون الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات و قرار الوزير الأول رقم ANRT/DG/N°27/00 بتاريخ فاتح مارس 2000 المتعلق بمراقبة الطيف.

وطبقا لهذا القرار، فإن الوكالة تعد وتنظم اختبارات الكفاءة لاستعمال المحطات الراديو كهربائية سواء منها المهنية أو الخاصة بالهواة. وقد تطلب الوكالة مساعدة هيئات أخرى في هذا المجال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظمت الوكالة الاختبارات التالية لصالح 110 مرشحا:

الدورة	عدد المرشحين	مكان الامتحان: القسم التطبيقي	مكان الامتحان: القسم النظري	نوع الامتحان
06/01/2007	33	الوكالة وبث م	المعهد و ب و	CRR 4
05/07/2007	20	م ع شفهيا	م ع شفهيا	CGO_SMDSM5
30/11/2007	15	م ع ص ب	م ع ص ب	CGO_SMDSM
15/12/2007	23	الدراسة ق	المعهد و ب و	CRR-
19//12/2007	14	م ع ص ب	م ع ص ب	CGO_SMDSM

10. مراقبة تسويق التجهيزات

يرمي هذا النوع من المراقبة إلى ملاءمة تجهيزات المواصلات المصنعة من أجل السوق الداخلي، المستوردة منها أو المحتفظ بها لغرض بيعها في المغرب. وقد هم هذا النوع من المراقبة الشركات التي تسوق تجهيزات المواصلات أو التي تقوم بالتركيب الراديو كهربائي فوق التراب الوطني. وقد أنجزت سنة 2007 أكثر من 30 مهمة مراقبة. كما تمت تسوية الوضعية القانونية لجميع الحالات الغير القانونية.



11. المراقبة المتعلقة بتحويل الحركة الهاتفية الدولية

أنجزت أكثر من عشرين مهمة مراقبة من هذا النوع سنة 2007.





وقد تقدمت الوكالة بطلبات في الموضوع إلى المحاكم المختصة لتحريك مسطرة المتابعة في حق الشركات المخالفة.

12. مشروع شهادة الجودة "ISO" لتدبير طيف الترددات

شرعت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال سنة 2007، في إعداد مشروع شهادة الجودة معيار ISO 9001 في مجال تدبير طيف الترددات. والهدف من هذا المشروع هو تمكين زبناء الوكالة من خدمة تستجيب المتطلبات التي تمليها أهمية طيف الترددات في قطاع المواصلات. ومنذ انطلاق هذا المشروع، أنجزت عدة أعمال بهدف تهيئ عملية إقرار الشهادة المذكورة و التي يمكن إيجازها كالتالي:

- تشخيص الوضعية الراهنة؛
- تحديد مجال شهادة الجودة في مزاولة التدبير و مراقبة طيف الترددات، مع تحديد مختلف الأنشطة والإجراءات المتعلقة بها؛
- إعداد خريطة الإجراءات المتعلقة بتدبير طيف الترددات، ووضع نشرة تحليلية للإجراءات التي تؤطر مجال تدبير طيف الترددات؛
- تصميم مخطط للتكوين والتواصل موجه لتكوين المتعهدين المعنيين والتواصل معهم؛
- إصدار النشرة التوجيهية.

وسيتم الشروع في عملية تسليم شهادة الجودة سنة 2008.

13. المؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية

إدراكا منها بأهمية الندوات الدولية في موضوع الاتصالات الراديوية في تدبير طيف الترددات، شاركت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في المؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية (CMR-07) الذي انعقد بجنيف من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007. وللتحضير لهذه المناسبة، شاركت في مختلف الاجتماعات الجهوية المنعقدة لهذه الغاية.

كما شاركت في اجتماعات المجموعة العربية المكلفة بتدبير طيف الترددات التي تشغل فيها منصب نائب الرئيس. وقد اختتمت أشغال هذه المجموعة بتبني نص يتناول المساهمات العربية المشتركة في الندوات الدولية لاتصالات الراديوية.

ونظمت الوكالة، بتنسيق مع الوكالة الفرنسية للترددات، حلقتين دراسيتين لفائدة البلدان الإفريقية الناطقة بالفرنسية. وقد انعقدت الحلقة الدراسية الثانية بجنيف يوم 20 أكتوبر 2007، وكان هدفها هو التحضير للندوة الدولية للاتصالات الراديوية.

وفي نفس الإطار، شاركت الوكالة على المستوى الوطني في عدد من اجتماعات العمل لمناقشة النقط المرتبطة بموضوع الإعداد للمؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية (CMR-07).

وقد تناول المؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية في جدول أعماله أنظمة الجيل الثالث والجيل الرابع، ونظم القياس في مجال الطيران والتحكم عن بعد والخدمات عبر الأقمار الصناعية، بما فيها التطبيقات على أحوال الطقس واستغلال الأرض، وخدمات الأمن والإنذار بالخطر في البحار، وكذلك نظم توقع حدوث الكوارث الطبيعية.
ونوقشت، بصفة مطولة، أثناء هذه الندوة الاحتياجات الجديدة المتعلقة بترددات الأنظمة المتنقلة المحمولة (الجيل الثالث والجيل الرابع).
وبعد نقاشات عميقة حول الأشرطة المرشحة، قرر المجتمع الدولي فتح عدة أشرطة للترددات للنظم المستقبلية تحت وفوق GHZ. UHF1 وVHF.
وهكذا، تم تحديد الإمكانيات المتوفرة من الترددات على الشرائط التالية :

- MHZ 470-450 ؛
- MHZ 862-790 ؛
- MHZ 1525-1518 و MHZ 1675-1668 لتلقي القمر الصناعي؛
- MHZ 2400-2300 ؛
- MHZ 3600-3400.

ومن جهة أخرى، فقد أدرج المؤتمر تكنولوجيا ويماكس (المتنقل) Wimax في لائحة التكنولوجيات المحمولة المتطورة والتي سيكون لها الحق مسبقا في شرائط هذه النظم. ومن شأن هذا القرار أن يضمن للمستعملين المواءمة والتطبيقات البينية (l'interopérabilité).

كما قرر المؤتمر كذلك إسناد شرائط جديدة من الترددات لنظم الطيران المتنقلة. وبالفعل، فإن حجم المواصلات مع الطائرات بات في تطور ملموس. بحيث أنه أصبح يضم تحويل أنواع جديدة من المعلومات والمعطيات والفيديو وتطبيقات ترتبط بالأمن في الطائرات وفي المطارات.

14. إعادة تهيئة طيف الترددات

تعد عملية إعادة تهيئة الطيف وسيلة تدبير طيف الترددات الراديو كهربائية التي أوصى بها الاتحاد الدولي للاتصالات. وتتكون العملية من مجموعة من الإجراءات التقنية والإدارية والمالية الهادفة إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للمستعملين الحاليين لشرائط تردد معينة ومنحهم تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية.

وقد قامت الوكالة خلال سنة 2006 بتوقيع اتفاق لإعادة تدبير شرائط الترددات 2 GHZ بهدف مصاحبة مسلسل منح تراخيص الهاتف المتنقل من الجيل الثالث. وهكذا، شرع في تحرير بعض الترددات بهدف وضعها تحت تصرف المتعهدين الوطنيين الحائزين على تراخيص هذا الجيل.

كما عقدت الوكالة خلال سنة 2007 عدة اجتماعات مع مستعملين آخرين يشغلون موجات أشرطة لها أهمية بالنسبة للسوق. هذه الاجتماعات تدخل في إطار إعداد وإعادة تهيئة طيف الترددات.

ولهذه الغاية، وُضع خلال سنة 2007، مخطط عمل لإعادة تهيئة الطيف. وأنجز هذا المشروع إحصاء لأشرطة الخدمة المخصصة للمصالح التي تبين أن تحريرها من شأنه الاستجابة لحاجات توسيع الشبكات وتطور سوق المواصلات. وستتم المصادقة على هذا المشروع خلال سنة 2008، وستتم المراجعة الحالية للمخطط الوطني للترددات على أساس النتائج المحصل عليها خلال المؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية في نوفمبر 2007.

لأجل ذلك، قامت الوكالة خلال هذه السنة بإعداد إعادة تهيئة شرائط 3.5 و3.7 GHZ. وتم الاحتفاظ بهذا المورد لتمكين المتعهدين الوطنيين من الولوج اللاسلكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما دخلت الوكالة في مفاوضات مع المستعملين الحاليين لهذه الشرائط من أجل تحديد الكيفيات والجدول الزمني لتحريرها، وكذا تكلفة عملية إعادة تهيئة الطيف.

▪ تدبير موارد الترقيم: مطابقة الشكل مع الاحتياجات

يعد تدبير موارد الترقيم من بين المهام المناطة بالوكالة، وتدبر هذه الموارد الندارة بطبيعتها وفق شروط الموضوعية والشفافية وعدم التفضيل.

1. شكل المشروع الوطني للترقيم:

يتكون المخطط الوطني للترقيم، في الوقت الراهن، من تسعة أرقام على الشكل «0ABPQMCDU». وقد أدى الاستهلاك الكبير للموارد الرقمية، خصوصا منها التي تهم الهاتف المتنقل، بالوكالة إلى إحداث تغيير جزئي للمخطط الوطني للترقيم في مارس 2006. وقد كان الهدف هو تخفيض عدد مناطق ترقيم الشبكة الثابتة إلى اثنين. وهكذا صار الشكل الحالي للأرقام هو: 0ABPQMCDU مع A-2 أو 3 للثابت و المتنقل المحدود، و A-1، 4، 5، 6 أو 7 للمتنقل.

2. انتقال المخطط الوطني للترقيم إلى 10 أرقام:

تعرف طلبات المتعهدين لأرقام الهاتف المتنقل نموا متواصلا؛ ففي سنة 2007 منحت الوكالة اثني عشر كتلة تحتوي على مليون رقم لكل متعهد للشبكات المتنقلة، مما دفع بالوكالة إلى الانتقال بالمخطط الوطني للترقيم من 9 إلى 10 أرقام.

لهذه الغاية، عقدت عدة اجتماعات عمل ومشاورات مع المتعهدين المعنيين من أجل إنجاز هذا الانتقال في أحسن الظروف. كما تم وضع مخطط وسيناريو تغيير المخطط الوطني للترقيم الحالي. وأعتبر يوم الجمعة 6 مارس 2009، تاريخا للانتقال من 9 أرقام إلى 10. مما سيمكن من الحصول على 200 مليون رقم لشبكات الهاتف المتنقل.

▪ حمل الأرقام: خدمة متوفرة منذ مايو 2007

تمثل إمكانية حمل الأرقام إحدى رافعات التقنين التي من شأنها خلق ظروف منافسة شريفة، وأن تنعش نمو أسواق المواصلات. وقد حدد مجلس إدارة الوكالة، خلال اجتماع 24 يناير2007 برئاسة الوزير الأول، تواريخ تطبيقية للانجاز الفعلي لهذه العملية:

–فاتح فبراير2007 كآخر أجل بالنسبة للأرقام التي تنتمي لمخطط ترقيم الهاتف المتنقل؛

– 31 مارس 2007 كآخر أجل بالنسبة للأرقام التي تنتمي لمخطط ترقيم الهاتف الثابت.

وقد أبلغ هذا القرار إلى المتعهدين المعنيين مع حثهم على مواصلة الجهود اللازمة للتقيد بهذه التواريخ.

ولإنجاح هذه العملية، شكلت لجنة عمل تضم أعضاء من الوكالة لمرافقة المتعهدين. وأثناء عمل هذه اللجنة لوحظ وجود بعض نقط الخلاف، كما برزت بعض الصعوبات التقنية المتعلقة بتفعيل حمل الأرقام مما استدعى وضع جدول زمني جديد يتضمن:

–نهاية شهر أبريل 2007؛ للانتهاء من وضع مجموع الإجراءات المتعلقة بالتفعيل التقني في الشبكات المتنقلة والثابتة؛

–نهاية شهر مايو 2007؛ للتسويق الفعلي لحمل الأرقام الثابتة والمحمولة من طرف مجموع المتعهدين.

وقد احترمت هذه التواريخ من طرف المتعهدين المعنيين، وابتدأ فعلا العمل بحمل الأرقام الثابتة والمحمولة يوم 31 مايو 2007.

وابتداء من هذا التاريخ، صار بإمكان زبناء الدفع البعدي (الذين يؤدون اشتراكا شهريا) وزبناء الدفع المسبق (الذين يستعملون بطاقات الدفع المسبق)، إن هم أرادوا، أن يغيروا متعهد الهاتف المتنقل مع المحافظة على أرقامهم. وستكون لهم كذلك إمكانية تغيير المتعهد الثابت مع الاحتفاظ بأرقامهم، شريطة البقاء في نفس المنطقة الجغرافية.

وعلى الزبون الذي يرغب في هذه الخدمة التوجه مباشرة للمتعهد الجديد فقط. وقد أحدث شباك وحيد عند كل متعهد لتسهيل الإجراءات على الزبناء الراغبين في هذه الخدمة، مما سيمكنهم من الاستفادة من خط جديد مع الاحتفاظ برقمهم في أجل أقصاه 15 يوما بعد الطلب.

▪ تدقيق حسابات المتعهدين: تتبع منتظم

1. تدقيق حسابات الاستغلال، لميدي تيليكوم وونا، لخدمات العبور المتعلقة بالمكالمات الواردة إلى التراب الوطني.

تطبيقا لمقتضيات المادة 23 (مكررة مرتين) من دفاتر تحملات تراخيص خدمات الجيل الجديد وطبقا للمذكرة التوضيحية للوكالة بتاريخ 16 أبريل 2007 المتعلقة بكيفيات تأطير استغلال هذه الخدمات شرعت الوكالة منذ يوليو 2007، بتعاون مع مكتب استشارة، في عملية تدقيق حسابات المتعهدين، ميدي تيليكوم وونا، بهدف التأكد من مدى احترامهما للشروط الأتية المتعلقة باستغلال خدمات العبور إلى التراب الوطني:

– خلال الثلاث سنوات الأولى من استغلال ميدي تيليكوم وونا للخدمة الدولية، فإن رقم معاملاتهما المنجزة برسم خدمات العبور و الواردة إلى التراب الوطني يجب ألا يتجاوز 30% وذلك بموجب جميع التراخيص التي يملكونها فوق التراب المغربي؛

– خلال السنة الرابعة والخامسة من استغلال ميدي تيليكوم وونا للخدمة الدولية، فإن رقم معاملاتهما المنجزة برسم خدمات العبور الواردة إلى التراب الوطني يجب ألا يتجاوز 40% وذلك بموجب جميع التراخيص التي يملكونها فوق التراب المغربي.

يهدف هذا التدقيق على الخصوص إلى التأكد من مدى استغلال خدمات العبور الواردة إلى التراب الوطني على أساس رقم المعاملات المنجزة من طرف المتعهدين المعنيين وذلك برسم خدمات المواصلات المنجزة وفق جميع التراخيص التي يملكونها فوق التراب المغربي في مرحلتين:

– نهاية يوليو 2007
  - بالنسبة للمرحلة ما بين أبريل وديسمبر 2006؛
  - بالنسبة للفصلين الأولين من سنة 2007.
– أخر يناير 2008: بالنسبة للفصلين الأخيرين من سنة 2007.

وقد خلصت نتائج التدقيق إلى عدم وجود أي إخلال بالشروط المقررة في الموضوع وذلك بالنسبة للمراحل ما بين أبريل وديسمبر 2006 والفصلين الأولين لسنة 2007.

2. التدقيق العملي للفوترة وتدبير حظيرة المشتركين في الهاتف المتنقل للمتعهدين، اتصالات المغرب وميدي تيليكوم.

التدقيق العملي للمتعهدين، اتصالات المغرب وميدي تيليكوم:

تهدف عمليات التدقيق العملي للمتعهدين، اتصالات المغرب وميديتيليكوم، المنجزة بمرافقة مكتب استشارة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، خصوصا القانون رقم 96-24 والبند 11 من دفاتر تحملات المتعهدين كما تم تعديلهما وتتميمهما، إلى :

– فحص الفوترة، قيمتها وصحة حسابها فيما يخص خدمة الثابت والمتنقل (الدفع المسبق أو الدفع البعدي) والمعطيات والإنترنيت والهاتف العمومي والربط البيني؛
– القيام بمراقبة نوعية حول الكيفية التي تتم بها الفوترة؛
– التأكد من مدى التزام الفوترة باحترام حمل الأرقام؛
– تزويد الوكالة بالتوصيات بغية تقديمها إلى اتصالات المغرب وميدي تيليكوم.

وقد أسفرت عملية التدقيق عن استخلاص عدة ملاحظات تهم أساسا مصداقية نظام الفوترة، وتحسين الكيفية التي تتم بها الفوترة. ولمساعدة المتعهدين على القيام بعمليات الفوترة بشكل مناسب وواقعي وذي مصداقية، قدم المدققون توصيات مفصلة تبين بدقة الاجراءات التي يجب على كل متعهد القيام بها.

التدقيق العملي لنظام تدبير حظيرة المشتركين في خدمة الهاتف المتنقل للمتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم:

يهدف هذا التدقيق إلى:

– الشروع في مراجعة نظام تدبير حظيرة المشتركين في الهاتف المتنقل والثابت؛
– الطريقة المستعملة لحساب حظيرة المشتركين في الهاتف المتنقل (الأداء المسبق أو الأداء ا) للمتعهدين؛ اتصالات المغرب وميدي تيليكوم.
– التأكد من مدى احترام هذه الطريقة لقرار الوكالة رقم ANRT/05/03 بتاريخ 2003/11/12 في موضوع تعريف المشترك في الهاتف المتنقل بالمغرب، والذي ينص على ما يلي: " يعتبر مشتركا في خدمة الهاتف المتنقل، كل من حاز على اشتراك غير ملغى في خدمة الهاتف المتنقل المؤجل الأداء، أو على بطاقة مسبقة الأداء أنجزت أو استقبلت مكالمة واحدة على الأقل (بمقابل أو مجانا) وذلك خلال ثلاثة أشهر الأخيرة".
– التأكد من وجود هوية محددة لكل حائز لبطاقة SIM طبقا للبند 10.3 من دفتري تحملات اتصالات المغرب وميدي تيليكوم والذي ينص على ما يلي: "كل زبون مشترك أو حائز على بطاقة الدفع المسبق يجب أن تكون له هوية محدد سواء أثناء إبرام الاشتراك أو عند تسلم بطاقة الدفع المسبق"؛
– تقييم العلاقة بين مفهوم الاشتراك في الهاتف المتنقل المحدد من طرف الوكالة واستهلاك الأرقام المخصص له و المسندة إلى متعهدي الهاتف المتنقل.

التدقيق القانوني للمتعهدين؛ اتصالات المغرب وميدي تيليكوم

طبقا لمقتضيات القانون رقم 96-24 ومراسيمه التطبيقية، أنجزت الوكالة سنة 2007 تدقيقا بهم التكلفة، والمنتوج، والنتائج لكل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم برسم السنة المالية 2005. وسيتم الانتهاء من هذه العملية خلال سنة 2008.

رخص المحطات الراديو كهربائية والموافقة على التجهيزات

1. تسليم الرخص والأذون:

أ. رخص المحطات على متن السفن ورخص الهواة:

طبقا للقرار رقم ANRT/27/00 المؤرخ بفاتح مارس 2000 والمتعلق بتحديد طرق تسيير ومراقبة طيف الترددات الراديو كهربائية، فإن إنشاء واستغلال كل محطة راديوكهربائية على متن السفن أو الطائرات، و محطات الهواة، يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة من الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قامت الوكالة خلال سنة 2007 بمنح رخص وأذون وشهادات لإقامة واستغلال مختلف المحطات الراديو كهربائية، وذلك وفق ماهو مبين في الجدول التالي:

نوع المحطات	العدد	نوع الرخص
محطات محمولة على ظهر السفن	1346	رخص مجددة
	37	رخص مؤقتة
	76	إيداعات جديدة
	23	رخص ملغاة
محطات محمولة على ظهر الطائرات	138	رخص مجددة
	23	رخص مؤقتة
	15	إيداعات جديدة
	2	رخص ملغاة
محطات الهواة	7	رخص جديدة
	63	رخص مؤقتة

ب. الأذون:

محطة CB

تمنح الوكالة كذلك أذونا مؤقتة لاستعمال المراكز CB (Citizen Band) فوق التراب الوطني. هذه المراكز هي عبارة عن أجهزة إرسال واستقبال تشتغل على قنوات غير محددة على الشرائط (27,410-26,960) MHZ، مخصصة لربط الاتصالات ذات المسافة القصيرة. وفي هذا الصدد، سلمت الوكالة قد أكثر من اثنتي عشرة إذنا CB خلال سنة 2007.

ج .الوصلات المؤجرة:

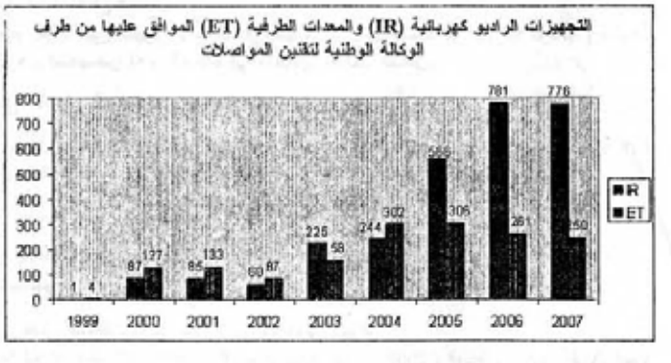
منحت الوكالة أكثر من 80 إذنا لاستعمال الوصلات المؤجرة الدولية (LLI)، منها ما يقرب من 70 طلبا جديدا. والوصلات المؤجرة هي سعات نقل مؤجرة من طرف متعهد واحد للمواصلات أو أكثر، ومستعملة سواء داخل نفس مجموعة الشركات (الشركات الأم مع فروعها ووكالاتها) أو من طرف مقدم للخدمات ذات القيمة المضافة كمراكز الاتصال.

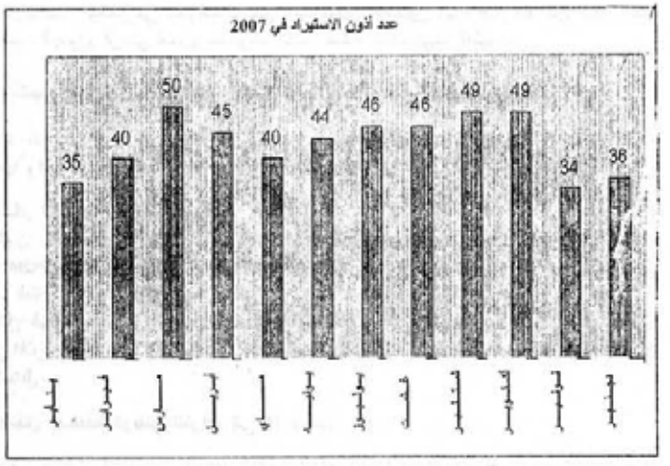
2. الموافقة على المعدات:

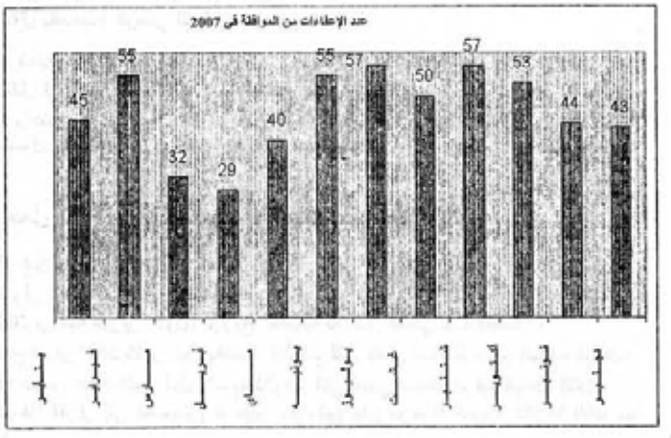
طبقا للمادتين 15 و16 من القانون رقم 96-24 كما تم تغييره وتتميمه، تخضع لنظام الموافقات كل التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية المهيأة للربط بشبكة عامة للمواصلات. والهدف من هذه الموافقة هو التأكد من مدى مطابقة التجهيزات لضوابط الأمن المفروضة في هذا الصدد، ووقاية للشبكات، والتطابق الكهرومغناطيسي، مما يضمن حسن استعمال الطيف. وقد أكد المشرع كذلك على ضرورة الاشتغال البيني للتجهيزات مع الشبكات، وكذلك على التطابق بين التجهيزات التي تقوم بنفس الخدمة وفق المعايير الدولية والخصوصيات الوطنية.

وفي هذا الإطار، حددت الوكالة عدة معايير تقنية سواء بالنسبة للتكنولوجيات المتوفرة في السوق أو التكنولوجيات الجديدة التي يتم إدخالها حاليا. و قد تم حصر المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديو كهربائية من طرف الوكالة.

وخلال سنة 2007، وافقت الوكالة على أكثر من 1000 من المعدات، منها ما يقرب من 800 تجهيزا راديو كهربائيا، وسلمت أكثر من 1100 شهادة موافقة مسبقة على المعدات، من بينها أكثر من 900 تتعلق بالتجهيزات الراديو كهربائية. كما سلمت الوكالة في نفس الفترة ما يقرب من 500 إذن لاستيراد التجهيزات.







الخدمة الأساسية: المواصلات لفائدة الجميع

في إطار الإصلاحات التي التزم بها المغرب، وضعت الحكومة إستراتيجية تهدف إلى تأمين خدمات المواصلات لفائدة مجموع السكان. وقد وضع القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما تم تعديله وتتميمه، آليات الخدمة الأساسية لتغطية المناطق التي لا تشملها خدمة المواصلات، ويتعلق الأمر بخدمة الهاتف والإنترنيت. وتستجيب هذه الإستراتيجية لعدة أهداف منها:

- تأمين الولوج إلى خدمات المواصلات لمجموع الساكنة؛
- تقليص الفوارق الاجتماعية والجغرافية؛
- تشجيع الولوج إلى الخدمات ذات القيمة المضافة مثل الإنترنيت.

كما تتضمن الخدمة الأساسية، التمرير المجاني للنداءات المستعجلة، وتوفير خدمة الإرشادات، ودليل سنوي للمشتركين في شكل مطبوع وإلكتروني، وكذلك توفير مخادع هاتفية عمومية في مجموع التراب الوطني، وتوفير الخدمات ذات القيمة المضافة التي من بينها الإنترنيت.

وقد أحدثت لهذه الغاية لجنة خاصة لتدبير هذه الخدمة.

1. أشغال لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات

منذ احداثها بالمرسوم رقم 771-05-2 المؤرخ في 13 يوليو 2005، عقدت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، خمس دورات، إتباعا في 05 سبتمبر 2005، و03 يناير 2006، و18 أبريل 2006، و20 نوفمبر 2006، و26 دسمبر 2007. وأصدرت اللجنة خلال اجتماعاتها هذه عدة قرارات تهم على الخصوص:

- إقرار القانون الداخلي للجنة؛
- وضع منهجية لدراسة وتقييم مشاريع الخدمة الأساسية للمواصلات المقترحة من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المصادقة على مذكرة التوجيهات العامة للخدمة الأساسية ؛
– المصادقة على دفتر تحملات "نموذجي" يتعلق بإنجاز مشاريع الخدمة الأساسية ؛
– تبني برنامج تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في قطاع التعليم(GENIE) باعتبارها برنامج الخدمة الأساسية؛
– تبني برنامج تعميم الولوج إلى خدمات المواصلات عبر مجموع التراب الوطني(PACTE)؛
– دراسة وتحليل وتقييم مشاريع الخدمة الأساسية المقترحة من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات الحاليين، في إطار التزاماتهم في مهام وتحملات الخدمة الأساسية برسم السنوات المالية 2005، 2006 و2007؛
– تبني مسطرة بإنجاز مشاريع الخدمة الأساسية لأسباب تتعلق بالأمن و بالنظام العام.

2. مشاريع الخدمة الأساسية للمواصلات المصادق عليها من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.

في إطار مساهماتهم في مهام الخدمة الأساسية للمواصلات برسم سنوات 2005، 2006 و2007، تقدم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات بعدد من الاقتراحات بخصوص مشاريع هذه الخدمة إلى لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات للموافقة عليها. وقد صادقت هذه اللجنة، طبقا للشروط والأولويات المحددة، وذلك بعد الدراسة والتقييم، على المشاريع الآتية:

السنة	هدف المشروع	الفاعل	التاريخ المحدد للإنجاز
2005	تزويد 159 منطقة قروية بخدمة الإنترنيت (عبر ADSL)	اتصالات المغرب	31/12/2006
	ربط 126 منطقة قروية بشبكة GSM	اتصالات المغرب	31/12/2006
	إنشاء 42 مركز للولوج العمومي للهاتف في الأسواق الكبرى الأسبوعية	مبدي تيليكوم	31/12/2006
	تقوية شبكة GSM في أربعين منطقة قروية	مبدي تيليكوم	31/12/2006
2006	ربط 826 منطقة قروية بتكنولوجيا CDMA-450 بهدف تقديم الخدمة الهاتفية والإنترنيت	اتصالات المغرب	31/12/2007
	تجهيز الشبكة الثابتة بالمعدات الضرورية (توسيع DSLAM, ATM...) بهدف تقديم خدمة الإنترنيت عبر تكنولوجيا ADSL، في 207 منطقة قروية	اتصالات المغرب	31/12/2008
2007	ربط 93 منطقة/جهة قروية بتكنولوجيا المحمول الخلوي GSM	اتصالات المغرب	31/12/2008
	تغطية 24 منطقة قروية بتكنولوجيا GSM	مبدي تيليكوم	31/12/2007
	تغطية 8 مناطق قروية بتكنولوجيا GSM	مبدي تيليكوم	31/12/2007
	وضع 32 مركز ولوج عمومي (CAC) في خدمة الهاتفية "أكشاك محمولة" في 32 منطقة قروية (CAC)	مبدي تيليكوم	31/12/2008
	تجهيز 66 منطقة ببنية تحية للمواصلات الضرورية لربطها بالخدمات الهاتفية والإنترنيت	مبدي تيليكوم	31/12/2008

3. برنامج PACTE: الانطلاقة

يهدف برنامج «PACTE» تعميم الولوج إلى خدمات المواصلات لفائدة جميع المناطق القروية بالمغرب. **وفي هذا الصدد**، ولتحديد المناطق المعنية، **تم إحصاء جميع "المناطق البيضاء"** مما مكن من إحصاء 9263 منطقة قروية مستهدفة غير مغطاة بوسائل المواصلات. **ويتعلق الأمر** بساكنة تقدر بحوالي مليوني نسمة لا تتوفر على خدمات المواصلات. **ويمثل** سكان هذه المناطق 7% من مجموع الساكنة الوطنية أي17% من الساكنة القروية. وتتوزع المناطق المستهدفة كما يلي:

– 15 جهة إدارية؛
– 55 إقليما؛
– 841 جماعة قروية،

وقد تبنت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات برنامج PACTE كبرنامج لهذه الخدمة أثناء دورتها الرابعة التي انعقدت في 20 نوفمبر 2006. **وإثر ذلك قررت** هذه اللجنة تقديم الدعم المالي الضروري لإنجاز هذا البرنامج بالنسبة للفترة الممتدة بين 2008-2011.

وتطبيقا لقرارت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات ، **تم الشروع في استشارة** مجموع المستغلين الوطنيين للشبكات العامة للمواصلات لاقتراح مشاريع الخدمة الأساسية التي تهم المناطق التي تم إحصاؤها والتي يبلغ عددها 9263 منطقة. **ويتعين** على هذه المشاريع الاستجابة للمعايير المحددة، وأن تكون ضمن المحاور ذات الأولوية للنهوض بالخدمة الأساسية للمواصلات كما هو منصوص عليه في مذكرة التوجهات العامة المتعلقة بالخدمة الأساسية للمواصلات المصادق عليها من طرف لجنة تدبير الخدمة أثناء اجتماعها يوم 18 أبريل 2006.

وتطبيقا لتعليمات لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات فقد تم بتشاور مع وزارة الداخلية تحديد لائحة المناطق ذات الأولوية المعنية ببرنامج «PACTE» .

إثر ذلك توصلت الوكالة باقتراحات مشاريع الخدمة الأساسية للمواصلات من مختلف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. **ولتقييم** هذه الاقتراحات، **طلبت** الوكالة مساعدة مكتب دراسات دولي **قصد** إعداد منهجية لتقييم المشاريع المقترحة من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. كما تم تحيين النموذج المالي المتوفر لدى الوكالة لمواكبة التطورات التكنولوجية التي حدثت منذ 2005.

ومن جهة أخرى، **فقد** عقدت عدة اجتماعات مع مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين. قدم خلالها هؤلاء مشاريعهم، وزودوا الوكالة بمعلومات إضافية.

كما قامت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات خلال اجتماعها الأخير المنعقد بتاريخ 26 دجنبر 2007، بما يلي:

– المصادقة على نتائج الدراسة وكذلك على تحليل وتقييم اقتراحات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في إطار إنجاز برنامج PACTE؛
– تكليف الوكالة بإشعار مستغلي الشبكات العامة للمواصلات الذين تم اعتماد مشاريعهم المتعلقة بإنجاز البرنامج خلال سنة 2008 مع حثهم على إنجازه في المناطق ذات الأولوية خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2008.

في إطار إنجاز برنامج PACTE سلمت إلى مستغلي الشبكات العامة للمواصلات الذين تم قبولهم نتائج الدراسة و التحليل و التقييم لاقتراحاتهم كل واحد فيما يخصه. كما وجهت لهم الدعوة **قصد** إعداد مشاريع تخص سنة 2008 مع إعطاء الأولوية للمناطق ذات الأسبقية.

- **عملية قياس التغطية ومدى انجاز مستغلي الشبكات العامة للمواصلات لمتطلبات الخدمة الأساسية برسم سنة 2007 :**

اتخذت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، خلال اجتماعاتها السابقة، قرارا بالمصادقة على البرامج الأربعة المنجزة في إطار الخدمة الأساسية برسم سنة 2005، و أوكلت للوكالة مهمة الإشراف على عمليات مراقبة واستلام هذه الإنجازات. وقد تم تنفيذ هذه العملية وفق البرامج التالية:

البرنامج	الهدف	المناطق المعنية	تاريخ الإنجاز	المتعهد
مبادرة الهاتف العمومي القروي	وضع مراكز الولوج الجماعي (المذاع الهاتفية) لتكنولوجيا الإعلام والاتصال	42 سوق رئيسي أسبوعي بالمملكة	31/12/2006	مبدي تيليكوم
تقوية شبكة GSM	توفير الخدمة الهاتفية	40 منطقة قروية	31/12/2006	مبدي تيليكوم
تجديد الربط القروي بالثابت والربط القروي بـ ADSL	توفير الخدمات الهاتفية والإنترنيت	159 منطقة قروية	31/12/2006	اتصالات المغرب
الربط القروي بالهاتف المتنقل	توفير الخدمات الهاتفية	126 منطقة قروية	31/12/2006	اتصالات المغرب

وهكذا، وبعد مرور الآجال القانونية، أشرفت الوكالة، خلال سنة 2007، على عمليات مراقبة واستلام المنجزات المقامة في هذا الإطار.

- **تنظيم المراقبة**

انطلاقا من الخبرة والتجربة الميدانية التي اكتسبتها، وفي إطار التأكد من مدى احترام المتعهدين لانجاز مشاريع الخدمة الأساسية قامت الوكالة بمهمة مراقبة جميع المنجزات المقامة بالمناطق المدرجة في إطار برامج سنة 2005.

ولإنجاح مهمة المراقبة هذه، طلبت الوكالة، منذ شهر يناير 2007، من مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين أن يقدموا لها تقريرا مفصلا يتناول جميع المنجزات والتي هي في طور الإنجاز. وبمجرد استلامها لهذا التقرير في شهر فبراير 2007 وضعت الوكالة مخطط عمل يتمحور حول العناصر الآتية:

– تحديد معايير وكيفيات مراقبة المنجزات؛
– تحديد وإحصاء المناطق المستهدفة وعددها 381؛
– تكوين ثلاث فرق للمراقبة بهدف تغطية جميع المواقع المستهدفة.

- **نتائج المراقبة**

في ختام عمليات المراقبة التي امتدت على مدى 75 يوما، لاحظت الوكالة أن معظم المشاريع التي تم الالتزام بإنجازها في إطار مشاريع الخدمة الأساسية، والمصادق عليها من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات برسم سنة 2005، قد أنجزت من طرف المتعهدين المعنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. برنامج GENIE: المدرسة على موعد مع الوسائط المتعددة

طبقا للتوجهات الواردة في إطار إصلاح قطاع التربية الوطنية وضعت الحكومة برنامج «GENIE» الهادف إلى تعميم إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال TIC بكل مؤسسات التعليم العمومي: مدارس، إعداديات، وثانويات.

وقد أشرف صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله يوم 15 سبتمبر 2005 على الانطلاقة الرسمية لهذا البرنامج الذي يمتد على فترة ثلاث سنوات (2006-2009) كما هو مبين في الجدول التالي:

عدد التلاميذ المعنيين	6.2 مليون
عدد المدرسين الذي سيتم تكوينهم	230.000
عدد المؤسسات	8604
كلفة البرنامج	1.027 مليار درهم

وترتكز إستراتيجية هذا البرنامج على ثلاثة محاور:



- **إنجازات في ميدان البنية التحتية**

بعد الإعلان عن العروض في مارس 2006، تم تجهيز أكثر من 1800 مؤسسة موزعة على مجموع التراب الوطني.

عدد المؤسسات المجهزة	عدد القاعات المتعددة الوسائط	القروية %	عدد الحواسيب	عدد التلاميذ	مراكز التكوين	عدد المدرسين الذين سيكونون
1878	2059	38%	27311	1416283	32	6438

وسيتم ربط كل مؤسسة تعليمية بالإنترنيت بمجرد تجهيزها. وفي هذا الإطار وبعد استشارة مع المتعهدين في يوليو2007، تم تقييم العروض المقدمة في الموضوع وإخبارهم بنتائج عمليات التقييم، و بالشروع في العمل، وذلك لربط المدارس المجهزة بالإنترنيت بالنسبة للمرحلة الأولى للبرنامج خلال الدخول المدرسي 2009/2008. هذه المشاورات تضمنت كذلك عددا من الحلول لضمان حسن استعمال الإنترنيت في المدرسة.

وفي هذا الصدد تم تسجيل الإنجازات الآتية:

– إحداث مراكز للتكوين: 32 قاعة تكوين جُهزت لفائدة 16 أكاديمية جهوية للتربية والتكوين؛

– وضع مركز للاتصال لتأمين استمرارية اشتغال القاعات المتعددة الوسائط على مستوى مديرية نظم المعلومات؛

– تجهيز قاعات التكوين بـ 34 سبورة بيضاء تفاعلية TBI.

و بالنسبة المرحلة الثانية للبرنامج، تم الإعلان عن طلبات عروض لتجهيز المؤسسات التعليمية في شهر يوليو2007. ويهدف البرنامج في مرحلته الثانية تجهيز قرابة أربعة آلاف مؤسسة تعليمية تتوزع كالتالي:

عدد المؤسسات المجهزة	القروية %	عدد الحواسيب	عدد التلاميذ	مراكز التكوين
3979	51%	57237	2041765	73

- **تكوين المدرسين**

استفاد 6000 مدرس من تكوين في الإعلاميات واستعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل في التدريس. وسيكلف المدرسون المستفيدون من هذا التكوين بإعادة نشره في المؤسسات التي يعملون فيها.

كما أن هناك برنامجا آخرا في طور الإنجاز، وهو موجه إلى المكونين والمقررين وللموارد البشرية المكملة المكوِّنة من تقنيين ومنشطين. كما شرعت وزارة التربية الوطنية في برنامج تكويني يتعلق بإعداد المضامين البيداغوجية الرقمية.

- **تطوير المضامين**

تم الإعلان عن طلبين للعروض يوم 03 مايو 2007، الأول يهم إعداد دراسة حول تحليل الحاجات والأولويات فيما يخص المضامين البيداغوجية الرقمية، والثاني يهم إعداد تصور لمختبر وطني للمضامين الرقمية.

بالإضافة إلى هذا، يوجد في طور الإعداد دفتر الشروط الخاصة CPSالمتعلق بدراسة الأوجه التقنية للبوابة التربوية.

وقد تم اتخاذ مجموعة من المبادرات الهادفة إلى إقامة شراكات مع بلدان رائدة في تعميم إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمؤسسات التعليم العمومي مثل كوريا ورومانيا والأردن. والهدف من هذه الشراكات هو وضع وإنجاز تصور للدروس الرقمية بحسب المستويات. وقد سهلت هذه المبادرات القيام بإعداد مضامين رقمية قابلة للاستعمال من طرف المدرسين.

- **تقييم المرحلة الأولى من البرنامج «GENIE»**

طبقا لتوصيات لجنة تدبير الخدمة الشاملة للمواصلات، شُرع في بحث يروم تقويم المرحلة الأولى من البرنامج «GENIE» من طرف الوكالة لحساب لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات. هدف هذه الدراسة هو تقييم جودة استعمال القاعات المتعددة الوسائط المقامة في المؤسسات التعليمية. وستنشر نتائج هذه الدراسة في التقرير السنوي للوكالة برسم 2008.

بحث وتطور: بحث مستمر عن التجديد

النهوض بالبحث العلمي في قطاع المواصلات

يعد النهوض بمجال البحث في قطاع المواصلات وإرساء آليات تثبيته وتطويره إحدى أهداف القانون رقم 96-24، والتعديلات المدخلة عليه سنة 2004. وهكذا، وتطبيقا المقتضيات الجديدة لهذا القانون، يساهم المتعهدون في قطاع المواصلات سنويا في مجال البحث في حدود 0,25% من رقم معاملاتهم دون احتساب مصاريف الربط البيني. وتُودع هذه المساهمات في صندوق خاص أحدث لهذا الغرض ابتداء من 2001 وتم تعديله بالقانون المالي لسنة 2005.

اللجنة المختصة الدائمة في ميدان المواصلات

أدخل على المرسوم 1026-97-2 تعديلات جديدة، منها على الخصوص المرافقة المسبقة على مشاريع البحث من طرف اللجنة المختصة الدائمة في ميدان المواصلات. وقد تأسست هذه اللجنة في يونيو 2006 ضمن اللجنة الدائمة البين وزارية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تحت رئاسة قطاع التعليم العالي، وتتكون من ممثلين من الوزارة المكلفة بالمالية وقطاع المواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبرسم السنتين الماليتين 2005 و2006، شرعت الوكالة في تحصيل المساهمات السنوية للفاعلين في حدود 83 مليون درهم. وأُودع هذا المبلغ في الصندوق الخاص المحدث لغرض البحث والتطوير.

أعدت اللجنة المختصة الدائمة في ميدان المواصلات عدة إجراءات:

– تبني قانون داخلي للجنة يحدد كيفية عملها ومواعيد اجتماعاتها ومهامها؛

– النظر والمصادقة على مشاريع البحث المقدمة من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات والموافقة عليها. وتجدر الإشارة أن 49 مشروعا للبحث برسم المساهمات المنجزة عن سنة 2006 عرض على أنظار الوكالة من طرف اتصالات المغرب وميدي تيليكوم، ابتداء من أكتوبر 2006.

	اتصالات المغرب				ميدي تيليكوم			
	Souissi	Extérieur	MG	M1A	Souissi	Maarif	MG	M1A
EMI	7	1	1 531 200	1 221 960	2	–	–	–
ENSIAS	10	3	7 992 600	4 220 400	–	–	–	–
INPT	1	5	10 094 966	5 497 256	5	5	5 755 000	3 060 000
ENSEM	3	1	2 262 500	850 000	–	–	–	–
جامعة الأخوين	1	5	5 234 000	2 965 952	–	–	–	–
جامعة محمد الخامس-أكدال	6	–	–	–	–	–	–	–
جامعة الجديدة	1	1	3 387 500	1 795 500	–	–	–	–
جامعة فاس	3	2	4 276 282	1 927 926	–	–	–	–
جامعة تطوان	2	1	2 025 000	1 265 199	–	–	–	–
جامعة الحسن الثاني-الجديدة ogers	1	–	–	–	–	–	–	–
جامعة الحسن الثاني-البيضاء ITG	2	1	1 200 000	400 000	–	–	–	–
جامعة وجدة	2	1	1 979 000	1 284 000	–	–	–	–
المجموع	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]

MG: المبلغ الإجمالي بالنسبة للمدة الكاملة للمشروع بالدرهم.

M1A: المبلغ الممنوح في السنة الأولى بالدرهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الإعلان عن ترشيح لتأسيس قاعدة معطيات خاصة بالخبراء. وقد أصبح اللجوء إلى الخبرة الخارجية مسألة ضرورية بسبب تعقد المشاريع العلمية المدروسة، وما يبرر هذه الضرورة هو وجود كفاءات معترف بتخصصها في المشاريع الاقتصادية والتقنية. في هذا الإطار يدخل هذا الإعلان الذي تم في أواخر 2006، والذي أعيد في أكتوبر 2007 وذلك لإغناء قاعدة المعطيات. وسيتم اختيار الخبراء مستقبلا على هذا الأساس؛
– المصادقة على دفتر تحملات نموذجي لكل إعلانات عروض المشاريع، مع تحديد المقتضيات المتعلقة بإنجازها؛
– تبني قواعد التقييم التقني والمالي لمشاريع البحث المسلمة للجنة المختصة الدائمة في ميدان المواصلات. وبناء على ذلك، أعدت هذه اللجنة قواعد شفافة للتقييم العلمي والمالي لهذه المشاريع؛
– كما قررت اللجنة المختصة الدائمة في ميدان المواصلات إطلاق دراسة لتحديد المواضيع ذات الأولوية والتي تتطلب بحثا مُعمقا. وستتطلق هذه الدراسة خلال سنة 2008؛
– تحديد جدول زمني وكيفية تقديم مشاريع البحث من طرف المتعهدين؛
– الإعلان عن طلب عروض مشاريع للنهوض بالبحث في هذا القطاع، وقد تم نشره بالصحف ابتداء من نونبر 2006، وهو طلب يحدد الموقع الالكتروني الذي سيستقبل عروض مؤسسات البحث والقطاع الخاص. وقد تم التوصل بـ 63 مشروعا إلى غاية 28 فبراير 2007 الذي كان آخر أجل لإيداع الطلبات، وتتوزع هذه المشاريع كالتالي:

المؤسسة	عدد المشاريع	المبلغ المطلوب بالدرهم dh
EAM	2	3 340 200
ENSIAS	6	22 117 995,66
INPT	4	5 429 600
ENSEM	2	3 718 200
جامعة محمد الخامس - أكدال	6	9 776 800
جامعة فاس	13	27 403 800
جامعة تطوان	15	20 932 547,40
جامعة الحسن الثاني- المحمدية	5	6 324 900
جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء	1	341 100
جامعة وجدة	1	1 550 000
جامعة مكناس	1	3 502 000
جامعة الداخلة	3	2 930 500
القطاع الخاص	4	9 230 313,50
المجموع	63	116 597 956,56

وقد عقدت اللجنة الدائمة البين وزارية للبحث العلمي و التكنولوجي يوم 5 يونيو 2007 اجتماعا كانت النقطة الرئيسية في جدول أعماله المصادقة على أعمال ومقترحات اللجنة المختصة الدائمة في ميدان المواصلات. وفي نهاية هذا الاجتماع، صادقت اللجنة على مجموع مقترحات اللجنة .

مشاريع مهيكلة للقطاع

- **مشروع مركز برمجيات الحاسوب Soft Center**

بعد موافقة مجلسها الإداري، شرعت الوكالة في التفكير في جدوى مشروع إحداث مجموعة النفع العام GIP، سيتصب اهتمامها الأساسي على البحث والتطوير في ميدان البرمجيات.

و من شأن إحداث مركز برمجيات الحاسوب Soft Center جمع الباحثين والمقاولات المغربية حول موضوع النهوض بمجال البحث في وضع البرمجيات. وفي هذا الصدد توجد هناك دراسة، قيد الإنجاز، تهم على الخصوص وضع البنيات والشراكات وأنواع المشاريع، وتكوين مجموعات العمل والسير الإداري والتقني للمركز.

يتخذ مركز برمجيات الحاسوب Soft Center من المعهد الوطني للبريد والمواصلات مقرا مؤقتا له على أن يستقر نهائيا بالقطب التكنولوجي بالرباط. وقد شُرع في إجراءات اقتناء الأرض وانطلاق عملية البناء.

وتتلخص المهام الأساسية لمركز برمجيات الحاسوب في ما يلي:

– خلق حاضنة لحاضنات المقاولات داخل مدارس المهندسين التي تشتغل في ميدان تكنولوجيا المعلومات لأحسن المشاريع المنبثقة من هذه المدارس ؛
– إيواء المقاولات المبتكرة في حظيرة المركز لمدة لا تتجاوز السنتين. وستُعطى الأولوية للمقاولات المتخرجة من الحاضنات؛
– إيواء المقاولات الموثوق بخبرتها والتي ترغب في البحث والتطوير في ميدان تنمية البرمجيات وترغب كذلك في الاستفادة من القرب الجغرافي لمختبرات البحث التابعة للمركز؛
– تطوير أنشطة البحث والتطوير في هذه المختبرات بإشراف باحثين موثوق بخبرتهم بشراكة مع المقاولات، مما سيخلق عددا من مناصب الشغل يستفيد منها خريجو مؤسسات التعليم العالي؛
– المشاركة في السياسة الوطنية لتكوين المكونين في ميدان تطوير البرمجيات؛
– المشاركة في اليقظة التكنولوجية في ميدان تكنولوجيات المعلومات.

- **مشروع گاليليو Galiléo**

هو نظام للإبحار والتموقع عبر الأقمار الاصطناعية، و برنامج مُمول من طرف الاتحاد الأوربي والوكالة الفضائية الأوروبية. ويتكون من عدة أجزاء: مجموعة 30 قمرا صناعيا تقع في 3 مستويات مدارية دائرية بحوالي 24000 كيلومتر من الارتفاع، ومن محطات أرضية، ومن مستعملين متوفرين على أجهزة استقبال محمولة. والمواقع في جميع نقط الكرة الأرضية موضوعة بشكل دقيق بفضل الرؤية الدائمة لـ 8 أقمار صناعية على الأقل.

يُستَعْمَلُ گاليليو، على غرار النظام الأمريكي Global Positioning System (GPS)، في عدة ميادين كالنقل، والملاحة البحرية، والزراعة، والبحث والإنقاذ.
وقد صُمِّمَ هذا البرنامج الأوربي للملاحة الراديوية عبر الأقمار الصناعية على الخصوص لأغراض مدنية.
ويتوقع الخبراء أن خدمات الإبحار عبر الأقمار الصناعية ستخلق في أفق سنة 2020 سوقا دوليا يُقدر بحوالي 300 مليار أورو بالإضافة إلى 150.000 منصب شغل ذات تأهيل عالي.
وقد توجت مفاوضات المغرب مع المجموعة الأوربية بالتوقيع يوم 12 دجنبر 2006 على اتفاقية تعاون حول نظام گاليليو. وهكذا سيُصبح المغرب خامس دولة توقع على هذا النوع من الاتفاقيات مع المجموعة الأوربية. وهو كذلك الدولة العربية والإفريقية الوحيدة العضو في هذا الاتفاق.
وخلال اجتماع اللجنة المشرفة يوم 27 يوليو 2006، كلف الوزير الأول الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتكوين مجموعة ذات النفع الاقتصادي تضم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والمكتب الوطني للمطارات والمركز الوطني للبحث العلمي والتقني وجامعة الأخوين و جمعية مهنيي التقنيات الإعلامية وسيعين مدير للإشراف على هذا المشروع .

أ. خلق مجموعة ذات النفع الاقتصادي GIE

أسست مجموعة ذات النفع الاقتصادي المسماة **مجموعة گاليليو المغرب** في غشت 2007. وقد أسست دون رأس مال، لكن المساهمات الأولية مكّنت من الحصول على ميزانيتيْ الاستثمار والتسيير. وتضم المجموعة حاليا خمسة أعضاء مؤسسين هم:

– الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
– المكتب الوطني للمطارات ؛
– المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
– جامعة الأخوين؛
– الفدرالية المغربية لتكنولوجيات المعلومات، والخدمات.

وتعتبر المجموعة صلة وصل والمحاور الرسمي لبرنامج گاليليو بالمغرب مع الشركاء الأجانب والمغاربة. والمهمة الأساسية لهذه المجموعة هي تدبير وإنجاز مشاريع البحث والتكوين والتطوير حول برنامج گاليليو. بالإضافة إلى هذا، تتكلف بتلقين وإنعاش وتشجيع مختلف المشاريع المؤدية إلى خلق مناصب الشغل ذات القيمة المضافة العالية، وإبرام اتفاقيات الشراكة وتشجيع تبادل الخبرات. ويبقى التكوين والبحث في ميداني الملاحة وتموقع الأقمار الصناعية أهم أولويتها.

ت. اجتماع المجلس الإداري للمجموعة ذات النفع الاقتصادي

انعقد اجتماع المجلس الإداري للمجموعة بمقر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 30 أكتوبر 2007، برئاسة المدير العام للوكالة. وقد قرر أعضاء المجلس الإداري تبني رئاسة تناوبية تدوم سنتين. كما دفع كل أعضاء المجموعة مساهماتهم الأولية في ميزانيتيْ التسيير والاستثمار. ويبلغ المبلغ الإجمالي لهذه المساهمة مليون درهم.

ث. وضعية تقدم أشغال المجموعة ذات النفع الاقتصادي

سيتم التوقيع على شراكة بين مجموعة النفع الاقتصادي ووزارة التجهيز والنقل في أقرب الآجال. والهدف من هذه الشراكة هو تكوين لجنة دعم المجموعة، بحيث تكون مهمتها الرئيسية هي دعمها ومساعدتها في علاقاتها مع المنظمات والإدارات الوطنية والدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي الوقت الراهن، فإن المجموعة مستقرة لمدة سنتين في بنايات المعهد الوطني للبريد والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ وسيتم نقل مقرها فيما بعد إلى القطب التكنولوجي بالرباط.

المعهد الوطني للبريد والمواصلات:

وجهة للتكوين

منذ نشأة الوكالة الوطنية للتقنين المواصلات سنة 1998، ألحقت السلطات العمومية المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالوكالة. ويعتبر هذا المعهد مرجعا في ميدان تكوين مهندسي المواصلات. وقد ضاعفت هذه المؤسسة من جهودها في سياق متواصل وفي مرحلة تعرف تطورا لقطاع المواصلات وتكنولوجيات التواصل. وهو اليوم يواجه الاستجابة للطلبات المتزايدة على الكفاءات و تكوين المهندسين لتلبية متطلبات القطاع والاقتصاد الوطني.

وبالفعل، فقد أطلق المعهد خلال سنة 2007 عدة مشاريع تهدف من جهة إلى الرفع من عدد العاملين به لبلوغ أهداف المبادرة الوطنية والمتمثلة في 000 10 مهندس، مع ضمان أحسن تكوين ملائم للشغل، ومن جهة أخرى إلى تكييف تنظيمه وإستراتيجيته مع الأهداف التي ينشدها لتقوية موقعه في القطاع.

وقد عزز البحث "العمل الأول premier emploi" الذي قام به جمعية خريجي المعهد الوطني للبريد والمواصلات "أفق المواصلات Horizon Telecom" المكانة التي يحتلها المعهد في قطاع المواصلات. كما أكدت النتائج الإيجابية التي أتى بها هذا البحث نسَبَ الإدماج المُرضية وكذا نسَبَ الاندماج السريع للناجحين في سوق الشغل.

1. التكوين

تكوين المهندسين

يوجد تكوين المهندسين اليوم في صميم المشروع التربوي للمعهد. ويعتبر تكوين أطر عليا ذات مستوى علمي وتقني عالي، ومؤهلة للريادة والإبداع، تحديا حقيقيا يريد المعهد بلوغه. لهذا، فقد عَمَدَ إلى مراجعة برامجه بهدف التكيف مع حاجيات السوق وجعل من مشروع إنشاء ملحق بالدار البيضاء أهم مشاريعه الرائدة في سنة2007 سيكون هدفه الأساسي هو تكوين مهندسين مسيرين. ويتوقع الشروع في هذا الملحق مع بداية سنة 2010.

علاوة على هذا، فإن من الأولويات الأساسية للمعهد في ميدان تكوين المهندسين انفتاح الطلبة على المحيط الدولي . لهذا فهو يولي اهتماما كبيرا وخاصا للتكوين في مجال اللغات، كما يحث طلبته في سنتهم الثالثة على التنقل بين المدارس المنتمية إلى مجموعة مدارس المواصلات (GET). هذا بالإضافة إلى أن دعم الأنشطة الموازية يشكل أحد اهتمامات المعهد، والهدف الأساسي منها هو تطوير القدرات الشخصية وانفتاح الطلبة.

وهكذا، فقد تمكّن المعهد، متقدما بسنة، من الوفاء بالتزاماته إزاء المبادرة الوطنية المتعلقة بتكوين 000 10 مهندس، منتقلا بهذا إلى 197 تلميذ مهندس في السنة الأولى خلال الدخول المدرسي 2008/2007. كما تمكن المعهد خلال هذه السنة أيضا من الانتهاء من أشغال توسيع بناياته حتى تتلاءم مع اللمو المسجل .وستكون أول دفعة متخرجة جاهزة سنة 2009 في إطار مبادرة 000 10 مهندس.

التكوين المستمر

يوفر المعهد تكوينا متنوعا في ميادين المواصلات وتكنولوجيات المعلومات لفائدة الإدارات والمقاولات التي ترغب في تحسين كفاءات مساعديها.

وفيما يخص دبلوم الماستر المتخصص للمعهد، عرفت سنة 2007 مشاركة 24 طالبا في تخصص "مسير المواصلات (MT)" الذي هو في فوجه الثالث. كما شارك 23 طالبا في الماستر المتخصص "تكنولوجيا الويب (TW3S) " الذي هو في فوجه الرابع.

2. البحث

أصبح التكوين بالبحث ولأجل البحث من الأنشطة الرئيسية للمعهد. وصار المعهد مؤسسة مرجعية في ميدان البحث والتطوير في تكنولوجيا المعلومات بفضل مساهمته في المشاريع المرتبط بهذا الميدان التي برمجتها كل من اللجنة المتخصصة الدائمة في ميدان المواصلات (CSPT) والمتعهدين.

وساهم المعهد سنة 2007 في عدة مشاريع متعلقة على الخصوص بمحاور تتعلق بالتلفزة المحمولة وشبكات الولوج وجودة الخدمات في ميدان تسيير الشبكات.

ويؤطر الأساتذة الباحثون في المعهد أكثر من ثلاثين أطروحة دكتوراه وأنشطة البحث في ميدان المواصلات وتكنولوجيا المعلومات.

إضافة إلى هذا، يتوفر المعهد الوطني منذ سنة 2006 على دبلوم ماستر "المواصلات ونظم الشبكات والخدمات (TSRS)" يتابع تكوينهم فيه 25 طالبا في السنة الأولى و25 طالبا في السنة الثانية .

3. مشروع إحداث ملحقة للمعهد بالدار البيضاء

يعد المشروع في طور الإنجاز من طرف المعهد بدعم من الوكالة. وستكون انطلاقته في سبتمبر 2008.

4. الشراكات والأحداث

أبرم المعهد الوطني للبريد والمواصلات عدة شراكات مع مقاولات القطاع لأجل تمكين طلبته وأساتذته من الاستفادة من تكوينات دقيقة حول مواضيع آنية. ويشكل التكوين الذي ترعاه شركة إنتل Intel في إطار برنامج Multicore University، والتكوين« CDMA » الذي ترعاه كوالكوم Qualcomm كأمثلة ملموسة على التعاون المشترك.

كما يساهم المعهد أيضا بحيوية في أحداث القطاع، ويحتضن عدة تظاهرات ذات الأهمية في تطوير المعرفة والبحث. وعلى سبيل المثال، نظم المعهد "مدرسة صيفية" بشراكة مع رباط الفتح وESIEE امتدت لمدة أسبوع و أسفرت عن تكوين مكونين في المجالات المتعلقة بالإعلاميات ومعالجة الإشارة و إلكترونيك.

التعاون الدولي:

حضور نشيط بالخارج

شاركت الوكالة، خلال سنة 2007، في مختلف الاجتماعات الدولية والجهوية خصوصا منها تلك التي عالجت تدبير طيف الترددات الراديو كهربائية، وتوحيد المعايير، وتدبير الإنترنيت، وتقنين المواصلات.

1.المشاركة في أشغال هيئات الاتحاد الدولي للمواصلات (U.I.T)

شاركت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في عدة اجتماعات تحضيرية للمؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية(CMR) التي انعقدت خلال الفترة الممتدة من 22 أكتوبر إلى 16 نوفبر 2007. وقد تمت الاجتماعات التحضيرية في إطار المجموعة العربية الخاصة وعلى مستوى الندوة الإدارية للبريد والمواصلات للبلدان الناطقة بالفرنسية (CAPTEF). وشاركت الوكالة أيضا في اللجان المختصة للاتحاد الدولي للمواصلات في ميادين توحيد المعايير و مجتمع المعلومات.

2. المشاركة في الهيئات العربية المكلفة بالمواصلات

حضرت الوكالة أشغال اللجان والمجالس المنبثقة عن الجامعة العربية وعن الاتحاد المغاربي (UMA) المختصة في ميادين المواصلات وتكنولوجيات المعلومات. كما كانت حاضرة في الاجتماعات التي نظمتها الشبكة العربية لمنظمي المواصلات، وفي الندوة الدولية السابعة للمقننين (GSR 07).

3. التعاون في إطار برنامج MEDA

كما شاركت الوكالة في خمس ورشات نظمت في إطار برنامج MEDA NAPT II، وفي اجتماع سلطات تقنين المواصلات للمجموعة الأوروبية (ERG/IRG)، ولمجموعة بلدان MEDA.

4. التعاون مع سلطات التقنين ومنظمات أجنبية أخرى

شاركت الوكالة في عدة ورشات عمل مع سلطة التقنين الفرنسية (ARCEP) ومع الوكالة الوطنية للترددات (ANFR). كما نظمت بتعاون مع هذه الأخيرة الحلقة الدراسية الثانية حول مهن تدبير طيف الترددات، وهي موجهة لبلدان إفريقيا الفرنكوفونية. كما وقعت الوكالة بروتوكولا للتعاون مع نظيرتها البرتغالية Autoridade nacional de comunicações « ICP- ANACOM ». كما كان للوكالة كذلك حضور نشيط أثناء اجتماعات الشبكة الفرانكوفونية لمقتني المواصلات (FRATEL) المنعقدة في سنة 2007.

5. زيارات وتداريب تكوينية داخل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

وافقت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على طلبات زيارة وتكوين تقدم بها عشرون مسؤولا وإطارا من سلطات التقنين لبلدان إفريقية صديقة.

6. تظاهرات أخرى

وأخيرا، شاركت أطر الوكالة، خلال سنة 2007، في عدة حلقات دراسية، ولقاءات، ومحاضرات ترتبط بالأنشطة ومجال الاختصاصات الموكولة إليهم، وشاركوا على الخصوص في الاجتماعات السنوية لمؤسسة الإنترنيت للأسماء والأرقام Internet Names et Numbers Corporation for Assigned (ICANN)، والصالون الدولي لتكنولوجيات المعلومات والمواصلات(GITEX)

آفاق 2008

في ختام السنة الجارية، عرف قطاع المواصلات وتكنولوجيات الإعلام إصلاحات مهمة تميزت بالانفتاح على السوق وعلى المنافسة. كما عرف إدخال تكنولوجيات جديدة، وتوسيع مهام التقنين. ومن المنتظر أن يطلع المقنن سنة 2008 بدور أشمل وأكثر تعقيدا، مما يتطلب إعادة تكييف مهام التقنين. وسيكون على الوكالة، نظرا للتحولات السريعة التي يعرفها القطاع، أن تعيد النظر في مهامها المسندة إليها لضمان ولوج شامل لتكنولوجيات المعلومات والمواصلات، مع تثمين استعمال الموارد المتاحة لها والحرص على إقامة محيط تنافسي يشجع على استثمارات جديدة في إطار آمن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وستعد الوكالة ، برسم سنة 2008 توجهات جديدة تأخذ بعين الاعتبار تطور القطاع ولاسيما المحاور الأساسية ، التقارب، الثقة الرقمية و الرافعات الجديدة التنظيمية:

1. الخدمة الأساسية

سيطرح، من الآن فصاعدا وبحدة كبيرة، مشكل الولوج إلى الخدمة الأساسية، وليس مشكل الخدمة الأساسية فقط.

2. التقارب

بما أن سوق المواصلات يعرف تحولات عميقة وسريعة فسيكتسي اختيار ميدان الاستثمار الأكثر مردودية من الآن فصاعدا أهمية كبيرة بالنسبة لجميع المتعهدين. وبما أن الهدف المشترك المطلوب هو الزيادة في المردودية وفي القيمة فقد أصبح حتميا نبذ الحواجز التي ترتكز على التصنيف بحسب نوع التكنولوجيا أو نوع الخدمة. إذ سيتطلب الأمر مستقبلا إعداد الولوج ذي الصبيب العالي متعدد الخدمات في استقلال تام عن الدعامة أو التكنولوجيات المستعملة. وسيكون من المفيد للفاعلين أن يتقاربوا أكثر فأكثر بين عالم المواصلات و السمعي البصري والإنترنيت.

ذلك أن التقارب بين الفاعلين يجد مبرره في التطور التكنولوجي ويعيد طرح مسألة الأسس التي تتبنى عليها نماذج التقنين المتواجدة حاليا، وهو ما يؤثر باستمرار في المحاور الرئيسية للتقنين كالربط البيني والخدمة الأساسية والولوج الشامل وتدبير الموارد النادرة والأمن.

3. الثقة الرقمية

إن التقدم الهائل للإنترنيت واستعمال الشبكات الرقمية يعرّض تبادلَ المعلومات إلى مخاطر جديدة، تستلزم وضع إجراءات أمنية تطمئن الدولة والمقاولات والخواص. وفي مواجهة هذا المحيط المتعدد الخدمات والمتقارب فإن وضع إطار قانوني ملائم سيمكن من حماية الحياة الخاصة للمستعملين وإحلال الثقة الرقمية.و تشمل الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والضمان الإلكتروني مخاطر يجب تأمينها بتوفير الثقة الرقمية. وتمثل حماية المستهلكين وحماية المعطيات الخاصة ومعطيات التدبير ومعطيات الهوية أمثلة لأوراش يجب التفكير فيها بعمق خلال السنة المقبلة.

4. تحديد رافعات جديدة للتقنين

في مواجهة هذه التحولات العميقة فإن هيئات التقنين تدرك تمام الإدراك ضرورة وضع رافعات قانونية جديدة من شأنها تطوير وتسهيل الولوج بالصبيب العالي وبأقل كلفة ممكنة وفي أحسن الظروف. كل الفرضيات التي هي قيد الدرس تهتم بالوسائل التي يجب وضعها والإجراءات واستراتيجيات التقسيم التي ستتحكم في البنيات التحتية للمواصلات. فالتشكيلات الواسعة للبنيات التحتية تتوفر على تجهيزات تتعلق بقلب الشبكة وبأطرافها؛ بما فيها التجهيزات النشيطة والسلبية. من هنا فإن الهيئات الجهوية المختصة قلقة أكثر فأكثر بخصوص هذه الإشكالية وتحاول تحديد مقاربات ونماذج تقاسم متلائمة.

وهذا ما يفسر كون الاتحاد الدولي للمواصلات ارتأى أهمية معالجة هذا الموضوع باعتباره إشكالية رئيسية ستكون موضوع ندوة المقننين سنة 2008، التي تنظم سنويا برعايته.

إن مواصلة الأعمال التي شرع في تنفيذها في إطار الخدمة الأساسية وفي إطار إنجاز برنامجي PACTE وGENIE ، وفي إطار تخرج 10 000 مهندس، وفي إطار تعبئة الموارد البشرية حول مشروع المقاولة الطموح هي مواضيع تعد حاسمة لرفع تحديات الغد.

النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في سنة 2007

خلال سنة 2007 وفي إطار تفعيل بعض المقتضيات التنظيمية أو تأطير بعض الأنشطة ، تمت الموافقة على عدة نصوص:

1. القوانين:

–القانون رقم 06-29 المعدل والمتمم للقانون رقم 96-24:

هذا القانون يوسع صلاحية الوكالة لتشمل المصادقة الالكترونية وتدبير أسماء مجال الإنترنيت (.ma).

–القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية:

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على المعطيات القانونية المتبادلة إلكترونيا، وعلى المصادقة الالكترونية ومعادلة الوثائق المكتوبة على الأوراق أو إلكترونيا، وكذلك على التوقيع الالكتروني. ويحدد هذا القانون كذلك الإطار القانوني الذي يجب تطبيقه في العمليات المنجزة من طرف مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة أنشطتهم و كذا القواعد الواجب احترامها من لدن هؤلاء و حاملي الشهادات الإلكترونية المسلمة.

يحدث هذا القانون السلطة الوطنية لاعتماد ومراقبة المصادقة و بالتحديد الوكالة التي كلفتها بالخصوص باقتراح على الحكومة قواعد نظام الإعتماد لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية و مراقبة نشاطاتهم.

2. المراسيم

تم نشر ثلاثة مراسيم تتعلق بمنح تراخيص الجيل الثالث خلال سنة 2007 ويتعلق الأمر بالتحديد ب:

–المرسوم رقم 06-498-2 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2006 المتعلق بمنح ترخيص إنشاء واستغلال شبكة عامة للمواصلات بتكنولوجيا الجيل الثالث لشركة اتصالات المغرب.

–المرسوم رقم 06-499-2 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2006 المتعلق بمنح ترخيص إنشاء واستغلال شبكة عامة للمواصلات بتكنولوجيا الجيل الثالث لشركة مغرب كونكت .

–المرسوم رقم 06-500-2 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2006 المتعلق بمنح ترخيص إنشاء واستغلال شبكة عامة للمواصلات بتكنولوجيا الجيل الثالث لشركة ميدي تيليكوم.

3 . القرارات

نشر قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 07-649 الصادر بتاريخ 16 ربيع الثاني 1428 (4 ماي 2007) في الجريدة الرسمية، الذي يحدد كيفيات نشر و إخبار المستهلك في ميدان خدمات المواصلات

4. القرارات التنظيمية

1.4. الموافقة على العروض التقنية والتعريفية للربط البيني:

القرار ANRT/DG/n°01/07 بتاريخ 29 يناير 2007 المتعلق بالموافقة على العرض التقني والتعريفي للربط البيني بشبكة الثابت لاتصالات المغرب برسم سنة 2007.

القرار ANRT/DG/n°05/07 بتاريخ 24 أبريل 2007 المحدد لأسعار انتهاء حركة الربط البيني في شبكات المحمول GSM لاتصالات المغرب وميدي تيليكوم.

القرار ANRT/DG/n°07/07 بتاريخ 4 يونيو 2007 بالموافقة على العروض التقنية والتعريفية لأسعار الانتهاء لحركة الربط البيني في شبكات المحمول GSM لاتصالات المغرب وميدي تيليكوم.

2.4. النزاعات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة:

القرار ANRT/DG/n°02/07 بتاريخ 23 فبراير 2007 المتعلق بالنزاع بين ميدي تيليكوم واتصالات المغرب حول عرض "فوني اللامحدود".

القرار ANRT/DG/n°04/07 بتاريخ 9 أبريل 2007 المتمم للقرار ANRT/DG/n° 02/07 بتاريخ 23 فبراير 2007 المتعلق بالنزاع بين ميدي تيليكوم واتصالات المغرب حول عرض "فوني اللامحدود".

القرار ANRT/DG/ N°11/07 بتاريخ 28 غشت 2007 المتعلق بالنزاع بين وانا واتصالات المغرب.

القرار ANRT/DG/N°12/07 بتاريخ 29 غشت 2007 يعين برسم سنة 2006 المستغلين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا على الأسواق الخاصة للمواصلات.

3.4. مراقبة الأسعار:

القرار ANRT/DG/n°03/07 بتاريخ 21 مارس 2007 المتعلق بإشعار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات بأسعار و/أو تعديلات شروط بيع المنتوجات وخدمات المواصلات.

4.4. مساهمة مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في المهام العامة للدولة:

قرار الوزير الأول، رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، رقم 06/07 المتعلق بكيفية أداء مستغلي الشبكات العامة للمواصلات لمساهماتهم في التكوين

5.4 حمل الأرقام:

القرار ANRT/DG/N°10/07 بتاريخ 18 يوليو 2007 المحدد للشروط التعريفية لحمل الأرقام الثابتة والمتنقلة لاتصالات المغرب والأرقام المتنقلة لميدي تيليكوم.

النتائج المالية للسنة المالية 2007

تميزت سنة 2007 بالانطلاقة الفعلية للمنافسة بالنسبة لخدمات الهاتف الثابت للمواصلات، وانطلاق خدمات جديدة خاصة خدمات الجيل الثالث 3G. وفي هذا الإطار سجل قطاع المواصلات خلال هذه السنة نموا هاما كان للوكالة دور فعال فيه.

وإضافة إلى هذا شرعت الوكالة في القيام بعدة إنجازات سنة 2007 ومنها:

- الإعداد للقيام بالمهام الجديدة التي نص عليها القانون رقم 06-29 المعدل والمتمم للقانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات المتمثلة في تدبير أسماء المجال والمصادقة الإلكترونية؛
- وضع إجراءات جديدة لتسويق الخدمات ذات القيمة المضافة؛
- مراجعة العقد التي تربط الزبائن بالمتعهدين بهدف حماية المستهلكين؛
- إتمام برنامج توسيع بنايات المعهد الوطني للبريد والمواصلات؛
- تقوية سياسة تغطية ديون الوكالة؛
- إنجاز عدة دراسات، خاصة منها المتعلقة بتقييم جودة خدمة الربط البيني لشبكات المواصلات لعرضها للتدقيق ونظام فوترة تدبير حظيرة مشتركي شبكة الهاتف المتنقل لاتصالات المغرب وميدي تيليكوم.

1. حصيلة نتائج الاستغلال

كان لتطور قطاع المواصلات أثرا إيجابيا على نتائج استغلال الوكالة بالنظر إلى الإقبال المتزايد للمتعهدين على الشريط (28 Mds DH+). ورغم ذلك فقد سجلت حصيلة الاستغلال انخفاضا بلغ 28.2% منتقلا بذلك من 132,4 مليون درهم سنة 2006 إلى 95,1 مليون درهم سنة 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن تحليل هذه الحصيلة على الشكل التالي:
انخفاض نتائج الاستغلال (– 3.6%) والتي يمكن تفسيرها كالتالي:

- تقلص بنسبة 50% من مساهمة ثلاثة متعهدين رئيسيين في عملية إعادة تهيئ طيف الترددات الذي انتقل من 72 إلى 36 مليون درهم؛
- تطبيق قرار الوزير الأول المتعلق بطريقة حساب المساهمة في التكوين وتوحيد المعايير، التي تمت ترجمتها بالإلغاء الجزئي للفوترة سنة 2006 (10.8 مليون درهم)؛
- تخفيض 50% من رقم المعاملات المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة (3.5 مليون درهم) التي تعود إلى تقلص طلبات إحداث خدمات جديدة برسم سنة 2007.

ارتفاع تحملات الاستغلال (+8,5%) يعود إلى:

- ارتفاع تحملات المستخدمين بـ 7.4 مليون درهم بتأثير التعويضات المخصصة لعملية المغادرة الطوعية للتقاعد التي انطلقت سنة 2007 (+ 14.7 مليون درهم) وبتأثير تسوية وضعية مدرسي المعهد الوطني للبريد والمواصلات التي شرع في تطبيقها سنة 2006 (– 7 مليون درهم).
- تحمل الوكالة خلال سنة 2007 لمساهمة قدرها 100مليون درهم تتعلق بمواصلة عملية إعادة تهيئ طيف الترددات مقابل 90 مليون درهم في سنة 2006؛
- ارتفاع مبالغ الاستهلاك والاحتياطات (+ 3.8 مليون درهم)؛
- ارتفاع المبالغ المخصص للدراسات بـ 2.4 مليون درهم.

2. النتيجة الصافية

حددت النتيجة الصافية في 69,1 مليون درهم مسجلة انخفاضا بلغ 27% مقارنة مع سنة 2006، بفعل تأثير انخفاض نتائج الاستغلال والنتائج المالية (-21%).
مما انعكس على قدرة التمويل الذاتي إذ بلغ 89.9 مليون درهم بانخفاض بلغ 18% مقارنة مع السنة المالية 2006، دون أن يقلل ذلك من قدرة الوكالة على الاستثمار.

3. متانة الأسس

بالرغم من انخفاض الحصيلة ومساهمة الوكالة في الميزانية العامة للدولة بمبلغ يصل إلى 57 مليون درهم، فإن المدخرات الخاصة ارتفعت إلى 375,7 مليون درهم بارتفاع 3% مقارنة بالسنة 2006.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع مالية الوكالة في نهاية السنة المالية 2007 بلغ 598.6 مليون درهم مقابل 485.4 مليون سنة 2006.

4. الآفاق

ستكون سنة 2008 سنة توطيد المنافسة في خدمات الثابت والإنترنيت، والتي انطلقت سنة 2007. وستعرف كذلك دخول متعهد ثالث لسوق الهاتف المتنقل. كما ستشهد هذه السنة، المصادقة والشروع في تنفيذ خريطة الطريق للنهوض بتكنولوجيات المعلومات والاتصال للفترة الممتدة بين 2009 و2013. كما من المتوقع إنجاز العمليات الآتية خلال سنة 2008:

- مساهمة الوكالة بـ90 مليون درهم في إطار إعادة تهيئ طيف الترددات؛
- تنظيم الذكرى العاشرة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومنتديات الإنترنيت؛
- إعداد مشروع تطوير البرمجيات soft centre وانطلاق أشغال تشييد البنايات؛
- إنجاز المخطط الوطني الإستراتيجي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمغرب؛
- مواصلة الجهود لمضاعفة عدد المتكونين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات في إطار المبادرة الوطنية لتكوين "10000 مهندس".



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.